مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث



في
شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله
بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق
أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن
مرزوق الحفيد العجيسى التلمسانى

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان
أ/ مالك كرشوش

الجزء الأول







المنزع النبيل

الطبعة الأولى
1433هـ/2012م

عنوان الكتاب: المترع النبيل
في شرح مختصر خليل
تأليف : ابن مرزوق الحفيد
الحجم: 15.5 - 23.5
رقم الإيداع القانوني: 1440-2012
ردمك: ISBN 978-9931-9062-5-4

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث
حي محمد برانسي- قطعة 85-
رويبة - الجزائر
الهاتف:021.8547.15
الفاكس: 021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
Thaalibi2000@yahoo.fr

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي

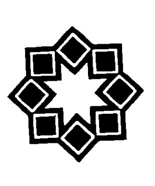
التلمساني

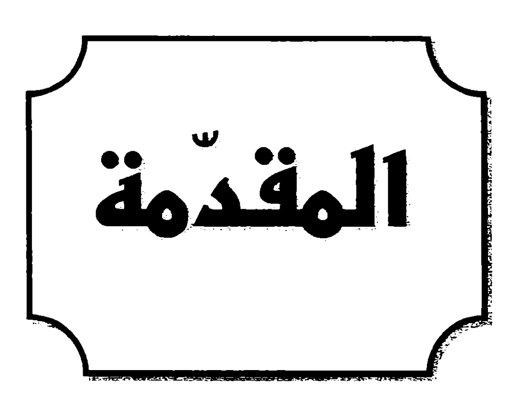
دراسة وتحقيق

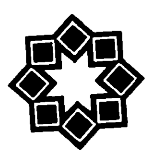
أ/جيلالي عشير　　أ/محمد بورنان　　أ/ مالك كرشوش

الجزء الأول

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث




المقدّمة



إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِه ولَا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران 102].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتقُوا ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الذي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[النساء 1].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمُ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب 70-71].

أما بعد :

فإنّ « **مختصر خليل**» يعتبر من أهمّ مصادر الفقه المالكي، فهـــو كما قال الحطاب: " وكان من أجل المختصرات على مذهب مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعـــالى خليـــل بـــن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثـــر

علمه، وجمع فأوعى وفاق أحزابه جنسا و نوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، و لم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعد من جمله الألغاز "[1] ولذلك توجّهت عناية كثير من الفقهاء المالكيّين إلى شرحه، ووضع الحواشي والتّقريرات عليه .

ولقد كانت للفقهاء المالكيين المغاربة مشاركة في خدمة هذا الكتاب، مثل إخوانهم المشارقة انطلاقا من كون المذهب الفقهي السّائد بالمغرب العربي هوالمذهب المالكي، وكان من بين هؤلاء المهتمين بـ « **مختصر خليل**» خصوصا، والفقه المالكي عموما الإمام العلاّمة محمّد بن مرزوق المشهور بالحفيد (842هـ)، الّذي يعتبر من أقدم من شرحوا «**مختصر خليل**»، حيث ألّف كتابه الموسوم بـ:

« المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل».

الّذي شرح فيه غوامض « **مختصر خليل** » وعزا مسائله إلى قائليها، ولهذا قال عنه **الحطّاب**[2]: « **لم أر أحسن من شرحه، لما**

---

(1) مواهب الجليل: [3/1]

(2) ــ محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنِيّ، أبوعبد الله المعروف بالحطّاب فقيه مالكي، أخذ عن علي نور الدّين السّنهوْري ويحيى العلمي، والحافظ أبوالخير السّخاوي

اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنّف وبيان منطوقها ومفهومهـــا، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النّقل»[1] . فأغنى عن مراجعة كثير من الشّروح، ووفّر على العلماء والباحثين الجهد والزّمن .

ورغم ما لهذا العَالِم من مكانة بين الفقهاء المحقّقين في المـــذهب، وقيمة إنتاجه الفكري، لا نجده قد أعطي ما يستحقّ من دراسة تبـــيّن مكانته العلميّة.

لهذا ارتأينا أن تكون دراسة حياة ابن مرزوق، وتحقيق جزء من كتابه الآنف الذّكر موضوعا لمذكرة نيل درجة الماجستير.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى عدّة أسباب، أهمّها ما يلي:

1. القيمة العلميّة والتّاريخيّة والمذهبيّة الّتي يكتسيها **«المترع النّبيل»**.

والشّيخ أحمد زروق، وعنه أخذ ولداه محمّد وبركات، ومن مصنّفاته "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفّي سنة (954هـــ).

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، محمّد بن يحيى بن عمر بن أحمد، **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج** (الطّبعة الأولى : 1403هـ/1983م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 229 ــ 231، أحمد بابا التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج** (دار الكتب العلميّة بيروت لبنان) :337 ــ 338) .

(1) ــ الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل** (ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشّيخ زكريا عميرات، الطّبعة الأولى : 1416هـــ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 1 / 5 .

2.رغبتنا الأكيدة في دراسة الفقه المالكي عموما، ومعرفة مـــدى مساهمة المغاربة في إثرائه بالخصوص، ونحسب أنّنا قد وجدنا ضالتنا في كتاب ابن مرزوق، فهويعدّ بحقّ حلقة مهمّة تعكس اهتمام المغاربـــة بالمذهب المالكي وخدمتهم له .

أهميّة الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدّراسة في كونها تتناول تحقيق جزء من شرح ابن مرزوق «**المترع النّبيل**» ذي الأهميّة البالغة في المذهب المـــالكي، والذي يأتي في مقدمة شُرَّاح «**مختصر خليل** » من حيـــث الأهميـــة، وذلك للأمور التّالية :

1.قرب عهد ابن مرزوق من المصنّف - رحمهما الله -، حيث ولد الأوّل قبل وفاة الثّاني بعشر سنوات، وأدرك ابن مرزوق تلاميذ خليل وأخذ عنهم، وهم أعرف بمراد المصنّف من غيرهم .

2.كون ابن مرزوق من أوائل من شرح " مختصر خليل " مـــن المغاربة، وبذلك يكون نموذجا مهمّا عن فقهاء المـــذهب المـــالكي في منطقة المغرب .

3.المنهجيّة المحكمة الّتي اتّبعها ابن مرزوق - رحمه الله- في شـــرحه، والّتي يمكن إبرازها فيما يلي :

أ- اهتمامه - رحمه الله - بحل ألفاظ المختصر، والتّنبيه على ما يدل عليه منطوقه ومفهومه.

ب- إيراده أقوال علماء المذهب المتقدمين منهم والمتـــأخرين، مع سوق آرائهم حرفيا في الغالب ومعناهـــا في بعـــض الأحيـــان، ثم مناقشتها واستخراج مشهور المذهب من خلالها .

ج- سرده لأدلة الكتاب والسّنّة، وغيرهما من الأدلة الّتي تؤيد ما رجحه من أحكام .

4.الأسلوب السّهل والبسيط الذي استعمله ابن مرزوق - رحمه الله - في معظم شرحه، وبعده عن التّعقيد والتّنميق والتّكلف ممّا يزيـــد الكتاب أهميّة.

5.حَفظ لنا ابن مرزوق في «**المترع النبيل**»كثيرا من أقوال علماء المذهب المتقدمين الّذين ضاعت كتبهم، أوهي في حكم الضّائع كالّتي لا تزال حبيسة المخازن والمكتبات .

6.يعتبر « **المترع النّبيل**» وثيقة تاريخيّة مهمّة، خصوصا ما يتعلّق بحياة خليل وصفته وتعلّمه وشيوخه، ومصنّفاته وتلامذتـــه، وظائفـــه ووفاته، بل جلّ هذه الأخبار انفرد بها ابن مرزوق ونقلها مباشرة بـــلا واسطة عن أخصّ تلاميذه .

7.غزارة المادّة العلميّة الّتي يحتوي عليها « **المترع النّبيل**» وهي

جديرة باهتمام الباحثين، وحريّة بأن تُخرج محقّقة حتّى يستفيد العلماء وطلبة العلم من هذا الكتر الثّمين .

الإشكالية التي يعالجها الموضوع :

يمكن أن تحدّد إشكالية هذا البحث في النُّقط التّالية:

1 - إذا كانت المختصرات الفقهية تبتغي جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وكان الشّراح يرومون بسط تلك المعاني وإيضاحها، فإنّ ابن مرزوق - رحمه الله - قد ابتغى مع ذلك أن يصحح نسبة أقوال خليل ومسائله إلى أئمة المذهب المعتمدين، **فهل وفق في هذا المسعى، أم أنّه عجز عن تحقيقه ؟**

2 - ما دام ابن مرزوق - رحمه الله - من أوائل من شرحوا المختصر وعُنوا به، **فهل كان الشّراح من بعده تابعين له، وسائرين على منواله، متأثّرين به ومقلدين له، أم تُرى أنّ شرح ابن مرزوق -** رحمه الله - **نسيج وحده من حيث عنايتُه بتصحيح مسائل المختصر بالنّقل والدّليل ولم يرض بمجرد شرح العبارات وبسط المعاني دون التّحقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها كما هوالشّأن بالنّسبة إلى كثير من الشُّرَّاح ؟**

3 - محاولة التّعريف بعلم من أكبر الأعلام الّذين أنجبتهم الجزائر، والذين كان لهم دور كبير في نشر العلم وإثراء المكتبة الإسلاميّة بما تركوه من تآليف .

المنهج المتبع :

لّما كان هذا البحث مكونا من قسمين، كما هو مبيّن في خطّة البحث بعدُ، فإنّنا اعتمدنا في **القسم الدّراسي على** المنهج الوصفي التّحليلي، المقارن، بينما سلكنا في **القسم التّحقيقي** المنهج المتّبع في دراسة وتحقيق النّصوص، ولبوغ هذه الغرض اتّبعنا الخطوات التّاليّة :

1. ضبط النّص بمقابلة النّسخ المتاحة بعضها على بعض .
2. تنظيم النّص، وترتيب فقراته بتعيّين بدايتها ومنتهاها.
3. محاولة تميّيز كلام المؤلّف ـــ قدر الإمكان ـــ عن كلام غيره ممّن ينقل عنهم، بوضع هذا الأخير بين قوسين« » وعزوه إلى مصادره ما امكنني ذلك .
4. تخريج الآيات بنسبتها إلِى سورها، وبيان أرقامها، معتمدا رواية ورش عن نافع .
5. تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها، مقتصرا على الصّحيحين أوأحدهما إذا كان فيهما أوفي أحدهما، فإن لم يكن كذلك خرجته من بقيّة كتب السّنّة الأخرى .

6. شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة .

7. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النّص المحقّق .

8. تخريج الأبيات الشّعريّة ونسبتها إلى قائليها، وبيان مظانّها.

9. وتيسيرا على القارئ وضعت عناوين فرعيّة للمسائل الفقهيّة، وجعلتها بين معقوفتين [ ] تمييزا لها عن كلام المؤلّف.

10. كلّ زيادة عن النّسخة الأصل من النّسخة الثّانيّة، أوزيادة اقتضتها الضّرورة ممّا ليس في النّسخ المخطوطة — الّتي بين يدي — جعلتها بين معقوفتين [ ] .

11. إعداد فهارس فنّية مفصّلة ومتنوّعة :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأبيات الشّعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الواردة في « **المترع النّبيل** » .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس تفصيلي للمسائل والموضوعات .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في **مقدّمة وقسمين، وخاتمة.**

المقدّمة : وتعرضنا فيها لبيان :

- الأسباب الدّاعيّة لاختيار الموضوع .
- أهميّة الموضوع .
- الإشكالية الّتي يعالجها الموضوع .
- بيان المنهج المتّبع في التّحقيق .

القسم الأوّل : القسم الدّراسي: يتضمّن دراسة حول «المترع النّبيل » ومؤلفه الإمام ابن مرزوق، وذلك في فصلين :

الفصل الأوّل : التّعريف بابن مرزوق .

المبحث الأوّل : عصر ابن مرزوق.

المطلب الأوّل : الحياة السّياسيّة .

المطلب الثّاني : الحياة الثّقافيّة والعلميّة .

المبحث الثّاني : حياة ابن مرزوق.

المطلب الأوّل : حياة ابن مرزوق الشّخصيّة .

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق ومولده .

الفرع الثّاني : أسرة ابن مرزوق .

الفرع الثّالث : وفاة ابن مرزوق.

المطلب الثّاني : حياة ابن مرزوق العلميّة.

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

الفرع الثّاني : تعليم ابن مرزوق، ورحلاته .

الفرع الثّالث : شيوخ ابن مرزوق.

المطلب الثّالث : تلاميذ ابن مرزوق وآثاره.

الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق.

الفرع الثّاني : مؤلفات ابن مرزوق.

الفرع الثّالث : فتاوى ابن مرزوق.

المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة، ووظائفه .

الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّة وثناء العلماء عليه

الفرع الثّاني : البرنامج الذي درّسه ابن مرزوق لطلبته.

الفرع الثّالث : وظائف ابن مرزوق.

الفصل الثّاني : التّعريف بـ « **المترع النّبيل**».

المبحث الأوّل: التّعريف بخليل – رحمه الله – ومختصره.

المطلب الأوّل : التّعريف بخليل.

الفرع الأوّل : اسمه، ونسبه .

الفرع الثّاني : نشأته العلميّة، وشيوخه .

الفرع الثّالث: تلاميذه .

الفرع الرّابع: مؤلّفاته .

الفرع الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .

الفرع السّادس : وفاته .

المطلب الثّاني : التّعريف بـ « **مختصر خليل**».

الفرع الأوّل : تأليف مختصر خليل .

الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل .

الفرع الثّالث : أهميّة مختصر خليل .

المبحث الثّاني : دراسة «**المترع النّبيل** ».

المطلب الأوّل : الدّراسة الشّكليّة .

الفرع الأوّل : توثيق نسبة «**المترع النّبيل** » لابن مرزوق .

الفرع الثّاني : وصف نسخ المخطوط .

الفرع الثّالث : الدّراسات السّابقة .

المطلب الثّاني: الدّراسة الموضوعيّة لـ «**المترع النّبيل**»، وتناولت فيها:

الفرع الأوّل : منهج ابن مرزوق في «**المترع النّبيل** ».

الفرع الثّاني : مقارنة بين «**المترع النّبيل**» وغيره من شروح المختصر.

الفرع الثّالث : مصادر«**المترع النّبيل**».

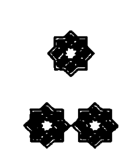
الفرع الرّابع : أهميّة «**المترع النّبيل** » .

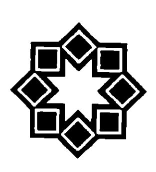
الخاتمة : وبها أهمّ النّتائج الّتي أسفر عنها البحث في قسميه الدّراسي والتّحقيقي، والتّوصيّات المقترحة .

القسم الثّاني : قسم التّحقيق، يتضمّن تحقيق الكتاب من البداية إلى نهاية فرائض الوضوء من «**المترع النّبيل**».

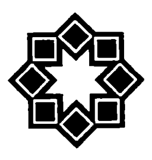
ويعلم الله تعالى أنّنا اجتهدنا في إخراج هذا العمل على أحسن ما يرام، وبذلنا كلّ ما في وسعنا، وما ادّخرنا شيئا من قوّتنا، فإن وفّقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمنّا ومن الشّيطان والله ورسوله منه بريئان.

وفي الأخير نسأل الله عزّ وجل أن يعصمنا من الخطإ والزّلل، وأن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالـــصا لوجهه سبحانه وتعالى، وأن ينفع به مصنّفه وشارحه ومحقّقه، وكلّ من شارك في إخراجه .





القسم الدّراسي



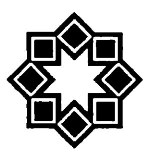
الفصل الأوّل

التّعريف بابن مرزوق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصـــــر ابن مرزوق

المبحث الثّاني: حياة ابن مرزوق

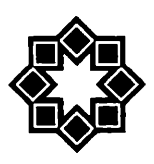


المبحث الأول

عصر ابن مرزوق

المطلب الأول: الحياة السّياسيّة .

المطلب الثّاني: الحياة الثّقافيّة والعلميّة.



المبحث الأول : عصــر ابن مرزوق[1]

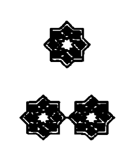
إنّ ابن مرزوق الحفيد عاش حياته من مولده (766هـــــ) إلى وفاته (842هــ) بتلمسان عاصمة الدّولة الزّيانيّة، الّـــتي حكمـــت

---

(1) ــ انظر عن عصر ابن مرزوق :

أبوزيد ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون** المسمّى **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر** (مشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت ــ لبنان) : 7 / 300 ــ 304، 311 ــ 312، 328 ــ 332، 336 ــ 337، 348، 349، 361 ــ 364 ؛ يحي ابن خلدون، **بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** (تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد حاجيّات، المكتبة الوطنيّة الجزائر سنة : 1400هــ/ 1980م) : 1 / 246 ــ 247 ؛ التّنسي، **تاريخ ملوك بني زيان** مقتطف من " **نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان** " (حقّقه وعلّق عليه محمود بوعيّاد، الطّبعة الأولى: 1405هـــ / 1985م المكتبة الوطنيّة الجزائر) : 159 وما بعده ؛ عبد الرّحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام** (الطّبعة الثّانيّة : 1385هــ/ 1965م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 169 ــ 204 ؛ مبارك بن محمّد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث** (نشر المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر) : 2/ 439 ــ 465 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، **الجزائر في التّاريخ ــ العهد الإسلامي ــ** (نشر المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر، سنة : 1984م): 3 / 399 ــ 505 ؛ د. عبد الله شريط ومحمّد مبارك الميلي، **مختصر تاريخ الجزائر السّياسي والاجتماعي** (الطّبعة الثّانيّة: 1985 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 127 ــ 134؛ محمّد بن عمروالطّمّار، **تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر** (المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر 1984م) : 206 ــ 207 ؛ مجلّة **الأصالة** (عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحضارتها، السّنة الرّابعة، العدد : 26 رجب ــ شعبان هــ / جويلية ــ أوت : 1975م) .

المغرب الأوسط طيلة ثلاثة قرون . ولا شـــكّ أنّ معرفـــة الظّـــروف التّاريخية لهذه الدّولة في هذه الفترة بالذّات تساعدنا على فهم كثير من جوانب شخصيّة ابن مرزوق، ومعرفة الأسباب والظروف الّــتي أدّت إلى نبوغه وطلوعه هلالا يتلألأ في سماء المغرب الأوسط، وهـــذا مـــا سنتعرّف عليه من خلال عرض الحياة السّياسيّة والثّقافيّة والعلميّة لعصر ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ في المطالب التّاليّة .



المطلب الأول: الحياة السّياسيّة.

منذ قيام دولة بني زيّان واستقلالها عن الموحّدين سنة (633هـ)[1] وهي في نزاع دائم مع جارتيها ؛ الدّولة المرينيّة غربا، والحفصية شرقا، فهي طورا ولاية تابعة للحفصيّين، وآخرا هي محميّة مرينيّة، وطورا آخرا دولة مستقلّة لا شرقيّة ولا غربيّة، ويتّضح هذا من خلال عرض مقتضب لتعاقب حكّام هذه الفترة من حكم بني زيان:

1. أبوحمو موسى الثّاني[2]:

في سنة (753هـ) ثلاث وخمسين وسبعمائة للهجرة النّبوية استطاع السّلطان المريني أبوعنان[1] الاستلاء على تلمسان، وقتَل

---

(1) ـ انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 162 ؛ يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 204؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 127 .

(2) ـ عن أبي حموموسى الثّاني انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 301 ـ 302 ؛ يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 247 ؛ التّنسي، مرجع سابق : 157 ـ 181 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 168 ـ 180 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3/ 399 ـ 422 ؛ السّلاّوي، أحمد بن خالد النّاصري أبوالعباس، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** (تحقيق جعفر النّاصري ومحمّد النّاصري الطّبعة الأولى: 1997 دار الكتاب الدّار البيضاء المغرب الأقصى) : 2 / 4.

سلطانها أبا سعيد بن عبد الرّحمان بن يغمراسن، وفرّ أخوه السّلطان أبوثابت ـــ الّذي كان يقتسم معه السّلطة[2] ـــ رفقة وزيره وابن أخيه أبي حموموسى الثّاني مشرّقين إلى تونس، وفي الطّريق أوقفهم صاحب بجاية، الّذي كان مواليًا للسّلطان أبي عنان، فأرسل بالسّلطان أبي ثابت إلى أبي عنان فقُتل[3]، وخلّى سبيل أبي حموموسى الثّاني، فخلص إلى تونس ونزل على الحاجب محمّد بن تافركين، فأجاره وأكرمه رفقة

---

(1) ـــ أبوعنان، فارس بن أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني، = = ولي سلطنة المغرب الأقصى بعد وفاة والده، مدّة حكمه خمس سنوات، توفّي سنة (759هـ) بفاس.

(انظر ترجمته في : ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة** (تحقيق محمّد سيّد جاد الحق الطّبعة الثّانية: 1385هـ/ 1966م دار الكتب الحديثة مصر) : 4 / 257 ؛ بن تغري بردي، جمال الدّين أبوالمحاسن يوسف الأتابكي، **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (طبع بدون تاريخ بالمؤسسة المصرية العامة للتّأليف والتّرجمة والطّباعة والنّشر ـــ مصر) : 10 / 329 ؛ أحمد الونشريسي، **وفيات الونشريسي** ضمن كتاب **"ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق محمّد حجّي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر الرّباط) : 122 ؛ ابن القاضي، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** ضمن كتاب **" ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق محمّد حجّي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر الرّباط) : 209).

(2) ـــ كان لأبي سعيد السّرير والمنبر والدّينار، ولأخيه أبي ثابت الجيوش والألويّة والحروب (انظر : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 241 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 168) .

(3) ـــ انظر : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 247 .

رهطه من قومه . وما أن استقرّ بهم المقام حتّى جاءت رسل أبي عنان في طلبهم، ولكنّ ابن تافركين أبى أن يسلمهم وجاهر بإجارتهم[1].

ولمّا استولى المرينيون على تونس في أواخر شـعبان سـنة (758هـ) ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة النّبوية، خرج منها أبوحموموسى الثّاني رفقة سلطانها أبي إسحاق إبـراهيم الثّـاني، الملقّب بالمستنصر باتّجاه الجنوب إلى ناحيّة الجريد . ثمّ واصـل سيره رفقة قومه وطائفة من القبائل العربيّة إلى إنقاذ تلمسان مـن أيدي المرينيّين واسترداد عرش آبائه الـسّليب، فتجهّـز لـذلك مستعينا بالحفصيّين، وسار إلى تلمسان في مسيرة طويلة تخلّلتـها وقائع وحروب انتصر فيها على خصومه من القبائـل العربيّـة الموالية لبني مرين، وفي هذه الأثناء وصل إلى أبي حموموسى الثّاني خبر وفاة السّلطان المريني، فاستغلّ هذه الفرصة واستولى حينئـذ على نواحي تلمسان وأطرافها، ثمّ تقدّم إلى تلمسان فحاصـرها مدّة ثلاثة أيام ثمّ اقتحمها على من فيها صبيحة اليـوم الرّابـع ؛ الخمـيس ثـامن ربيـع الأوّل سـنة (760هـ) سـتين وسبعمائةللهجرة النّبويّة[2] بعد صلاة الظّهـر، وتلقّـاه الـولاة والرّؤساء بالبيعة، وجلس على عرش تلمسان إلى أن توفّي غـرّة

---

(1) ـ انظر : عبد الرّحمن ابن خلدون، مرجع سابق : 7 / 301 .

(2) ـ انظر : السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 4 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 170 .

ذي الحجّة سنة (791هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة.

ودامت أيام حكمه واحدا وثلاثين سنة، تخلّلتها حروب ووقائع بينه وبين مرين فكانت الحرب بينه وبينهم سجالا[1]، كما كانت مرين تعمل على تأليب بعض أفراد الأسرة الزّيانيّة ضدّ ابي حموموسى الثّاني، مثلما حدث للسّلطان أبي حموموسى الثّاني مع ابن عمّه أبي زيان، ثمّ مع ابنه أبي تاشفين[2] الّذي خرج عليه وأمدّته مرين بجيش عظيم استطاع به القضاء على والده .

2.أبوتاشفين بن أبي حمو موسى الثّاني[3]:

بعد قضائه على أبيه اعتلى عرش تلمسان آخر سنة (791هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة، معطيّا الولاء لبني مرين ؛ يدعوللسّلطان أبي العباس على منابر تلمسان، ويرسل إليه بالضّريبة كلّ سنة وفقا لما اشترطته عليه يوم أمدّه

(1) ــ انظر هذه الأحداث في : عبد الرّحمن ابن خلدون، مرجع سابق : 7 / 300 ــ 304، 311 ــ 312، 328 ــ 332، 336 ــ 337، 348، 349، 361 ــ 362 .

(2) ــ انظر: عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 361 ــ 362 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 76 .

(3) ــ عن أبي تاشفين وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 361 ــ 362 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 76.

بالعساكر، واستمرّ على ذلك إلى أن توفّي سنة (795هـ) خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبوية.

3.أبوالحجّاج يوسف بن أبي حمّوموسى الثّاني[1]:

لمّا توفّي السّلطان أبوتاشفين بادر أحد وزرائه إلى مبايعة صبيّ من أبناء السّلطان أبي تاشفين بن أبي حموموسى الثّاني، وقدّم نفسه وصيّا على العرش، وأخذ في تدبير شؤون الدّولة والتّصرّف في مهام السّلطنة الزّيانيّة مباشرة، فغضب لذلك والي الجزائر أبوالحجّاج يوسف بن أبي حموموسى الثّاني فنهض إلى تلمسان فاقتحمها، وقتل الوزير المذكور والصّبي المكفول، وبويع بالإمارة على تلمسان .

ولّما وصل الخبر إلى السّلطان المريني أبي العبّاس، بعث ابنه أبا فارس على رأس جيش إلى تلمسان، فاستولى عليها وأقام دعوة والده، وفرّ يوسف بن أبي حموإلى بعض الحصون واعتصم بها .

---

(1) ــ عن يوسف بن أبي حموالثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 363 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 76 ــ 77 ؛ التّنسي، مرجع سابق : 207 ــ 210 ؛ الجيلالي، مرجع سابق: 2/ 181 ــ 182 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 425 ــ 426 .

4.أبوزيان محمّد الثّاني بن أبي حمموسى الثّاني[1]:

لم تمض سنة على استرداد تلمسان إلى الحظيرة المرينيّة حتّى توفّي السّلطان أبوالعباس المريني ليلة الخميس السّابع من محرّم سنة (796هـ) ستّ وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة[2]، فانتقل أبوفارس إلى فاس حيث بويع بالسّلطنة خلفا لوالده، ومن هناك أرسل أبا زيان بن أبي حمموسى الثّاني – الّذي كان معتقلا عند والده بفاس -، وعيّنه أميرا على تلمسان من قِبله، فسار إليها أبوزيان ومَلَكَها وأقام دعوة السّلطان أبي فارس، ثمّ ثار عليه أخوه يوسف بن أبي حموالثّاني مستعينا بأحياء من العرب المجاورة لتلمسان، وعزم على الإجلاب بهم، فأغراهم أبوزيان بشيء من المال، فقتلوه وأرسلوا إليه برأسه.

واستمرّت إمارته إلى غاية سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النّبوية، حين قام عليه أخوه أبومحمّد عبد الله مدعوما من بني مرين وبكثيرٍ من أهل تلمسان، ففرّ الأمير أبوزيّان وانخلع عن الحكم .

---

(1) ــ عن أبي زيان بن أبي حموالثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 363 ــ 364 ؛ التّنسي، مرجع سابق : 210 ــ 228 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 135؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 233 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق: 2 / 79 ــ 80 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 182 ــ 183 ؛ د.عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 426.

(2) ــ انظر : السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 78 .

5.أبومحمّد عبد الله بن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

بويع له بالسّلطنة سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النّبويّة، غير أنّ تصرّفاته أغضبت رجال بلاطه وكثيرا من مؤيّديه لما أظهره من حزم وعدل وجدٍّ في حكمه، فسعوا بكلّ جهودهم لإشعال نار الفتنة بينه وبين المرينيين، حتّى ظفروا ببغيتهم فكانت يومئذ إغارة بني مرين على تلمسان سنة (804هـ) أربع وثمانمائة للهجرة النّبويّة، فاستولوا عليها وأسروا السّلطان أبا محمّد ونُصّب مكانه أخوه أبوعبد الله محمّد المعروف بابن خولة .

6.أبوعبد الله محمّد الشّهير بابن خولة الملقّب بالواثق[2]:

استمرّت أيام حكمه إلى وفاته في ذي القعدة سنة (813هـ) ثلاثة عشر وثمانمائة للهجرة النّبويّة، وعاش النّاس مدّة حكمه في رخاء

(1) ـ عن أبي محمّد بن أبي حموموسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 228 ـ 230 ؛ الجيلالي، مرجع سابق: 2 / 186 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427 .

(2) ـ عن ابن خولة وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 230 ـ 233 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427 .

المرينيين .

7.عبد الرّحمن الثّالث ابن السّلطان محمّد بن خولة[1]:

تولى الملك إثر وفاة والده، وما كاد يستقرّ على عرشه حتّى فاجأه عمّه السّعيد بن أبي حموموسى الثّاني بجيش كبير أحاط بقصره وألزمه بالتّنازل عن الملك، فانخلع عبد الرّحمن عن عرشه آخر محرّم سنة (814هـ) أربع عشرة وثمانمائة للهجرة النّبوية، ودامت أيام ملكه شهرين وأيام .

8.السّعيد بن أبي حموموسى الثّاني[2]:

توّج بالسّلطنة إثر خلع عبد الرّحمن ابن أخيه، و لم يكن يحسن التّصرّف في شؤون الدّولة، فقد أسرف في بذل المال والعطاء، وبالغ في الإنفاق، ممّا أدى إلى خواء بيت المال، فلجأ إلى فرض الضّرائب وإثقال

---

(1) ـ عن الرّحمن الثّالث بن محمّد بن أبي حموموسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 234 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427 .

(2) ـ عن السّعيد بن أبي حموموسى الثّاني انظر: التّنسي، مرجع سابق : 234 ـ 235 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 188 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 /427 .

كاهل الرّعية، الأمر الّذي أغضب الخاصّة والعامّة، فاستغلّت مرين مقت الرّعيّة له، فأرسل السّلطان المريني أبوالعباس أبا مالك عبد الواحد بن أبي حموالثّاني - الّذي كان أسيرا لديه - على رأس جيش لاحتلال تلمسان، فاستولى عليها في رجب من نفس السّنة المذكورة، وفرّ السّعيد تاركا العرش لأخيه.

9.أبومالك عبد الواحد ابن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

وفي عهده استرجع المغرب الأوسط بعض قوّته لِما اتّصف به هذا الحاكم من شجاعة وحزم وأخلاق كريمة وتديّن، فاستطاع بسط نفوذه على سائر أنحاء المغرب الأوسط، وإخضاع مختلف القبائل المجاورة لحكمه، كما توسّع غربا حتّى استولى على فاس عاصمة المرينيّين، وأنهى بذلك عهد التّدخلات المرينيّة في المغرب الأوسط.

لكنّ هذا الوضع الجديد أثار قلق الحفصيّين وجعلهم يتربصون بالدّولة الزّيانيّة الدّوائر، ففي سنة (827هـ) سبع وعشرين وثمانمائة للهجرة النّبويّة، نهض السّلطان الحفصيّ أبوفارس عبد العزيز بجيوشه في اتّجاه تلمسان عازما على احتلالها، فدخلها في الثّالث عشر جمادى

---

(1) ــ عن أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمّوموسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 235 ــ 241، 244 ــ 245 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 188 ــ 189 ؛ د. عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427، 431 .

الثّانيّة من نفس السّنة وخلع عبد الواحد، ونصّب مكانه محمّد بن الحمرا ابن السّلطان أبي تاشفين . وفرّ عبد الواحد بنفسه وذويه إلى الجبال، ثمّ التجأ إلى المغرب الأقصى .

10. أبوعبد الله محمّد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا[1]:

استطاع ابن الحمرا كسب محبّة الرّعية له وثقتهم به، بحسن سيرته فالتفّوا حوله وتوطّد سلطانه، فأعلن استقلال بلاده عن الحفصيين بترك الخطبة للسّلطان الحفصي وخلع طاعته، فأرسل السّلطان الحفصي أبوفارس جيشه لتأديب الأمير الزّياني، وأرسل معه أبا مالك عبد الواحد - السّلطان الزّياني السّابق، الّذي كان قد انتقل إلى تونس بعد فشل محاولته في استصراخ السّلطان المريني، واتّصل بأبي فارس الحفصي وطلب مساعدته على استرجاع عرشه -، لكنّ النّصر كان حليف السّلطان ابن الحمرا، فرجع الحفصيّون إلى بلادهم، والتجأ أبومالك عبد الواحد إلى قبائل العرب، وأغار بهم على تلمسان واستولى عليها، بعد أن غادرها أميرها ابن الحمرا فارّا إلى الجبال

---

(1) ـــ عن أبي عبد الله محمّد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 241 ــ 246 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 245 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2/ 189 ــ 190 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 431 ــ 432 .

المجاورة وذلك في رجب سنة (831هـ) واحد وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبويّة . وبقيّ يجوب القبائل الغربيّة والشّرقيّة بغية تأليبهم على عمّه واسترجاع عرشه، ونجح في اكتساب ثقتهم وأخذ البيعة منهم لنفسه، وسار بهم إلى تلمسان فحاصرها ثمّ احتلّها في اللّيلة الرّابعة من ذي القعدة سنة (833هـ) ثلاثة وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبويّة، وقتل عمّه عبد الواحد .

وما كاد ينعم ابن الحمرا بنشوة النّصر حتّى فاجأه السّلطان الحفصي لثمان وأربعين يوما من تملّكه، فأسره ونصّب مكانه عمّه أبا العبّاس أحمد العاقل، وبقي ابن الحمرا معتقلا بتونس إلى أن وافاه أجله.

11. أبوالعبّاس أحمد بن أبي حمو موسى الثّاني العاقل[1]:

بعد ثلاث سنوات من بداية حكمه تعرّضت تونس لغزوالنّصارى من إسبان وغيرهم، الّذين استولوا على جربة سنة (837هـ) سبع وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبوية. فاغتنم أحمد العاقل الفرصة وقطع الخطبة للسّلطان

---

(1) ـــ عن أبي العبّاس أحمد العاقل وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 247 ـــ 254، 257 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 190 ـــ 191 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق: 3 / 432 ـ 433 .

الحفصي مُعلِنا بذلك استقلال بلاده عن الدّولة الحفصيّة.

ومثل من سبقه من سلاطين بني زيان لم تخلُ أيامه من منافسة أقربائه ؛ فقد ثار ضدّه أخوه أبويحيى بن أبي حموموسى الثّاني سنة (838هـ) ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبويّة، واستولى على وهران بعد فشله في غارته على تلمسان، واستمرّ تملّكه لوهران إلى سنة (852هـ) اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة النّبوية حيث استطاع أحمد العاقل افتكاكها منه، كما ثار ضدّه الأمير أحمد بن ناصر بن أبي حموموسى الثّاني بتلمسان سنة (841هـ) إحدى وأربعين وثمانمائة للهجرة النّبوية، والّذي اجتمع حوله بعض الأنصار، لكنّ محاولتهم باءت بالفشل وقتل الأمير الثّائر.

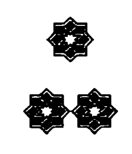
وفي سنة (866هـ) ستّ وستّين وثمانمائة للهجرة النّبوية نهض أبوعبد الله محمّد المتوكّل على الله من مليانة وقصد تلمسان، فدخلها في غرّة جمادى الأولى من السّنة المذكورة، واعتقل أحمد العاقل ثمّ منّ عليه ونفاه إلى الأندلس . حاول بعدها العاقل استرجاع عرشه لكن دون جدوى .

وهكذا لم تمضِ إلاّ سنوات قليلة على إزاحة العاقل عن الحكم حتّى ظهر خطر هجمات الإسبانيين على كامل بلاد المغرب، فأصبح الشّغل الشّاغل لدوله الثّلاث[1].

---

(1) ــ بشأن خطر النّصارى، وانهيار الدّولة الزّيانية انظر : د. عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 455 ــ 457 .

والخلاصة أنّ الزّيانيّين - على امتداد أيام حُكمهم - قد دخلوا في صراعات وحروب متواصلة تارة مع المرينيّين، وتارة مع الحفـــصيّين، كما أنّ أفراد الأسرة الزّيانيّة أنفسهم كانوا يتصارعون فيما بينهم على السّلطة ويكيد بعضهم لبعض، بل وصل الأمر ببعضهم إلى مخالفة أعداء والده، بل إلى قتل الولد والده والأخ أخاه .



المطلب الثّاني: الحياة الثّقافيّة والعلميّة

رغم الضّعف السّياسي الّذي اتصفت به هذه الفترة من حكم بني زيان الممتدّة من زمن حكم أبي حموالثّاني الّذي تولّى الحكم سنة (760هـ) ستين وسبعمائة للهجرة النّبوية، إلى نهاية أيام حكم السّلطان أحمد العاقل سنة (866هـ) ستّ وستّين وثمانمائة للهجرة النّبوية – وهي الفترة الّتي عاش فيها ابن مرزوق -، فقد عرفت هذه الحقبة ازدهارا في المجالات الثّقافيّة والعلميّة، وخاصّة في المجال الفكريّ، ولعلّ من لطف الله عزّوجلّ بابن مرزوق أن صادف مولده إمارة السّلطان أبي حمّوموسى الثّاني (760هـ – 791هـ)، الّذي كان محبّا للعلم[1] معظّما لأهله ومكرما لهم، وممّا يدل على ذلك أنّه أسّس المدرسة اليعقوبيّة سنة خمس وستّين وسبعمائة للهجرة النّبوية، وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة، ورتّب فيها النّفقات الجاريّة للأساتذة والطّلبة، وقدّم للتّدريس فيها العلاّمة الشّريف أبا عبد الله التّلمساني، وكان السّلطان يحضر مجلس إقرائه فيها جالسا على الحصير تواضعا

---

(1) ــ بل كانت له مشاركة في الإنتاج الفكري ، فقد ألّف كتابا في السّياسة الشّرعيّة بعنوان : " **واسطة السّلوك في سياسة الملوك**" توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم 1374، طبع بتونس سنة : 1279هـ/ 1862م، وترجمه إلى الإسبانيّة م . كاسبار ونُشِر بثراكوثا بإسبانيا سنة : 1899م .

للعلم وإكراما له[1] .

وإلى جانب هذه المدرسة كانت توجد بتلمسان مدارس أخرى أسّست في عهد بني زيّان، كانت تُعدّ معاهد عليا للتّعليم ولتكوين الإطارات السّامية في شتّى المجالات[2] .

وعلى نهجه سار ولده أبوزيان محمّد، فقد كانت له عناية بالعلم والتّأليف، حيث ألّف كتابا بعنوان : «**حكم العقل بين النّفس المطمئنّة والنّفس الأمّارة**»[3]، وامتاز عصره « بنشاط العلماء إلى التّأليف، ورواج سوق العلم والأدب العربي فيه، ووضع المصنّفات الكثيرة الّتي نرى أسماءها في الفهارس وكتب التّراجم والطّبقات»[4]، ووصفه التّنسي فقال : «وكَلِفَ بالعلم حتّى صار منهج لسانه، وروضة أجفانه، فلم تخل حضرته من مناظرة، ولا عمرت إلاّ بمذاكرة أومحاضرة، فلاحت للعلم في أيامه شموس»[5] .

وفي ظلّ هذين السّلطانين ولد ابن مرزوق ونشأ وترعرع، واشتدّ عوده، فكانت كلّ الظّروف مهيّأة له للتّحصيل والعب من

---

(1) ــ انظر : التّنسي، مرجع سابق : 179 ــ 180.

(2) ــ انظر : مجلّة الأصالة، مرجع سابق : 138 .

(3) ــ انظر : التّنسي، مرجع سابق : 211 .

(4) ــ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 186 .

(5) ــ التّنسي، مرجع سابق : 211 .

العلماء الفضلاء الّذين ازدان بهم عصره .

كما صادفت أخريات حياة ابن مرزوق حكم السّلطان أبي العبّاس أحمد بن أبي حموموسى الثّاني، الّذي كان يتّصف بخصال حميدة، من عدل وحسن تدبير، وعطف على الفقراء، وتشجيع للعلماء حتّى لقّب بالعاقل، وصف أبوالحسن القلصادي أيامه، فقال: «أدركت فيها[1] كثيرا من العلماء والصّلحاء والعُبّاد والزّهّاد، وسوق العلم حينئذ نافقة، وتجارة المتعلّمين والمعلّمين رائجة، والهمم إلى تحصيله مشرفة، وإلى الجدّ والاجتهاد مرتقيّة»[2] . ومن مآثر هذا السّلطان إقامته لمكتبة بقرب الجامع الأعظم بتلمسان، وحبّس كتبا نسخها بيده، منها نسخة للقرآن الكريم، وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة[3].

فمكّن اهتمام هؤلاء السّلاطين بالعلم وأَهْلِه من ظهور شخصيّات وعلماء، كانوا قبلة تهوي إليهم قلوب طلبة العلم من كل حدب وصوب، للاغتراف من معين العلم الفيّاض، ومن أشهر علماء هذه الفترة :

---

(1) ـــ أي تلمسان، وذلك في سنة (840هـ) أربعين وثمانمائة للهجرة النّبويّة.

(2) ـــ القلصادي، **رحلة القلصادي** المسمّاة **تمهيد الطالب ومنتهى الرّاغب إلى أعلى المنازل والمناقب** (تحقيق محمّد أبوالأجفان الطّبعة الثّانيّة : 1398هـ/1978م الشّركة التّونسيّة للتّوزيع): 95 .

(3) ـــ انظر : التّنسي، مرجع سابق : 211 .

❖ محمّد بن أحمد بن علي بن يحيى، أبوعبد الله الشّريف التّلمساني، الإمام المحقّق، فقيه أصولي، عالم بالحديث وعلومه، واسع المعرفة بالعربيّة والغريب والشّعر، ميّال إلى النّظر، بارع في الهندسة والهيئة[1] والحساب، انتهت إليه رئاسة مذهب المالكيّة بالمغرب في عصره، وشهد له العلماء بأنّه وصل إلى درجة الاجتهاد، توفّي سنة (771هـ)[2].

❖ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن على، أبومحمّد الشّريف التّلمساني، الإمام العلاّمة المحقّق من أكابر علماء تلمسان ومحقّقيهم، أخذ عن والده أبي عبد الله الشّريف التّلمساني وأبي عبد الله بن حياتي

---

(1) ــ علم الهيئة : هوما يسمّى حديثا بعلم الفلك، يقول القنوجي : « هوتعيّين الأشكال للأفلاك وحصر أوضاعها وتعددها لكلّ كوكب من السّيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السّماوية المشاهدة الموجودة لكلّ واحد منها، ومنها رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها» . انظر القنوجي، صديق بن حسن القنوجي (1307هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** (تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية 1979 بيروت لبنان): 259/1.

(2) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق:120 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 255 ــ 264 ؛ ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** (طبع سنة : 1406هـ / 1986م ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر) : 164 ــ 184 ؛ ابن القاضي، **درّة الحجّال في أسماء الرّجال** (تحقيق الأحمدي نور الدّين الطّبعة الأولى : 1390هـ /1970م دار التّراث القاهرة مصر) : 2 / 269 ؛ محمّد مخلوف، **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة** (الطّبعة الأولى : 1349هـ . المطبعة السّلفيّة ومكتبها على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) : 234 .

وابن مرزوق الخطيب، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد، توفّي غريقا سنة (792هـ)[1].

❖ سعيد بن محمّد بن محمّد بن محمّد، أبوعثمان العقباني التّجيبي التّلمساني، عالم بالتّفسير والفقه والأصول والفرائض، والمنطق والجبر، أخذ عن ابني الإمام الفقه، وأخذ الأصول عن الآبلي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وولده قاسم العقباني، ولي القضاء بمدن مختلفة كبجاية وتلمسان ما يزيد على أربعين سنة، توفّي سنة (811هـ)[2].

❖ قاسم بن سعيد، أبوالفضل العقباني، الفقيه المجتهد المشارك في المعقول والمنقول، ولي القضاء بتلمسان، أخذ عن والده وسمع من الحافظ ابن حجر الحديث وأجاز له، وأخذ عنه أبوالبركات النّائلي وولده أبوسالم العقباني، توفّي سنة (854هـ)[3].

---

(1) ـ **انظر ترجمته في:** يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 120 ـ 121 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 150 ـ 154؛ ابن مريم، مرجع سابق : 117 ـ 120 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 234 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2/ 236 ـ 239.

(2) ـ **انظر ترجمته في:** يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 123 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 125 ـ 126 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 106 ـ 107 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 250 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 161 ـ 162 .

(3) ـ **انظر ترجمته في:** القلصادي، مرجع سابق : 106 ـ 107 ؛ السّخاوي، **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع** (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 6 /181 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 223 ـ 224 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 147 ـ 149 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 1 / 225.

❖ ابن مرزوق الخطيب (781هـ)[1] .

❖ ابن مرزوق الحفيد (موضوع الدّراسة) (842هـ)[2] .

❖ يحيى بن خلدون، أبوزكرياء مؤرّخ الدّولة الزّيانيّة وأحد أدبائها، من آثاره كتابه في تاريخ بني زيان الموسوم بـ : «بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد» توفّي سنة (788هـ)[3] .

❖ أحمد بن زاغو، أبوالعباس فقيه عالم بالتّفسير والحديث والأصول والفرائض والمنطق، أخذ عن سعيد العقباني وأبي يحيى الشّريف التّلمساني وغيرهما، وأخذ عنه المازوني والحافظ التّنسي، من مؤلّفاته «تفسير سورة الفاتحة» و«شرح التّلمسانيّة» في الفرائض، وله فتاوى مبثوثة في «المعيار» و«الدّرر المكنونة»، توفّي سنة (845هـ)[4].

❖ أبومهدي عيسى الرّتيمي، المعروف بأمزيان فقيه فرضي، أخذ عن والده وعن سعيد العقباني، وأخذ عنه القلصادي

---

(1) ــ ستأتي ترجمته قريبا في أسرة ابن مرزوق .

(2) ــ ستأتي ترجمته مفصّلة .

(3) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق (مقدّمة المحقّق): 1/ 7 ــ 63 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 227.

(4) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 121 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 102 ــ 106 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 78 ــ 79 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 41 ــ 42 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 254.

الفرائض والحساب والمنطق[1] .

❖ يوسف بن إسماعيل، أبوالحجّاج الشّهير بالزّيـدوري، فقيه له مشاركة في علوم الرّياضيّات، أخذ عنه القلصادي الفـرائض والحساب والمنطق، توفّي سنة (845هـ)[2].

❖ محمّد بن أحمد بن النّجار، أبوعبد الله، فقيه أصولي، له مشاركة في العلوم العقليّة والنّقليّة، أخذ عنه القلصادي، تـوفّي سـنة (846هـ)[3].

❖ محمّد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمّـد، أبوالفـضل المعروف بابن الإمام، أحد أقران ابن مرزوق الحفيد، أخذ عن سـعيد العقباني وغيره، وأخذ عنه القلصادي والتّقي الشّمني وابـن مـرزوق الكفيف، توفّي سنة (845هـ)[4] .

(1) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 123 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 98 ــ 99 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 6 / 15 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 86 .

(2) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 100 ــ 101 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 354 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 305 .

(3) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 102 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 221 ــ 222 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 1 / 255.

(4) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 108 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 305 ــ 306 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 220 ــ 221 .

المبحث الثّاني

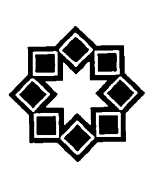
حياة ابن مرزوق .

المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشّخصيّة.

المطلب الثاني : حياة ابن مرزوق العلميّة .

المطلب الثّالث: تلاميذ ابن مرزوق وآثاره.

المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة، ووظائفه.



المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشّخصيّة.

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق ومولده .

هوأبوعبد الله محمّد[1] بن أبي العباس أحمد بن شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج

---

(1) ــ انظر ترجمة ابن مرزوق الحفيد في :

يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 114 ــ 115 ؛ ابن مرزوق الحفيد، **إظهار صدق المودّة في شرح البردة** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم : ح2) : [439/أ] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن حجر، **المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس** (ملحق) (تحقيق محمّد شكور أمرير الميادين الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان) : 514 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 96 ــ 98 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 141 ؛ ابن غازي، **فهرس ابن غازي** (تحقيق محمّد الزّاهي دار بوسلامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع تونس) : 113 ؛ ابن عسكر، **دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** (تحقيق محمّد حجي الطّبعة الثّانيّة : 1397هـ / 1977م دار المغرب للتّأليف والنّشر والتّرجمة والنّشر الرّباط المملكة المغربيّة) : 30، 118، 122 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ــ 173 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 248 ؛ التّنبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1738) [107/ب] ــ [110/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 293 ــ 299 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 201 ــ 214 ؛ المَقْري، **نفح الطّيب على غصن الأندلس الرّطيب** (تحقيق د. إحسان عبّاس الطّبعة الأولى: 1408هـ/1988م دار صادر

بيروت ــ لبنان): 5 / 420 ــ 433 ؛ حاجي خليفة، **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون** (منشورات مكتبة المثنّى بغداد): 1/ 154، 550، 602، 2 / 1333، 1628 ؛ السّرّاج، **الحلل السندسيّة في الأخبار التّونسيّة** (تقديم وتحقيق محمّد الحبيب الهيلة، الطّبعة الأولى : 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1/ 626 ؛ الشّوكاني، **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع** (طبع سنة : 1348هــ/1929م مطبعة السّعادة القاهرة): 2 / 119 ــ 120 ؛ إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون** (منشورات مكتبة المثنّى بغداد): 74، 106 ؛ إسماعيل باشا البغدادي، **هديّة العارفين بأسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين** (منشورات مكتبة المثنّى بغداد) : 2 / 191 ــ 192 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 1 / 252 ؛ الزّركلي، **الأعلام** (الطّبعة السّابعة : 1986م دار العلم للملايين بيروت لبنان) : 5 / 331 ؛ الجيلالي، مرجع سابق: 2 / 210 ــ 215 ؛ عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر** (الطّبعة الأولى : 1390هــ/1971م منشورات المكتب التّجاري للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت لبنان) : 141 ــ 143 ؛ عادل نويهض، **معجم المفسّرين** (قدّم له مفتي الجمهوريّة اللّبنانيّة الشّيخ حسن خالد، الطّبعة الثّانيّة : 1409هــ/1988م مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر): 2 / 483 ــ 484 ؛ عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي** (الطّبعة الأولى: 1403هــ/ 1983م دار الغرب الإسلامي) : 97، 161 ؛ الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السّلف** (الطّبعة الثّانيّة : 1405هــ/1985م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان): 1 / 128 ــ 140 ؛ عمر رضا كحالة، **معجم المؤلّفين** تراجم مصنّفي الكتب العربيّة (الطّبعة الأولى : 1414هــ/1993م مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان) : 3 / 97 ؛ كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي** (نقله إلى العربيّة د غريب محمّد غريب وآخرون طبع الهيئة المصريّة العامّة للكتاب سنة: 1995م): القسم السّابع (12): 425، 449 ــ 450.

العجيسي[1] التّلمساني، الشّهير بالحفيد .

وولادة ابن مرزوق، على ما ذكر هونفسه في كتابه " **إظهار صدق المودّة**"[2] كانت ليلة الاثنين الرّابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام (766هـ)ستّة وستين وسبعمائة للهجرة .

الفرع الثّاني : أسرة ابن مرزوق .

ينتمي ابن مرزوق إلى بيت علم وصلاح مشهور، توارث مجد العلم والتّقى أبا عن جدّ، وقد استوطن جدّه مرزوق تلمسان في أيام المرابطين، فنشأ بنوه بها أهل صلاح ووجاهة بالدّين[3]، وقد اشتهر من أسرة ابن مرزوق أعلام كثيرون نذكر بعضهم ممّن قرُب عهده من مرزوق موضوع التّرجمة، لنتبيّن أثر البيئة الأسريّة في تكوين شخصيّته .

1.محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوعبد الله المعروف بالخطيب المحدّث الرّاوية، الفقيه جدّ ابن

---

(1) ــ العَجِيسي بفتح العين المهملة وكسر التّحتيّة ومهملة، نسبة إلى قبيلة بربرية . (انظر : ابن العماد، **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب** (المكتب التّجاري للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت) : 6 / 271) .

(2) ــ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [439/أ]، وقال ابن حجر : ذكر (أي: ابن مرزوق) بخطّه أن مولده في ربيع الأوّل سنة ستّ وستّين (انظر : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514).

(3) ــ انظر : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 114 .

مرزوق الحفيد، فقيه محدّث، خطيب مصقع، قرأ القرآن على الفقيه أبي زيد عبد الرّحمن بن يعقوب بن علي، وله مشايخ جلّة بالمشرق والمغرب[1]، ذووجاهة عند السّلاطين، خدم الملوك من بني مرين وتولى مناصب عالية، ثمّ امتحن بعد ذلك وغرّب، واستقرّ في آخر أيّامه بمصر، له مؤلّفات عديدة في فنون مختلفة، منها : "المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن"[2]، و"شرح الشّفاء "، و"تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"[3]، توفيّ بمصر سنة (781هـ)[4] .

(1) ــ جمع ابن مرزوق الخطيب شيوخه هؤلاء في فهرس سمّاها "عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجازمن أئمّة المغرب والشّام والحجاز " .

(2) ــ طبع ضمن منشورات المكتبة الوطنيّة الجزائرية سنة : 1401هـ/ 1981م، وأصل الكتاب رسالة جامعيّة نالت بها الأستاذة ماريا خيسوس بيغيرا درجة الدّكتوراه من جامعة مدريد .

(3) ــ نقل منه ابن مرزوق الحفيد فضائل السّواك في **المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1136) [142 / ب].

(4) ــ **انظر ترجمته في** : لسان الدّين ابن الخطيب، **الإحاطة في تاريخ غرناطة** (تحقيق محمّد عبد الله عنان، الطّبعة الأولى : 1395هـ / 1975م مكتبة الخانجي القاهرة) : 3 / 103 ــ 130 ؛ يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 115 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 275 ــ 276 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 267 ــ 270 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 184 ــ 190 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 390 ــ 218 .

2. أحمد بن الحسن المديوني، أبوالعبّاس الفقيه القاضي، جدّ ابن مرزوق من جهة أمّه، وصفه سبطه ـ ابن مرزوق الحفيد ـ بقوله : « الفقيه المحدّث الصّالح القاضي الأعدل، قاضي الجماعة بتلمسان المحروسة، توفّي سنة (767هـ) سبع وستين وسبعمائة، وحجّ فلقي غير واحد من الأكابر»[1] .

3. أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوالعبّاس والد ابن مرزوق الحفيد، العالم الفقيه[2]، معدود في شيوخ ابن مرزوق، فلابد أن يكون حائزا على قدر لا بأس به من العلم والفضل، وقد عدّه ابن مرزوق نفسه فيمن تلقى عنه وتعلّم على

---

(1) ـ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [438/ب] .**انظر ترجمته في :** ابن مرزوق الخطيب، **المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** (دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا الطّبعة الأولى:1401هـ/ 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر) : 267 ـ 268 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 69 ـ 70 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 63).

(2) ـ بهذه الأوصاف حلاّه الثّعالبي تلميذ ابن مرزوق في استدعاء يطلب فيه من شيخه ابن مرزوق الحفيد الإجازة والإذن بالتّحديث والأقراء، (انظر هذا الاستدعاء وإجازة ابن مرزوق له في : عبد الرّزّاق قسّوم، **عبد الرّحمن الثّعالبي والتّصوّف** (نشر الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر) : 135 ـ 138)، ووصفه بذلك أيضا الونشريسي والتّنبكتي وابن مريم انظر : الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب** (خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمّد حجي، طبع سنة: 1401هـ/1981م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 12/ 206 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 293 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 202 .

يديه، ولا غروفي ذلك فوالده ابن مرزوق الخطيب محـدّث المغـرب وفقيهه، توفّي قبل سنة (806هـ)[1].

4. عائشة بنت الفقيه القاضي أبي العبّاس أحمد بن الحسن المديوني، أمّ ابن مرزوق الحفيد وصفها ابنها الحفيد بأنّها « كانت من الصّالحات، وقد ألّفت مجموعا في أدعية اختارتها، وكانت لها قوّة في تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب ذلك الفنّ - رحمها الله ورضي عنها - »[2].

مثل هذه المرأة الصّالحة الذّاكرة القانتة كان لها الأثر الكبير على توجيه وتكوين ابنها وصلاحه، ولعلّ تأثّره بها لايقل أهمّية عن تـأثّره بشيوخه الآخرين . فهي أوّل شخص فتح عليه بصره فأخذ من سَمتها وتديّنها، ورضع منها لبان الصّلاح والتّقوى في سِنيِّه الأولى، فغرست في قلبه حبّ العلم والاجتهاد في طلبه، وبثّت فيه روح الدّين والفضيلة .

5. محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكـر بـن محمّد بن مرزوق، أبوالطّاهر عمّ ابن مرزوق الحفيد، صرّح ابن مرزوق الحفيد بأخذه عنه وأنّه كان حيًّا سنة (806هـ)[3] .

---

(1) ـ لم أقف على ترجمته، سوى ما ذكر عنه في ترجمة ابن مرزوق الحفيد .

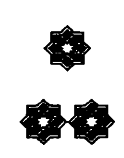
(2) ـ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [438/ ب] ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 431 .

(3) ـ انظر : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب]، ولم أقف على ترجمته .

الفرع الثّالث : وفاة ابن مرزوق .

توفي ابن مرزوق الحفيد يوم الخميس عند العصر رابع عشر من شعبان عام (842هـ) اثنين وأربعين وثمانمائة للهجرة، وصلّي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة[1] .

وذكر الونشريسي[2] أنّ ابن مرزوق توفّي سنة (840هـ)، والصّواب الأوّل فقد نقله القلصادي وهومّن شهد وفاته وحضر جنازته[3]، فلا شكّ أنّه أضبط لتاريخ وفاة شيخه من غيره، خصوصا وأنّه من تلاميذه الّذين لازموا في آخر حياته .



(1) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 97 ــ 98 .

(2) ــ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق المرجع السّابق : 141 .

(3) ــ قال القلصادي في رحلته 98 : كانت له جنازة عظيمة حضرها السّلطان فمن دونه، **لم أر مثلها فيما قبل**، جمعنا الله وإيّاه في دار كرامته، وأسف النّاس لفقده .

المطلب الثاني : حياة ابن مرزوق العلميّة .

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

نشأ ابن مرزوق مع أسرته في تلمسان وتلقى تعليمه بها أوّلا على يديّ والده وعمّه، وتلا القرآن الكريم بقراءة نافع على يد شيخه عثمان الزّروالي[1]، وأخذ باقيّ العلوم الشّرعيّة عن علماء تلمسان من أمثال العلاّمة أبي إسحاق المصمودي وسعيد العقباني وابني الشّريف التّلمساني، وغيرهم من أهلها والوافدين عليها .

الفرع الثّاني : تعليم ابن مرزوق، ورحلاته .

بعد تحصيل ابن مرزوق لمبادئ العلوم، وتجويده للقرآن الكريم بمسقط رأسه أصبح يتطلع إلى لقاء العلماء خارج تلمسان، فتوجّه إلى فاس وبقي بها مدّة ينهل العلم حتّى تضلّع في علوم عصره، فلقي كثيرا من علماء فاس وغيرهم ممّن ورد عليها من الأندلس وغيرها من البلاد، فأجاز له كثير من المحدّثين الأندلسيين كابن الخشّاب والحفّار والقيجاطي، والأستاذ النّحوي ابن حياتي والإمام أبي زيد المكودي والحافظ محمّد بن مسعود الصّنهاجي الفيلالي، وغيرهم .

---

(1) ـــ لم أقف له على ترجمة .

ثمّ عاد إلى تلمسان ليتوجّه هذه المرّة مشرّقا إلى تونس فلقي بها الشّيخ الإمام ابن عرفة ولازمه وانتفع به في الفقه كثيرا كما لقي بها الشّيخ البُرزلي، وابن القصّار وانتفع به في النّحو واللّغة، وفي هذه الرّحلة كانت لابن مرزوق فرصة الحج رفقة الإمام ابن عرفة وذلك سنة (790هـ)[1]، فلقي كثيرا من علماء المشرق من المصريين والحجازيين، فسمع من بهاء الدّين الدّماميني بالإسكندرية والنّور العقيلي بمكة، وفيها قرأ البخاري على ابن صديق، ولازم بها محب الدّين ابن هشام في العربية، وقد أقام بالقاهرة مدّة وحدّث بها ودرّس[2]، ثمّ عاد إلى تلمسان .

وفي سنة (818هـ) خرج يريد الحج للمرّة الثّانية[3]، فمرّ بقسنطينة وأقام بها أكثر من نصف سنة يدرس ويعلّم، وأخذ عنه بها كثير من العلماء، منهم إبراهيم بن فايد وأحمد بن يونس[4] .

ثمّ واصل سيره مارّا بتونس سنة (819هـ)، وأقام بها معظم هذه السّنة، واشتغل خلالها بالتّدريس والتّحديث، وممّن أخذ عنه يومئذ

---

(1) ــ انظر : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(2) ــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(3) ــ ابن غازي، مرجع سابق : 187 .

(4) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 48، 66 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 53، 82.

أبوزيد عبد الرّحمن الثّعالبي، وأبوحفص عمر بن عبد الله القلشاني[1]، ثم واصل رحلته إلى الحجاز، فحجّ ولقي زين الدّين رضوان وابن صديق بمكة، ثمّ قفل راجعا مارّا بمصر فلقي الحافظ ابن حجر بالقاهرة وسمع كلّ منهما من الآخر، وأخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وأجاز ابن مرزوق لمحمّد ولد ابن حجر[2]، كما لقي الحافظ أبا الطّاهر ابن الكويك فسمع منه[3]، ومرّ بتونس فاستقبله طلبة العلم وأخذوا عنه ما جمعه في رحلته هذه، ثمّ عاد إلى تلمسان.

ويبدوأنّ ابن مرزوق لم يقتصر على هاتين الرّحلتين إلى تونس، بل إنّه زارها بعد سنة (820هـ)، وهذه المرّة ليست لطلب العلم ولا للحج، وإنّما كانت للإصلاح بين السّلطان الحفصي وحاكم تلمسان، غير أنّنا لا نستطيع تحديد تاريخ هذه الوساطة ولا أطرافها على وجه اليقين، إذ الأوضاع السّياسيّة بعد التّاريخ المذكور لم تكن مستقرّة وتميّزت بالتوتّر والانقلابات، و لم يتحدّث كلّ من ترجم لابن مرزوق عن هذه الوساطة، غير ما أشار إليه عبد الرّحمن الثّعالبي – عرضا – في

(1) ــ انظر : عبد الرّحمن الثّعالبي، **تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (تحقيق د. عمار طالبي، طبع سنة: 1985م المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 4 / 159 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 133.

(2) ــ انظر : المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 .

(3) ــ انظر : عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 136 .

آخر تفسير سورة الشّورى، حين تكلّم عن رحلته والعلماء الّذين أخذ عنهم، حيث قال: « ولقيت بها[1] شيخنا أبا عبد الله محمّد بن مرزوق قادما لإرادة الحج فأخذت عنه كثيرا وأجازني التّدريس في أنواع الفنون الإسلامية وحرضني على إتمام تقييد وضعته على **ابن الحاجب الفرعي** . ولما فرغت من تحرير هذا المختصر **وافق قدوم شيخنا أبي عبد الله محمّد بن مرزوق علينا في سفرة سافرها من تلمسان متوجّها إلى تونس ليصلح بين سلطانها وبين صاحب تلمسان** فأوقفته على هذا الكتاب فنظر فيه وأمعن النّظر فسرّ به سرورا كثيرا»[2] .

كما أنّ هناك وثيقة[3] تفيد أنّ ابن مرزوق كان موجودا بتونس سنة (828هـ)، وهذه الوثيقة هي عبارة عن عقد حُبس حرّره ابن مرزوق وعليها شهادة تلميذه القاضي أبي حفص عمر القلشاني .

الفرع الثّالث : شيوخ ابن مرزوق

إنّ الرّحلات الّتي قام بها ابن مرزوق - في المغرب والمشرق - أتاحت له لقاء كثير من الفقهاء والمحدّثين الّذين كان يزخر بهم ذلك العصر حيث اجتمع فيه نخبة من العلماء المتبحّرين في مختلف العلوم،

---

(1) ــ أي: تونس .

(2) ــ عبد الرّحمن الثّعالبي، مرجع سابق : 4/ 159.

(3) ــ نشرها الأستاذ د. أبوالقاسم سعد الله في كتابه **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر** (الطّبعة الثّانيّة : 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 2 / 351 ــ 356 .

يقول السيّوطي : « رأيت في طبقات الفقهاء لبعض الشّاميّين، تفـــرّد على رأس الثّمانمائة خمسة علماء بخمسة علوم ؛ البُلقيني بالفقه والعراقي بالحديث والغُماري بالنّحووالشّيرازي – صاحب القاموس – باللّغـــة، ولا أستحضر الخامس[1] »[2] .

وقال أحمد بابا التّنبكتي[3] : « يزاد على الخمسة فيقال وابـــن عرفة بجمع العلوم والتّحقيق »[4] . ومن عجيب لطف الله عزّوجـــلّ وعنايته بابن مرزوق أن يجتمع له في مشيخته هؤلاء جميعا ويـــضيف إليهم غيرهم من الأعلام الّذين بلغوا الغاية في التّحصيل والإفادة ونشر

(1) ــ هذا الّذي نسيه السّيوطي هوابن الملقّن، وقد تفرّد بكثرة التّصانيف، وهومن شيوخ ابن مرزوق الحفيد - أيضا - كما سيأتي . (انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 274).

(2) ــ السّيوطي، **بغية الوعاة** (تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان): 1/ 230 .

(3) ــ أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أقيت بن عمر بن علي بن يحيى، أبوالعبّاس المعروف ببابا التّنبكتي، فقيه مالكي نشأ في بيت علم ودين، أخذ عن والده وعمّه، ولازم الشيخ محمّد بن بُغَيْغ وانتفع به كثيرا ؛ فأخذ عنه التّفسير والحديث والفقه والأصول والعربيّة والبيان وغيرها، له مؤلّفات كثيرة، منها : "شرح مختصر خليل"، من باب الزّكاة إلى أثناء النّكاح ممزوجا، وله حواشي على موضع من مختصر خليل، و"نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج"، و"كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج"، توفّي سنة(1036هــ) . (**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [142/أ] ــ [143/ب] ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 1 / 102).

(4) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 274 .

العلم وبثّه . قال الكتّاني بعد أن سرد شيوخ ابن مرزوق :« وهذا فخر كبير اجتماع هؤلاء كلّهم له، وناهيك منهم بجدّه والعراقي وابن عرفة، وابن خلدون وصاحب القاموس وابن الملقّن، والبلقيني والعيني والبرزلي، فقَلّ أن يجتمع لأحد مثل هؤلاء في مشيخته من مجيزيه »[1]، وإليك بيانهم فيما يلي :

1) ـ إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو سالم اليزناسي قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، أخذ عن كثير من علماء عصره، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وأثنى عليه كثيرا، له فتاوى كثيرة، نقل الونشريسي جملة منها في "المعيار "، توفّي سنة (794هـ)[2] .

2) ـ إبراهيم بن محمّد بن صدّيق بن إبراهيم بن يوسف، أبوإسحاق الدّمشقي المعروف بابن الرّسّام، سمع الكثير من الحجّار وإسحق الآمدي، وتقي الدّين بن تيميّة وطائفة وتفرد بالرّواية عنهم، قرأ عليه ابن مرزوق البخاري بمكّة، توفّي سنة (806هـ)[3].

---

(1) ـ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ـ 397 .

(2) ـ **ذكر في ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 239 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 132 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 181 ـ 182 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 50 ـ 51 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 239).

(3) ـ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 429 ؛= =

3) ــ إبراهيم بن محمّد، أبوإسحاق المصمودي التّلمساني، أخذ عن أبي عبد الله الشّريف التّلمساني وسعيد العقباني، صرّح ابن مرزوق بالأخذ عنه، ووصفه بقوله **الإمام العالم العلاّمة المحقّق المدرّس**، توفّي سة (805هـ)[1] .

4) ــ أبوالقاسم بن أحمد بن محمّد بن المعتل البلوي القيرواني، الشّهير بالبُرْزُلِي، نزيل تونس ومفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، أخذ عن ابن مرزوق الخطيب وابن عرفة ولازمه نحوا من أربعين سنة، له "الحاوي في النّوازل"، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وابن حجر، توفّي سنة (844هـ)، وكان مولده في حدود سنة (740هـ)[2] .

= =الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 1 / 147 ــ 148 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 54 ــ 55).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 64 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 232 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 184 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 64 ــ 66، محمّد مخلوف، مرجع سابق :249).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مريم، مرجع سابق : 150 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 245 .

5) ـــ أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب، أبوالعباس القسنطيني الشّهير بابن قنفذ، أخذ عن الخطيب ابن مرزوق والقبّاب وابن عرفة وغيرهم، لقيه ابن مرزوق الحفيد بفاس فأخذ عنه، من آثاره "**الوفيات**" في التّراجم، توفّي سنة (810هـ)(1).

6) ـــ أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن، أبوزرعة ولي الدّين العراقي المحدّث الرّاوية الشّافعي المصري، من مصنّفاته "شرح سنن أبي داود"، توفّي سنة (826هـ)(2).

8) ـــ أحمد بن علي بن محمّد، أبوالفضل شهاب الدّين

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 11 / 133 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 266 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 150 ــ 152 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 245).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [10 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 75 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 250 .
(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق :136 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 121 ــ 123 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [10 / أ] ــ [10 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 75 ــ 76 ؛ السّرّاج، مرجع سابق : 1 / 640 ــ 641 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 250).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2 / 120 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .
(**انظر ترجمته في**: ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 4 / 80 ــ 82 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 21 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 242 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 173 ــ 174).

المعروف بابن حجر العسقلاني الشّافعي، الإمام الحافظ، لقيه ابن مرزوق بالقاهرة وشاركه في كثير من الشّيوخ، وسمع كلٌّ منهما من الآخر، وأخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من شرح البخاري، توفّي سنة (852هـ)[1] .

9) ــ أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوالعبّاس والد ابن مرزوق، صرّح ابن مرزوق بأخذه عنه، توفّي قبل سنة (806هـ)[2].

10) ــ أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن، أبوالعباس الأزدي التّونسي، الشّهير بالقصّار، صرح ابن مرزوق بالأخذ عنه في شرحه على البردة' ووصفه بقوله : «الشّيخ الفقيه الإمام الأستاذ النّحوي اللّغوي الأعرف الحافظ المتقن الرّواية الصّالح العارف »[3]، كان حيّا

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 429 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .
(**انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 153 ــ 154 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 2 / 36 ــ 40 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 64 ــ 72 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 270 ــ 272).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396، و لم أقف على ترجمته .

(3) ــ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [3 / أ] .

بعد سنة 790هـ[1].

11) ـــ أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله بن عواض، ناصر الدّين الزّبيري الأسكندراني المالكي، قاضي القضاة الشّهير بابن التَّنسي، شرح "التّسهيل" و"مختصر ابن الحاجب"، صرّح ابن مرزوق بأنه من شيوخه، توفّي سنة (801هـ)[2].

12) ـــ رضوان بن محمّد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد، أبوالنَّعيم زين الدّين الصّغير الشّافعي المستملي المصري، أخذ

---

(1) ـــ **ذكر في شيوخه** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 /428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 75 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 74 ؛ السّرّاج، مرجع سابق : 1/ 645 ـــ 646 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 226 ؛ كحالة، مرجع سابق : 2 / 117).

(2) ـــ **ذكر في شيوخه في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 75 ،297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التّاريخ** (تحقيق د. محمّد عبد المعيد خان، الطّبعة الثّانيّة : 1406هـ / 1986م دار الكتب العلميّة بيروت ـــ لبنان): 3 / 46 ـــ 48 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 2/ 192 ـــ 193 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 55 ـــ 56 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 98 ـــ 99 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 74 ـــ 75).

عن شمس الدّين الغماري وعزّ الدّين بن جماعة، ممّا قرأ عليه ابن مرزوق ثلاثيات البخاري، توفّي سنة (852هـ)[1].

13) ــ سعيد بن محمّد بن محمّد بن محمّد، أبوعثمان العقباني التّجيبي التّلمساني[2].

14) ــ عبد الرّحمن بن علي بن صالح، أبوزيد[3] المكودي الإمام النّحوي، أخذ عن عبد الله الوانغلي، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بفاس، له شرحان على ألفيّة ابن مالك، وآخر على الآجرّوميّة، توفّي سنة (807هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ المَقّري، مرجع سابق : 5 / 429 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 226 ــ 229 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7 / 274 ــ 275).

(2) ــ **ذكر في شيوخه** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [40 / ب] ــ [41 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 106، 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396، وقد سبقت ترجمته.

(3) ــ في بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : أبوالزّياد، وأنّه توفّي سنة (801هـ).

(4) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [46 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 169، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق: 2 / 396.

15) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد، أبــويحيى الــشّريف التّلمساني العالم المفسّر، أخذ عن والده أبي عبد الله الشّريف التّلمساني وسعيد العقباني وابن حياتي الغرناطي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد، توفّي في رجب سنة (826هــ)[1].

16) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد بن جابر بن خلــدون، أبوزيد ولي الدّين الحضرمي الإشبيلي أصلا، التّونسي مولدا، الفقيــه المحدّث المؤرّخ، مؤسّس علم الاجتماع، من آثاره كتابه المــشهور في التّاريخ، أخذ عنه ابن مرزوق بمصر لمّا حجّ سنة (790هــ)، تــوفّي بمصر سنة (808هــ)[2].

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 97 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 115 ــ 116 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 168 ــ 169 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 249).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 209 .

(**انظر ترجمته في**: الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 139 ذكره في وفيات سنة خمس وعشرين وثمانمائة ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 170 ــ 171 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي، مرجع سابق: 2 / 208 ــ 209).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [46 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في**: ابن تغري بردي، مرجع سابق : 13 / 155 ــ 156 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 118 ــ 119 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 234 ؛

17) ــ عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن، أبوالفضل زين الدّين العراقي الكردي الأصل محدّث الدّيار المصريّة، أخذ عن برهان الدّين الرّشيدي وابن عبد الهادي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر، توفّي سنة (806هـ)[1].

18) ــ عبد الله بن أبي بكر بن محمّد، أبومحمّد بهاء الدّين الدّماميني الإسكندراني المخزومي، قال عنه السّخاوي : أحد أئمة الأدب والمسندين من المائة الثّامنة .

أخذ عنه ابن مرزوق موطّأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي بالإسكندريّة، توفّي سنة (794هـ)[2] .

التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 169 ــ 170 ؛ الحفناوي، مرجع سابق: 2 / 221 ــ 223).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 173 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 4 / 29 ــ 33 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 171 ــ 178 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 135 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 55 ــ 56).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7/ 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق: 176 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2/ 119 .

19) ــ عبد الله بن عمر الوانغلي، أبومحمّد، أخـذ عـن أبي الرّبيع اللّجائي، وعنه أخذ ابن مرزوق، له فتاوى في " المعيار "، توفّي سنة (779هـ)(1) .

20) ــ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن جزي، أبومحمّد الكلبي، أخذ عن والده أبي القاسم والأستاذ أبي سعيد بن لب، وأخذ عنه ابن مرزوق بالإجازة(2) .

21) ــ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن علي، أبومحمّد الشّريف التّلمساني، أخذ عن والده أبي عبد الله وأبي عبد الله بن حياتي وابـن

(انظر ترجمته في : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 3 / 129 ــ 130 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 3 / 356 ــ 357 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 5 / 53، ذكره في ترجمة حفيده عبد الله بن محمّد).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 3 / 52 ــ 53 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 148 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 235).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [41 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 155، 297 ؛ المقري، مرجع سابق : 5 / 540 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : لسان الدّين ابن الخطيب، مرجع سابق : 3 / 392 ــ 399 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [41 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 154 ــ 155 ؛ المقري، مرجع سابق: 5 / 539 ــ 540).

مرزوق الخطيب، وعنه أخذ ابن مــرزوق الحفيــد، تــوفّي ســنة (792هــ)[1] .

22) ــ عثمان بن رضوان بن عبد العزيز الصّالحي الــزّروالي، تلا عليه ابن مرزوق القرآن الكريم بقراءة نافع، وانتفع به في القراءات والعربيّة[2] .

23) ــ علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن نور الــدّين الحافظ الهيثمي الشّافعي، صاحب "مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد"، رافق العراقي في السّماع وتتلمذ عليه، توفّي سنّة (807هــ)[3] .

24) ــ علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاســم بــن عبــد الرّحمن، أبوالحسن نور الدّين النّويري العَقيلي قاضي القضاة وإمــام المالكية بالمسجد الحرام بمكّة، سمع منه ابن مرزوق بمكّة، توفي بها سنة

---

(1) ــ **ذكره في شيوخه** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [40 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 154، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 120، 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 428، وقد سبقت ترجمته وبيان مصادرها .

(2) ــ **ذكر في شيوخه في:** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 429، و لم أقف له على ترجمة .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 173، 178 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ؛

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 5 / 200 ــ 202 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 70).

799هـ)[1].

25) ـــ علي بن محمّد بن منصور بن علي، أبوالحسن نور الدّين الغماري التّلمساني المعروف بالأشهب، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وأبوبكر بن عاصم، توفّي بفاس سنة(791هـ)[2].

26) ـــ عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبوحفص سراج الدّين الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن المُلقن، كان أبوه نحويا معروفا، أخذ عن الإسنوي وغيره من علماء عصره، وأكثر من الحديث، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر، توفّي سنة (804هـ)[3].

---

(1) ـــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172، 176، 182 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209، المقري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 2 / 352 ؛ ابن التّغري بردي، مرجع سابق : 12 / 157 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 3 / 248).

(2) ـــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [109/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 205، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 143، 209.

(**انظرترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 205 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 132 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 143 ـــ 144 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 280 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 238).

(3) ـــ **ذكر في شيوخه في**: ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل

27) ـــ محمّد بن أبي بكّر بن عمر بن أبي بكر بن محمّد، بدر الدّين الدّماميني الإسكندراني، أخذ عن ابن خلدون وناصـــر الـــدّين الزّبيري، من آثاره "شرح البخاري"، و "شرح مغني اللّبيب"، وعنه أخذ ابن مرزوق، توفّي سنة (827هـــ)[1] .

28) ـــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن حاتم، أبوالبقـــاء تقي الدّين المصري، سمع القاضي بدرالدّين بن جماعة وأخذ الفقه عن العلاّمة تاج الدّين التّبريزي وغيره، وكان عالما بالفقه، توفّي بالقاهرة سنة (793هـــ)[2] .

الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(انظر ترجمته في : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 5 / 41 ـــ 46 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 4 / 373 ـــ 376 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 6/ 100 ـــ 105 ؛ السّيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم طبع سنة : 1418هـــ/ 1989م دار الفكر العربي القاهرة) : 1 / 378).

(1) ـــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 . (**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 184 ـــ 187 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 175 ـــ 176 ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 286 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق: 243 ؛ ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 287 ـــ 289 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2 / 150 ـــ 151).

(2) ـــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق: 172، 173 .

29) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن علوان، أبوالطّيب التّونسي مولدا الشّهير بالمصري، أخذ عن والده وأبي القاسم الغــبريني وابــن عرفة وابن مرزوق الخطيب وابن القصّار، وأخذ عنه ابــن مــرزوق وأجازه، توفّي سنة (827هـــ)[1] .

30) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوعبد الله المعروف بالخطيب جدّ ابن مرزوق، صــرّح حفيده ابن مرزوق بأنّه روى عنه بالإجازة[2] .

31) ــ محمّد بن عبد اللّطيف بن محمود بن أحمد، أبــواليمن عزّ الدّين الرّبعي المعروف بابن الكويك الشّافعي، سمع بدر الدّين ابن جماعة وأبا حيّان وغيرهما، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد، توفّي سنة

(انظر ترجمته في: ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق: 3 / 96 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 6 / 330).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 75، 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 287 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 244.

(**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 77 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 287 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 243 ــ 244).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب] ؛ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396، وقد سبقت ترجمته.

(790هـ)[1] .

32) ـ محمّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدّين بن جمال الدّين النّحوي صاحب المغني، أجاز له تقي الدّين السّبكي وعزّ الدّين ابن جماعة، أخذ عنه ابن مرزوق ولازمه بالقاهرة (799هـ)[2].

33) ـ محمّد بن علي بن إبراهيم، أبوعبد الله الكناني القيجاطي الغرناطي، الأستاذ المقرئ الخطيب، أخذ عن أبي سعيد بن لبّ والخطيب ابن مرزوق، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بالإجازة، توفّي سنة (811هـ)[3].

---

(1) ـ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .(**انظر ترجمته في** : ابن تغري بردي، مرجع سابق : 11 / 318، ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 314).

(2) ـ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 428/5.

(**انظر ترجمته في** : السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق : 1 / 148 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 314 ـ 315؛ ابن العماد، مرجع سابق: 6/ 361 ـ 362).

(3) ـ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 282 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 215 ـ 216 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 137 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 236 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 282).

34) ــ محمّد بن علي بن حياتي، أبوعبد الله الفقيه المقــرئ النّحوي، نشأ بغرناطة وقرأ بها على ابن الفخّار وغيره، ثمّ انتقــل إلى فاس فأخذ بها عن أبي العبّاس اليفرني، وقاضي الجماعة ابن عبد الرّزّاق، وبها أخذ عنــه ابــن مــرزوق الحفيــد، تــوفّي ســنة (788هــ)[1].

35) ــ محمّد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق، أبوعبد الله حافظ الأندلس ومفتيها ومحدّثها، أخذ عن ابن لبّ وابــن مــرزوق الخطيب والمَقْري، وأخذ عنه ابن مرزوق وأبوبكر بن عاصم، له شرح على "مختصر ابن الحاجب الفرعي"، وفتاوى نقل الونشريسي بعــضا منها في " المعيار "، توفّي سنة (806هــ)[2] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق: [97 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 272، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب القسنطيني، **كتاب الوفيات** (تحقيق عادل نويهض الطّبعة الرّابعة : 1403هــ / 1983م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ــ لبنان): 385 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 275 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 219 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [97 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 272).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

36) ــ محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن سعد، أبوعبد الله الأنصاري الحفّار، محدّث الأندلس، أخذ عن أبي سعيد بن لب وبه كثر انتفاعه، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس وأجازه، توفّي سنة (811هـ)[1].

37) ــ محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوالطّاهر عمّ ابن مرزوق، صرّح ابن مرزوق بأخذه عنه وأنّه كان حيّا سنة (806هـ)[2].

38) ــ محمّد بن محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود،

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 135 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق: 233 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 281 ــ 282 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 247).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 282 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 284؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 236 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 282 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 247).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 . و لم أقف على ترجمته .

أبوالطّاهر شرف الدّين المعروف بابن الكويك الرّبعي التّكريتي، الأسكندري نزيل القاهرة الشّافعي المسند المحدّث، أجاز له الحافظان المزّي والبِرْزَالي، ولازم القاضي عز الدّين بن جماعة، لقيه ابن مرزوق بمصر في رحلة حجّه الثّاني، فحدّثه بجملة مصنّفاته وأجازه، توفّي سنة (821هـ)[1] .

39) ـ محمّد بن محمّد بن عرفة، أبوعبد الله الورغمي التّونسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب، سمع من ابن عبد السّلام الهواري والوادي آشي وابن سلمة وغيرهم، برع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحساب، من تلاميذه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر العسقلاني، له مؤلفات في فنون مختلفة، منها "المبسوط" في المذهب، و"المختصر الفقهي"، توفّي سنة(803هـ)[2].

---

(1) ـ **ذكر في شيوخه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 173، 182 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 136 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 7 / 341 ؛ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس، مرجع سابق : 370 ـ 372 ؛ ابن تغري بردي، المرجع السّابق : 14 / 155 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 111 ـ 112 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 152).

(2) ـ **ذكر في شيوخه** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني،

40) ــ محمّد بن محمّد بن علي بن عبد الرّزّاق شمس الدّين الغماري، أبوعبد الله الفقيه المالكي المحدّث الرّاويّة، كان عارفا باللّغة العربيّة، كثير المحفوظ من الشّعر لاسيّما الشّواهد، وصفه ابن مرزوق الحفيد بأنّه آخر النّحاة بالدّيار المصريّة، أخذ عن أبي حيّان، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر، توفّي سنة (802هـ)[1].

41) ــ محمّد بن محمّد بن يوسف بن محمّد، أبوالقاسم الخشّاب، أجاز له الحافظ المزّي والبِرْزَالي كتابة، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد بالإجازة، توفّي سنة (774هـ)[2].

مرجع سابق : 2 / 396، وصرّح ابن مرزوق بأنّه من شيوخه في مقدّمة المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب] .

(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ، مرجع سابق : 379 ــ 380 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2/ 280 ــ 283 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 190 ــ 201 ؛ السّرّاج، مرجع سابق : 1 / 561 ــ 577).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في**: ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 134 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق : 1 / 230 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 279 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 273 ــ 274 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7 / 19 ــ 20).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 429 .

42) ــ محمّد بن مسعود الصّنهاجي الفيلالي الحافظ، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس[1].

43) ــ محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بــن إدريــس، أبوالطّاهر مجد الدّين الشّيرازي الفيروزآبادي، صــاحب "القــاموس المحيط"، إمام في العربيّة، لازمه ابن مرزوق وأخذ عنه العربيّة، تــوفّي سنة (817هــ)[2].

44) ــ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبوالثّناء وأبومحمّد بدر الدّين العيني الحنفي المصري، صاحب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" و"شرح معاني الآثار للطّحاوي"، توفّي سنة (855هــ)[3].

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق: [96/ أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 270 ــ 271 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 1 / 286 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 7 / 40).

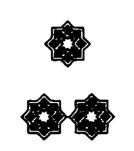
(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209، و لم أقف له على ترجمة .

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 4 / 63 ــ 66 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 5 / 79 ــ 86 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 1 / 237 ــ 275 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 317 ــ 318).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

45) ـــ مسعود بن يزيد، أبوسرحان المالقي، أخذ عنه ابـــن مرزوق لمّا قدم عليهم تلمسان[1] .



(انظر ترجمته في : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 131 ـــ 135 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 2 / 275 ـــ 276 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2/ 324 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2 / 294 ـــ 295).

(1) ـــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514، ولم أقف على ترجمته.

المطلب الثّالث: تلاميذ ابن مرزوق وآثاره.

كانت حياة ابن مرزوق حافلة بالتّدريس والتّصنيف، وقد ترك آثارا شاهدة على مكانته العلميّة، تمثّلت فيما تخرّج على يديه من علماء ومفتين وقضاة، وفيما خلّفه من مصنّفات وفتاوى .

الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق.

تتلمذ على ابن مرزوق كثير من طلبة العلم، وتخرّج به جمع من الفقهاء والمحدّثين والقضاة، وفدوا عليه من كلّ حدب وصوب، ينشدون علمه، ويتزيّنون بالانتساب إليه، منهم :

1) ــ إبراهيم بن فايد بن موسى بن هلال، الزّواوي القسنطيني أخذ الأصلين والمنطق والمعاني والبيان مع الفقه وغالب العلوم المتداولة عن ابن مرزوق الحفيد لمّا قدم إلى قسنطينة وأقام بها ثمانيّة أشهر، له "تفسير القرآن الكريم" وشرح كبير على " مختصر خليل "، توفّي سنة (857هـ)[1] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 48 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 53، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 1 / 116 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 47 ــ 48 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 193 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 52 ــ 53).

2) ـــ إبراهيم بن محمّد بن علي، أبوإسحاق وأبوسالم اللّنتي التّازي نزيل وهران، أخذ عن ابن مرزوق بتلمسان، توفّي سنة (866هـ)[1].

3) ـــ ابن أبي يحيى، أبوالفرج حفيد أبي عبد الله الشّريف التّلمساني، ورد على ابن مرزوق بتلمسان ولازمه فقرأ عليه التّفسير والحديث والأصلين والعربيّة والقراءات والتّصوّف، وأجازه في ذلك كلّه، توفّي سنة (868هـ)[2].

4) ـــ أبوالبركات الغماري[3] .

5) ـــ أحمد بن أبي يحيى، أبوجعفر، وقيل : أبوالعبّاس، حفيد أبي عبد الله الشّريف التّلمساني، الفقيه المفسّر قاضي الجماعة بغرناطة، أخذ عن ابن مرزوق وكانت بينهما مكاتبات متبادلة[4]، توفّي سنة (895هـ)[5].

---

(1) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 55 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 58.(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 146 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 54 ـــ 57 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 58 ـــ 63 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 11 ـــ 16).

(2) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 204، 206، 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 423 ـــ 424 .
(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147).

(3) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297، ولم أقف على ترجمته.

(4) ـــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 59 ـــ 64 .

(5) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 80، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ـــ 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .(**انظر ترجمته**

6) ـــ أحمد بن أحمد بن عبد الرّحمن بـــن عبـــد الله، أبوالعبّـــاس النّدرومي التّلمساني، له عناية بعلم المنطق، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، ورحل إلى القاهرة وتصدّر بها للإقراء، له اختصار « **نهاية الأمل في شرح الجمـــل** » لشيخه ابن مرزوق، كان حيّا بعد (830هـــ)[1].

7) ـــ أحمد بن محمّد الماحوزي، وقيل: الماجري المصمودي نزيـــل مكّة، تفقّه بتلمسان على ابن مرزوق الحفيد، وبتونس على عمر القلشاني[2].

8) ـــ أحمد بن محمّد بن زكري، أبوالعبّاس مفتي تلمسان فقيه أصولي مفسّر، أخذ عن ابن مرزوق وقاسم العقباني وأحمد بن زاغو، له مؤلّف في مسائل القضاء والفتيا، وفتاوى مبثوثة في «**المعيار**»، تـــوفّي سنة (899هـــ)[3].

في: الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 152 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 62 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 89 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 44 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 267).

(1) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210، الحفناوي، مرجع سابق : 1 / 31 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 51 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 44 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 1 / 31).

(2) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 220 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 220 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 78 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 51).

(3) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج،

9) ــ أحمد بن محمّد بن عبد الله التِّجَاني[1] شهاب الدّين، الشّهير بابن كحيل التّونسي، أخذ الفقه عن ابن مرزوق وأبي القاسم البرزلي والعبدوسي، من مؤلّفاته «**المقدّمات**» في الفقه، و"عون السّائرين" في الوثائق، توفّي سنة (869هـ)[2].

/

10) ــ أحمد بن يونس بن سعيد، القسنطيني، أخذ عن ابن مرزوق لّما قدم إلى قسنطينة، وأخذ عنه أحمد زرّوق وشمس الدّين التّتائي توفّي سنّة (878هـ)[3] .

مرجع سابق : 84، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 61 ــ 62 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 84 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 38 ــ 41).

(1) ــ قال التّنبكتي وبدر الدّين القرافي نقلا عن البقاعي : بكسر الفوقانيّة والجيم المشدّدة، نسبة إلى قبيلة بالمغرب .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 /136 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 57 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 81، 297، السرّاج، مرجع سابق : 1 / 631 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 /136 ــ 137 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 57 ــ 58 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1/ 88 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 81).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 66 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 82، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 252 ــ 253 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 65 ــ 66 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 82 ؛ الحفناوي، مرجع سابق: 2 / 106 ــ 107).

11) ــ الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد، أبوعلي المزيلي الرّاشدي الشّهير بأبركان، أخذ عن ابن مـــرزوق الحفيـــد وإبـــراهيم المصمودي، وأخذ عنه التّنسي والسّنوسي ولازمه كثيرا، توفّي ســـنة (857هـ)[1] .

12) ــ طاهر بن محمّد بن علي بن محمّد، زين الدّين النّـــويري المالكي، أخذ عن ابن مرزوق والبساطي وسبط ابن هشام وجمال الدّين الأقفهسي، توفّي سنة (856هـ)[2] .

13) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف، أبوزيد الثّعالبي الجعفـــري الجزائري، رحل في طلب العلم إلى بجاية ــ وكانت عمدة قراءتـــه بهـــا ـــ، وتونس والمشرق، من شيوخه ولي الدّين العراقي، وابن مرزوق لقيه بتـــونس مرارا فأخذ عنه وأجازه[3]، توفّي سنة (876هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 109، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 129؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 109 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 74 ــ 93؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 138 ــ 139).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في**: السّخاوي، مرجع سابق:6/4 ؛ ابن القاضي، **درّة الحجّال**، مرجع سابق:1/ 281.(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 5 ــ 6 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1/ 281 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 242 ــ 243) .

(3) ــ انظر إجازات ابن مرزوق للثّعالبي في : عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 132ــ 138.

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : الثّعالبي، مرجع سابق : 4 / 159 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 120 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع =

14) ــ عبد الله بن عبد الواحد، أبومحمّد الوريـــاجلي الفقيـــه القاضي، رحل إلى تلمسان للأخذ عن ابن مرزوق فلازمه بها مـــدّة، وأخذ عن الإمام القوري والعبدوسي، توفّي سنة (894هــ)[1] .

15) ــ علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشـــي الأمـــوي، ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفّان – رضي الله عنه -، له مؤلّفات كثيرة، أكثرها في أصول الدّين والحديث والتّاريخ والطّب، أخذ عـــن ابـــن مرزوق وأجاز له، توفّي سنة (829هـــــ)، وكـــان مولـــده ســـنة (772هــ)[2] .

= سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2/ 397.**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 152 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 149 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 120 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 84 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 173 .

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 111 ؛ ابن عسكر، مرجع سابق : 30 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق :111 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [42 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 159.

انظر ترجمته في : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 152 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 113 ــ 118 ؛ ابن عسكر، مرجع سابق : 30 ــ 33 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 111 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق: [42 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 159 ــ 160.

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:207، 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق:428/5.

16) ــ علي بن محمّد بن محمّد، أبوالحسن القَلَصَادي البسطي، ورد على تلمسان سنة (840هـ) ولازم بها ابن مرزوق إلى وفاته، كما أخذ عن غيره من علماء تلمسان، له عناية بالفرائض والحساب وله مؤلّفات فيهما، توفّي سنة (891هـ)[1] .

17) ــ عمر بن محمّد بن عبد الله، أبوحفص القَلْشاني قاضي الجماعة بتونس ومفتيها، أخذ عن ابن مرزوق لما ورد عليهم بتونس سنة (819هـ)، توفّي سنة (847هـ)[2].

انظر ترجمته في : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 207 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 252 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 268 ــ 269 .

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : القلصادي، مرجع سابق : 96 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 132 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 209، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

انظر ترجمته في : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 132 ــ 134 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 209 ــ 210 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 141 ــ 143 ؛ السّرّاج، مرجع سابق : 1 / 654 ــ 657 .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 128 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209.

انظر ترجمته في : السّخاوي، مرجع سابق : 6 / 137 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 143 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 203 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 196 ــ 197 .

18) ــ عيسى بن سلامة البسكري، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد ومحمّد بن محمّد التّميمي المعلقي[1] .

19) ــ عيسى بن سليمان بن خلف بن داود، أبومحمّد الشّريف الطُّنُوبي ــ بضمّ المهملة والنّون ــ، القاهري الشّافعي، ناب عن ابن حجر في القضاء، أخذ عن ابن مرزوق وابن حجر وولي الدّين العراقي وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ السّخاوي توفّي سنة (863هـ)[2].

20) ــ محمّد الرّياحي، كان بارعا في الفقه والأصلين، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وغيره، توفّي بعد سنة (840هـ)[3] .

21) ــ محمّد بن أحمد بن بايزيد البراتي، محبّ الدّين الأُقْصَرائي الحنفي، أخذ عن ابن مرزوق وأكثر عنه، وعن خاله بدر الدّين بن الأقصرائي والسّراج قارئ الهداية، له حاشيّة على «**الكشّاف**»، توفّي سنة (859هـ)[4] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210، و لم أقف على ترجمته .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50.**انظر ترجمته في** : المرجع السّابق : 6 / 153 ــ 154 .

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 121 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 233 .**انظر ترجمته في** : المرجعين السّابقين، نفس الجزء والصّفحة.

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع السّابق : 7 / 50 .(**انظر ترجمته في** : ابن تغري

22) ــ محمّد بن أحمد بن علي، أبوالمعالي بن الحافظ ابن حجر العسقلاني، أجاز له ابن مرزوق حين قدم عليهم بالقاهرة سنة (820هـ)، توفّي سنة (869هـ)[1] .

23) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله بن عواض، أبوالعبّاس بن ناصر الدّين ابن التّنسي الّذي مضى ذكره في شيوخ ابن مرزوق، أخذ الفقه عن ابن مرزوق الحفيد، ومن جملة ما أخذ عنه بعض «**المترع النّبيل**»، وأخذ أيضا عن ابن حجر وجمال الدّين الأقفهسي وشمس الدّين البساطي، وأخذ عنه الحافظ السّخاوي، توفّي سنة (853هـ)[2].

24) ــ محمّد بن الحسن بن مخلوف الرّاشدي، أبوعبد الله الشّهير بأبركان، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وعن والده الحسن بن مخلوف، من مؤلّفاته «**الثّاقب في لغة ابن الحاجب**» و«**رجال ابن الحاجب**»، توفّي سنة (868هـ)[3] .

= بردي، مرجع سابق : 16 / 179 ــ 180 ؛ السّيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان** (طبع دار الكتب العلميّة بدون تاريخ): 138 ــ 139).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 20).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 91 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 179 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 309 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 90 ــ 92 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 179 ــ 180 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 309 ــ 310).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428. (**انظر ترجمته في** := =

25) ـــ محمّد بن العبّاس بن محمّد بن عيسى، أبوعبد الله العبّادي التّلمساني الشّهير بابن العبّاس، قال عنه الونشريسي : **شيخ المفسّرين والنّحاة، العالم على الإطلاق** . أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل قاسم العقباني، وأخذ عنه المازوني وابن زكري والتّنسي وابن مرزوق الكفيف والسّنوسي، له فتاوى في «المعيار» و«الدّرر المكنونة»، توفّي سنة (871هـ)[1] .

26) ـــ محمّد بن سليمان بن داود، أبوعبد الله الجزولي، كان بارعا في الفقه والأصلين متقدّما في العربيّة، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني بتلمسان، وعبد الله العبدوسي بفاس، والبرزلي بتونس والبساطي بالقاهرة، توفّي سنة (863هـ)[2] .

= =الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 184 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 316 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 220).

(1) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن عسكر، مرجع سابق : 118 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 .

(**انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 109 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 278 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريس، مرجع سابق : 148 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 318 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 223 ـــ 224).

(2) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 206 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 258 ـــ 259 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 206؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 313 ـــ 314).

27) ـــ محمّد بن عبد العزيز المعروف بالحاج عزّوز الصّنهاجي المكناسي، جوّد القرآن على الأستاذ ابن جـــابر المكناســـي وحفـــظ الحديث ونبغ في الطّب، ارتحل إلى المشرق ولقي به جماعة من العلماء الأعلام وأخذ عنهم، منهم ابن مرزوق الحفيد، ثمّ رجـــع إلى بلـــده مكناس[1] وأخذ عنه بها الإمام القوري[2] .

28) ـــ محمّد بن عبد الله بن عبد الجليل، أبوعبد الله الحـــافظ التّنسي التّلمساني، أخذ عن ابن مرزوق وأبي الفضل بن الإمام وقاسم العقباني، له "نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان"[3]، تـــوفّي سنة (899هـــ)[4].

---

(1) ـــ مكناس مدينة معروفة بالمغرب الأقصى، تقع جنوب فاس .

(2) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 306 .

(**انظر ترجمته في** : ابن غازي، مرجع سابق : 66 ـــ 76 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق :207 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 306 ـــ 307).

(3) ـــ طبعت مقتطفات منه بعنوان " **تاريخ بني زيان** " بتحقيق د. محمود بوعيّاد سنة: 1985م ضمن منشورات المكتبة الوطنيّة بالجزائر.

(4) ـــ **ذكر في تلاميذه في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296، 329 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 207، 248.

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 153 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 143 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 329 ـــ 330 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 248 ـــ 249 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 164 ـــ 165).

29) ـــ محمّد بن محمّد التّميمي المعلقي، التقى بـــابن مـــرزوق الحفيد بتونس وأخذ عنه، وعنه أخذ عيسى بن سلامة البسكري[1] .

30) ـــ محمّد بن محمّد بن أبي القاسم، أبوالفـــضل المـــشدالي البجائي، أخذ بتلمسان عن ابن مرزوق التّفسير والحـــديث والفقـــه وأصول الدّين وأصول الفقه والأدب والمنطق والجدل والفلسفة والطبّ والهندسة، توفّي سنة (865هـــ)[2].

31) ـــ محمّد بن محمّد بن أحمد بـــن مـــرزوق، أبوعبـــد الله المعروف بالكفيف، ولد ابن مرزوق الحفيد، أخذ عن والـــده كـــثيرا وتفقّه عليه، وكانت عليه عمدته في الرّواية وأجاز له، تـــوفّي ســـنة (901هـــ)[3] .

---

(1) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 312 .
(**انظر ترجمته في** : المرجع السّابق، نفس الجزء والصّفحة).

(2) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 181، بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 219 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 180 ـــ 188 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 146 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 219 ـــ 220 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 314).

(3) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 170 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .(**انظر ترجمته في** : ابن غازي، مرجع سابق : 169 ـــ 186 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 154 ؛ بدر

32) ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن إسماعيل، أبوعبد الله شمس الدّين الغرناطي الشّهير بالرّاعي، فقيه نحوي أخذ العلم ببلده عن شيوخها، وأجاز له ابن مرزوق الحفيد وقاسم بن سعيد العقباني وغيرهما من المغاربة، له مؤلّف في النّوازل النّحويّة، واختصار للجزء الثّاني من « **المترع النّبيل**» لشيخه ابن مرزوق، من باب الأقضيّة إلى آخر الكتاب، توفّي سنة (853)[1] .

33) ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن علي بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الخالق، أبوالقاسم محب الدّين النّويري القاهري المالكي، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وعرض عليه القرآن الكريم، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وألفيّة ابن مالك والشّاطبيّتين، وأخذ أيضا عن ولي الدّين العراقي وابن حجر، ولازم البساطي في الفقه، وأكمل شرح شيخه البساطي على «مختصر خليل»، وشرح «مختصر ابن الحاجب الفرعي»، وشرح « تنقيح الفصول » للقرافي، توفّي سنة (857هـ)[2].

الدّين القرافي، مرجع سابق : 229 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 144 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 330 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 249 ــ 251).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 203 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 2 / 695 ؛ محمّد بن مخلوف، مرجع سابق : 248.(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 203 ــ 204 ؛ السّيوطي، نظم العقيان، مرجع سابق: 166 ــ 167 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 228 ــ 229 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 290 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 310 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 2 / 694 ــ 699).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 246 .

34) ــ محمّد بن محمّد بن يحيى ناصر الدّين الشّهير بابن المخلِّطة القاضي، أحد أعيان المالكيّة بمصر، كان فقيها عالما بالمذهب المـــالكي عارفا بصناعة القضاء والشّروط والأحكام، تولى القضاء مـــن ســـنة (817هــ) إلى أن مات سنة (858هــ)[1] .

35) ــ محمّد بن يوسف بن الحسن، أبوعبـــد الله الـــسّنوسي التّلمساني، أخذ عن ابن مرزوق، له مؤلّفات كثيرة في علم الكلام منها "عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التّقليد المرغمة أنف كلّ مبتدع عنيد"، بناها على منحى كتاب شيخه ابن مـــرزوق المسمّى بـــ "عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمة التّقليد"، تـــوفّي سنة (895هــ)[2] .

(**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 246 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 311 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 243).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 27 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 225 ــ 226؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 312).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن عسكر، مرجع سابق : 122 .

(**انظر ترجمته في** : ابن عسكر، مرجع سابق : 121 ــ 122 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2/ 141 ــ 142 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 346 ــ 353 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 237 ــ 248).

36) ــ نصر الزّواوي من أكابر تلاميذ ابــن مــرزوق، مــن الصّلحاء والزّهاد العبّاد، أخذ عنه السّنوسي العربيّة ولازمه كثيرا، توفّي سنة (826هــ)[1].

37) ــ يحيى بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد، أبوزكريــاء أمــين الدّين ابن الشّيخ شمس الدّين الأقصرائي، قال السّيوطي عنه : **شــيخ الحنفيّة في زمانه** . قرأ على ابن مرزوق الحفيد " التّــسهيل " لابــن مالك، وأخذ عنه الحافظ السّخاوي، ولي مشيخة المدرسة الأشــرفيّة، توفّي سنة (880هــ)[2].

38) ــ يحيى بن موسى بن عيسى، أبوعبد الله المازوني المغيلي، قاضي مازونة أخذ عن والده وسعيد العقباني وابن مرزوق الحفيد، له "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة" في الفتاوى، توفّي سنة (883هــ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 .(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 348 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 295 ؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق : 198).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50، 240 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 240 ــ 243 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 413 ؛ السّيوطي، نظم العقيان، مرجع سابق: 177 ــ 178 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7/ 328).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه:** المازوني، **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة** (مخطوط بالأرشيف الوطني بالجزائر تحت رقم: 10) [2 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 426 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 253 .

39) ـــ يحيى بن يدير بن عتيق، أبوزكريا التّدلسي فقيه توات[1] وقاضيها، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأحمد بن زاغو، وأخـــذ عنـــه محمّد بن عبد الكريم المغيلي، توفّي بتمنطيط[2] سنة (877هـــ)[3].

الفرع الثّاني : مؤلفات ابن مرزوق.

صنّف ابن مرزوق مصنّفات كثيرة في علوم مختلفـــة، تنوّعـــت بتنوّع ثقافته، والّذي يطبع أسلوب ابن مرزوق في الكتابة - ســـواء في الفتاوى أوالتّصنيف - هوالموسوعيّة والإطناب في الشّرح والبيان مـــن غير حشو، وجلب الفوائد العلميّة، وممّا ساعده على ذلك سعة علمـــه واطّلاعه، وقد حفظت لنـــا كتـــب التّـــراجم وفهـــارس الكتـــب

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 395 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 265 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 1 / 189 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 277 ـ 278).

(1) ـــ توات كانت تطلق قديما على ولاية أدرار بالجنوب الجزائري حاليّا .

(2) ـــ تمنطيط عاصمة توات قديما، وهي لاتزال معروفة بهذه التّسميّة، تبعد عن عاصمة ولاية أدرار بـــ: 12 كيلومترا .

(3) ـــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 150 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 265 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 359 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 1 / 194 ـــ 195).

والمخطوطات جملة منها، بعضها أتمّ تأليفه والبعض الآخر عاجلته المنيّة على إتمامه، وهي كالتّالي مرتّبة على حروف المعجم :

1) ـــ **أرجوزة**[1] في اختصار ألفيّة ابن مالك[2] .

2) ـــ **أرجوزة**[3] في نظم " **تلخيص أعمال الحساب** " لابن البنّاء[4] .

---

(1) ـــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(2) ـــ محمّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، أبوعبد الله جمال الدّين الطّائي الجَيَّانِي، إمام العربيّة وعلاّمتها المشهور، صاحب التّصانيف المعروفة في النّحووالصّرف، منها : كتاب "تسهيل الفوائد" في النّحو، وكتاب "الكافية الشافية"، وكتاب "الخلاصة"، وغير ذلك، توفّي سنة (672هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (تحقيق د. عبد الفتّاح الحلود. محمود محمّد الطّناحي، الطّبعة الثّانيّة : 1413هـــ/1992م، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان الجيزة مصر): 8 / 67 ـــ 68 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 149/2 ـــ 151 ؛ ابن العماد، مرجع سابق:3/ 339).

(3) ـــ **نسبت إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192).

(4) ـــ أحمد بن محمّد بن عثمان، أبوالعبّاس الأزدي المعروف بابن البنّاء، متفنّن في العلوم، مشهور باتّباع السّنّة والصّلاح ومتانة الدّين، عارف بالهيئة والنّجوم والحساب، تفقّه على أبي عمر الزّناتي وعلى القاضي أبي الحسن المقبلي وغيرهما، من مؤلّفاته "تلخيص أعمال الحساب" وشرحه، و"كلّيات في المنطق"، توفّى سنة (721هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 66 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 216) .

3) ــ **أرجوزة**[1] في نظم " **تلخيص المفتــاح** " للخطيــب القزويني[2].

4) ــ **أرجوزة**[3] من ألف بيت في محاذة **"حرز الأمــاني"**[4] للشّاطبي[5] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ــ محمّد بن عبد الرحمن بن عمر، أبوعبد الله جلال الدين القزويني ثم الدّمشقي قاضي القضاة، تفقّه بأبيه وغيره، روى عنه البرزالي، من مؤلّفات " تلخيص المفتاح في المعاني والبيان " وشرحه بكتاب سمّاه "الإيضاح"، توفّي سنة (739هــ).(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 2 / 286 ــ 288، ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 123 ــ 124).

(3) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(4) ــ وهي أرجوزة في القرآات عنوانها " **حرز الأماني ووجه التّهاني** " لأبي القاسم الشّاطبي نظم فيها كتاب "التّيسير في القرآات السّبع " لأبي عمروالدّاني، عدد أبياتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا .

(5) ــ قاسم بن فِيرُّة بن خلف بن أحمد أبومحمّد الرُّعيني الشّاطبي الضّرير المقريء، له زيادة على "حرز الأماني " قصيدة دالية في خمسمائة بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التّمهيد لابن عبدالبر، وكان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرّزا فيه، توفّي سنة (590هــ).(**انظر ترجمته في** : ياقوت، مرجع سابق: 4/ 618 ــ 619 ؛ ابن قنفذ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن الجزري، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء** (عني بنشره : ج . برجستراسر، الطّبعة الثّانيّة: 1400هــ/1980م دار

5) ــ **أرجوزة**[1] نظم جمل الخُونجي[2] .

6) ــ **إسماع الصّم في إثبات الشّرف من قبل الأم**[3] .

7) ــ **أنوار الدّراري**[1] **في مكرّرات البخاري**[2] .

الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 2/ 20 ــ 23 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق:1/ 368 ــ 369).

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(2) ــ محمّد بن نامور بن عبد الملك، أبوعبد الله أفضل الدّين الخونجي قاضي القضاة الشّافعي، عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الأصل انتقل إلى مصر وولي قضاءها، صنف "**الموجز**" و" **الجمل** " وغير ذلك في المنطق، توفّي سنة (646هـ) .(**انظر ترجمته في:** تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 8 / 105 ــ 106 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 456 ــ 457 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 496 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5/ 236 ــ 237).

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297، توجد نسخة منه بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1783 .

ونسب لابن مرزوق الخطيب في : عبد الحفيظ منصور وعبّاس عبد الله كنّه، **فهرس المخطوطات المصوّرة** (راجعه د. خالد عبد الكريم جمعة، الطّبعة 1407هـ/19منشورات معهد المخطوطات العربيّة / المنظّمة العربية للتّربيّة والثّقافة والعلوم ــ الكويت) : 1 / 188.

وتوجد بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر نسخة مخطوطة بنفس العنوان تحت رقم : 2067، لكنّه ليس من تأليف ابن مرزوق، وإنّما هومن تأليف محمّد بن عبد الرّحمن، أبوعبد الله المرّاكشي توفّي سنة (807هـ) . (**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق : 48/8 ؛ الونشريسي ؛ الونشريسي، مرجع سابق: 136 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 207 ــ 208 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 273).

8) ــ **الآيات الواضحات**[3] **في وجه دلالة المعجزات**[4] .

9) ــ **الاعتراف في ذكر مــا في لفــظ أبي هريــرة مــن الانصراف**[5]، وذلك كما ذكر ابن غازي[6] : « أنّ ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأنّ الأشياخ الفاسيين بلغهم ذلك فخـــالفوه، ومال شيخنا النّيجي وأبوعبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه - أي شيخه النّيجي - »[1].

---

(1) ــ عند السّخاوي : أنواع الذّراري، وعند بدر الدّين القرافي وابن مريم : أنواع الدّراري .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397.

(3) ــ عند السّخاوي : الآيات البيّنات . . .الخ، وعند بدر الدّين القرافي : الآيات البيّينات في وجوه . . .الخ .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(5) ــ **نسب إليه في** : البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1/ 97 البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 . وقد نسبه التّنبكتي ــ وتبعه ابن مريم ــ إلى ابن العبّاس التّلمساني، وسمّاه بــ: "الإنصاف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف " . (انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 299 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 214).

(6) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن غازي العثماني المكناسي، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف وعبد الله الورياجلي، وعنه أخذ ابن العبّاس الصّغير توفّي سنة (919هــ).(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 176 ــ 178 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 333 ــ 334 ؛ الحجوي محمّد بن الحسن الثّعالبي، **الفكر السّامي في**

10) ــ **اغتنام**[2] **الفرصة في محادثة عالم قفصة**[3]، وهوأجوبة على مسائل في الفقه والتّفسير وغيرهما وردت عليه من عالم قفــصة[4] أبي يحيى بن عقيبة[5]، فأجابه عنها.

11) ــ **إيضاح المسالك على ألفيّة ابن مالك**[6]، وهوشــرح على ألفيّة ابن مالك، لم يكمله وصل فيه إلى اسم الإشارة أوالموصول، في مجلد كبير في غاية الإتقان[7].

تاريخ الفقه الإسلامي (خرّج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتّاح القارئ، الطّبعة الأولى : 1396هــ مكتبة دار التّراث القاهرة ــ مصر) : 2 /266).

(1) ــ ابن غازي، مرجع سابق : 63 ــ 64 .

(2) ــ عند السّخاوي وبدر الدّين القرافي : انتهاز الفرصة .

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 /51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297، 357 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق:7/ 450.

توجد نسخة منه في:الأسكوريال تحت رقم:2/1743 ،وأخرى بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم:233.

وقد أورد الونشريسي، جواب ابن مرزوق هذا في المعيار، انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 32 ــ 37، 2 / 101 ــ 103، 4 / 427 ــ 428 .

(4) ــ مدينة في الجنوب التّونس معروفة .

(5) ــ أبويحيى أبوبكر بن عقيبة القفصي، التّونسي الفقيه، أخذ عن الإمام ابن عرفة وأبي مهدي الغبريني، وغيرهما، (**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 357).

(6) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172، 173 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 .

(7) ــ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 .

12) ــ **تفسير سورة الإخلاص**[1]، وهوعلى طريقة الحكماء .

13) ــ **تقرير الدّليل الواضح المعلوم على جواز النّسخ في كاغد الرّوم**[2]، نقله الونشريسي ضمن "المعيار المعرب"[3]، والمازوني ضمن "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة"[4]، وقد أحال عليه ابن مرزوق في كتابه " الرّوض البهيج في مسائل الخليج"[5]، وسمّاه فيه بـ**"المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرّومي"**[6].

14) ــ **الحديقة**[7]، ....

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 ؛ عادل نويهض، أعلام الجزائر، مرجع سابق : 142؛ عادل نويهض، معجم المفسّرين، مرجع سابق : 2 / 484 .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192، وهوفي هذا الأخير بعنوان " **الدّليل الواضح المعلوم على طهارة ورق الرّوم**"، وعند التّنبكتي وابن مريم بعنوان "**الدّليل الواضح المعلوم على طهارةكاغد الرّوم** ".

(3) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 75 ــ 107 .

(4) ــ انظره في : المازوني، الدّرر المكنونة، مرجع سابق : من [10/أ] إلى [19/أ] .

(5) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 5 / 342 .

(6) ــ وبهذا العنوان **نسب إليه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:211.

(7) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان،

وهي مختصر[1] لكتابه "**روضة الإعلام بأنواع الحديث السّام**" الذي سيأتي ذكره.

15) ــ **خطب**[2]، وصفها التّنبكتي وابن مريم بأنّها عجيبة .

16) ــ **الذّخائر القراطيسيّة**[3] **في شرح الشُّقراطيسيّة**[4]، وهوشرح للاميّة السّيرة النّبويّة للشّيخ محمّد بن يحيى بن علي الشُّقراطيسي المتوفى سنة (466هـ)[5] .

مرجع سابق: 7 / 450؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397، وقد أحال عليه ابن مرزوق نفسه، انظر ابن مرزوق، **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل** (دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير من إعداد الطّالبة حموش وسيلة، إشراف الأستاذ د. محمّد حسين مقبول، المعهد العالي لأصول الدّين جامعة الجزائر 1417هـ / 1996) : 196 .

(1) ــ توجد نسخة منه بالأسكوريال تحت رقم : 1517..

(2) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(3) ــ عند التّنبكتي وابن مريم : "المفاتيح القرطاسيّة في شرح الشّقراطيسيّة"، وعند المَقّري : "الغاية القراطيسيّة في شرح الشّقراطيسيّة" .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ــ 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 429 .

(5) ــ عبد الله بن يحي بن علي بن زكرياء، أبومحمّد الشّقراطيسي التّوزري، فقيه مالكي شاعر، رحل إلى المشرق، ثمّ عاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفّي سنة (466هـ)، من مؤلّفاته "فضائل الصّحابة" و"الإعلام بمعجزات النّبي عليه السّلام" ختمه بقصيدة لاميّة يمدح فيها النّبي صلّى الله عليه وسلّم، تعرف بالشّقراطيسيّة، عني أدباء المغرب بشرحها

17) ــ **الرّوض البهيج في مسائل الخليج**[1]، وهوجواب على مسألة وقعت بتلمسان سئل عنها ابن مرزوق .

18) ــ **روضة الأريب ومنتـــهى أمــل اللّبيـــب في شـــرح التّهذيب**[2] . وهوشرح لمختصر المدوّنة للبراذعي[3] .

وتخميسها وتشطيرها .(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 117 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 144 ــ 145).

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق :211 ؛ البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1 / 588 .

وهومطبوع ضمن المعيار المعرب، انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 5 / 334 ــ 345.

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211، وقد أحال عليه ابن مرزوق في مواضع من المترع النّبيل، انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (مخطوط)، مرجع سابق : [137/أ]، [138/أ] .

(3) ــ خلف بن أبي القاسم محمّد، أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني، الفقيه من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني والقابسي، وعليهما تفقّه وأخذ المدوّنة وصحّحها على أبي بكر بن هبة الله بن عقبة، له تآليف منها "التّهذيب في اختصار المدوّنة" و"التّمهيد لمسائل المدوّنة" و"اختصار الواضحة"، توفّي سنة (438هــ) .(**انظر ترجمته في** : عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق : 4 / 708 ــ 709 ؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 182 ــ 183، محمّد مخلوف، مرجع سابق : 105) .

روضة الإعلام بأنواع الحديث السّام[1]، وهي منظومة جمع فيها بين ألفيّة العراقي وألفيّة ابن ليّون[2] في ألف وسبعمائة بيت[3].

19) ـــ **شرح التّسهيل**[4] لابن مالك .

20) ـــ **شرح المختصر الفرعي**[5]، لابن الحاجب .

---

(1) ـــ **نسب إليه في:** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

(2) ـــ سعد بن أحمد بن إبراهيم ابن ليون، أبوعثمان التُّجيبي أندلسي، اشتهر باختصار الكتب له أكثر من مائة كتاب في الحديث والفرائض، والطّب الفلاحة والهندسة، وله شعر كثير في الحكم، أخذ عنه لسان الدّين ابن الخطيب، توفي بالطّاعون سنة (750هـ).(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 123 ـــ 124، المقري، مرجع سابق : 5/ 543 ـــ 603، الزّركلي، مرجع سابق : 3 / 83) .

(3) ـــ توجد نسخة منها ميكروفيلم بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل، تحت رقم : 486 ـــ ف، مصوّرة عن نسخة بالخزانة الحسنيّة ـــ الرّباط تحت رقم 8788، وهي نسخة جيّدة كتبت في حياة ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ سنة (822هـ) . انظر : **فهرس المصوّرات الميكروفيلميّة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة** (العدد الثّالث : 1433هـ/1993م، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة المملكة العربيّة السّعوديّة) : 196 .

(4) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 .

(5) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

21) ــــ **شروح** ثلاثة على البردة[1] :

❖الشّرح الأكبر المسمّى " **إظهـــار صـــدق المـــودة في شرح البردة**"[2]. استوفى فيه شرحها غاية الاستيفاء وضمنه سبعة فنـــون في كل بيت[3].

❖ الشّرح الأوسط على البردة[4].

❖ الشّرح الأصغر المسمى بـــ" **الاستيعاب لما في البردة من المعاني**

---

(1) ــــ قصيدة في مدح النّبي صلّى الله عليه وسلّم لشرف الدّين أبي عبد الله محمّد بن سعيد بن حمّاد الدّولاصي الصّنهاجي البوصيري، شاعر مصري، له أيضا "الهمزيّة " قصيدة في مدح النّبي صلّى الله عليه وسلّم، توفّي سنة (696هــ).(**انظر ترجمته في**: محمّد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها** (تحقيق د. إحسان عبّاس، دار الثّقافة بيروت ــــ لبنان) : 3 / 362 ــــ 369 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5/ 432 ؛ الزّركلي، مرجع سابق: 6/ 139).

(2) ــــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450، الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 . ونسب إلى ابن مرزوق الخطيب في حاجي خليفة، مرجع سابق: 2 / 1333، والصّواب أنّه للحفيد، لأنّه ذكر فيه كثيرا من أخباره الشّخصيّة الّتي تقضي بالجزم بنسبته إليه .

(3) ــــ وهذا الكتاب انتشر اتشارا واسعا، فلا تكاد تتصفّح فهرسا من فهارس مكتبات العالم للمخطوطات إلاّ ووجدت له نُسخا، فمن ذلك : نسختان بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر الأولى تحت رقم (ح2)، والثّانيّة برقم (ح18)، كما توجد نسخة أخرى بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1713 د، وأخرى بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 3259، ونسخة أخرى بخزانة القرويين تحت رقم : 300 .

(4) ــــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

والبيان والبديع والإعراب "[1].

22) ــ عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمة التّقليــد[2]،

وعلى منحى هذا الكتاب بنى السّنوسي عقيدته الصّغرى .

23) ــ كتاب في الفرائض[3] .

24) ــ المتجر الرّبيح والمسعى الرّجيح والمرحب الفــسيح[4] **في شرح الجامع الصّحيح**[5]، لم يكمل[6] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397، وقد، ذكره في مقدّمة شرحه الأكبر على البردة "صدق المودّة "، انظر : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق [1/ب] .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب .

توجد نسخة منه في كوبريلي تحت رقم : 1601 / 1123 أ ــ 7 أ .

(3) ــ **نسب إليه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 208 .

(4) ــ في التّنبكتي، نيل الابتهاج، وابن مريم بعنوان: "المتجر الرّبيح والسّعي الرّجيح والرّحب الفسيح في شرح الجامع الصّحيح صحيح البخاري" .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 1 / 550 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397.

(6) ــ توجد نسخة منه بوزارة الشّؤون الدّينيّة بالجزائر تحت رقم : 96، تحتوي على الجزء الثّاني منه.

25) ــ **مختصر الحاوي في الفتـــاوي**[1] لابـــن عبـــد النّـــور التّونسي[2] .

26) ــ **المعراج إلى استمطار فوائد أبي سراج**[3]، وهوعبـــارة عن أجوبة على مسائل نحويّة ومنطقيّة طرحها محمّد بن محمّـــد بـــن سراج[4] على ابن مرزوق.

ونسخة أخرى بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة بالسّعوديّة تحت رقم : 311 (انظر : **فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة** (مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة) : 6 / 265) .

ونسخة أخرى في الكتّاني بالرّباط تحت رقم : 572 (انظر : فؤاد سزكين، **تاريخ التّراث العربي** (طبع سنة: 1403هــ / 1983م تحت إشراف إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ــ المملكة العربيّة السّعوديّة): 1 / 234) .

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211.

(2) ــ محمّد بن محمّد بن عبد النّور، أبوعبد الله الحميري التّونسي، الإمام الفقيه المبرّز أخذ عن القاضي ابن زيتون والقاضي أبي محمّد بن برطلة، من مؤلّفاته " اختصار تفسير الإمام فخر الدّين ابن الخطيب " و" الحاوي في الفتاوي" على طريقة "أحكام ابن سهل" وغيرها، كان حيّا سنة (726هــ).

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون، **الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب** (دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان، الطّبعة الأولى : 1417هــ / 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 419 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 206).

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق: 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ــ 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 .

(4) ــ محمّد بن محمّد بن سراج، أبوالقاسم الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لبّ والحفّار والحافظ ابن علاّق وغيرهم، وعنه أخذ أبويحيى بن عاصم والرّاعي والموّاق وغيرهم، له مؤلّفات منها شرح على مختصر خليل، رحل إلى تلمسان

27) ـــ المفاتيح المرزوقيّة لحل الأقفال واستخراج[1] خبايا الخزرجيّة[2] .

وهوشرح للقصيدة المعروفة بــ"الرّامزة في علمي العروض والقافيّة" للخزرجي[3].

ولقي بها ابن مرزوق الحفيد وناظره، توفّي سنة (848هـ).(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 308 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 248).

(1) ـــ عند السّخاوي : "**المفاتيح المرزوقيّة في استخراج خبر الخزرجيّة**"، وعند التّنبكتي وابن مريم : "**المفاتيح المرزوقيّة في استخراج رموز الخزرجيّة**" .

(2) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 2 / 230 .

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب، وهذا خطأ، لأنّ المؤلّف صرح في آخر هذا الكتاب أنّه انتهى من تأليفه بتونس بتاريخ الحادي عشر رجب سنة تسعة عشر وثمانمائة، وفي هذا التّاريخ كان ابن مرزوق الحفيد في بتونس متوجّها إلى الحج، والجد توفّي قبل هذا التّاريخ .

توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر، الأولى تحت رقم 2544، والثّانيّة تحت رقم : 2970

وتوجد نسخة ثالثة بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1761، منسوبة لابن مرزوق الجد (انظر: ي.س. علوش وعبد الله الرّجراجي، **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامة بالرّباط** (طبع بمطبعة الزّوال الدّار البيضاء المملكة المغربيّة بدون تاريخ): القسم 2 ـــ 1 /372).

وتوجد نسخة رابعة بالكتبخانة الخديوية، تحت رقم : أ ن ج . ن ع 7398 (انظر : محمّد الميهي ومحمّد الببلاوي، **فهرس الكتب العربيّة بالكتبخانة الخديوية المصريّة** (الطّبعة الأولى : 1307هـ المطبعة العثمانيّة مصر): 4/199).

(3) ـــ عبد الله بن محمّد، أبومحمّد ضياء الدّين الخزرجي، عروضي أندلسي نزل بالإسكندريّة وتوفي قتيلا سنة (626هـ). (**انظر ترجمته في** : الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 124).

28) ـــ **المقنع الشّافي**[1]، أرجوزة في علم الميقات[2] تقـــع في ألف وسبعمائة بيت .

مناقب إبراهيم المصمودي[3]، وهوترجمة لشيخ ابـــن مـــرزوق إبراهيم المصمودي[4] .

29) ـــ **منتهى الأمل**[5] **في شرح الجمل**[6]، وهوشرح لـــــ" **الجمل** " للخُونجي.

---

(1) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم : 2165 .

(2) ـــ علم الميقات : هوعلم مواقيت الصّلوات الخمس أوميقات النّاس على اختلاف مساكنهم وبلدانهم عند إرادة الحج والعمرة . (انظر : القنوجي، مرجع سابق : 2 / 549) .

(3) ـــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(4) ـــ سبقت ترجمته في شيوخ ابن مرزوق .

(5) ـــ عند التّنبكتي وابن مريم : "نهاية الأمل في شرح الجمل" .

(6) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق: 7 / 450.

توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنيّة بتونس، تحت رقم : 517 (انظر : **فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة** بتونس (وزارة الشّؤون الثّقافيّة ـــ دار الكتب الوطنيّة تونس مصلحة المخطوطات تونس):1/ 104).

30) ـــ **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل**، وهوموضوع هذه الدّراسة .

31) ـــ **النّصح الخالص في الرّد على مـــدّعي رتبـــة الكامـــل للنّـــاقص**[1] ألّفه ابن مرزوق في الرّد على عصريّه وبلديّه الإمام أبي الفضل قاسم العقباني[2] المتوفّى سنة(854) في فتواه في مسألة لبعض الـــصّوفيّة بشأن بعض الأعمال رأى العقباني أنّها صواب[3] وخالفه فيها ابن مرزوق.

---

(1) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ـــ قاسم بن سعيد بن محمّد، أبوالفضل العقباني، أخذ عن والده ورحل للحجّ فأخذ عن تقي الدّين الحسني الفاسي المكي والبساطي، وسمع من الحافظ ابن حجر العسقلاني وأجازه، وعنه أخذ أخذ كثيرون منهم ابنه أبوسالم وحفيده محمّد، والقلصادي والمازوني والونشريسي، له تعليق على "ابن الحاجب"، وأرجوزة في التّصوّف، توفّي سنة (854هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 6 / 181 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 223 ـــ 224، وابن مريم، مرجع سابق : 147 ـــ 149 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 225) .

(3) ـــ انظر السّؤال وجواب العقباني عليه في : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 11 / 48 ـــ 73، قال الونشريسي عقب جواب العقباني : **للشّيخ الحافظ المحقّق أبي عبد الله بن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ في الرّد على هذا الجواب تأليفٌ وكلام شافٍ يشتمل على سبعة كراريس منع من إثباتِه عقب هذا الجواب واستيفاءِ كلامه وجلبِ فوائده طولُه .**

32) ـــ **النّور البَدْري في التّعريف بالمَقْري**[1]، وهوترجمة للإمام المقري[2] .

33) ـــ **نور اليقين**[3] **في شرح حديث أولياء الله المـــتّقين**[4]، شرح فيه ابن مرزوق أوّل حديث من "حلية الأوليـــاء" لأبي نعـــيم الأصبهاني[5] .

---

(1) ـــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 254 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 164، المقري، مرجع سابق : 5 / 204، 340 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2/ 192.

(2) ـــ محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر التّلمساني، المشهور بالمَقْرِي ؛ قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن ابني الإمام وأبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي وغيرهم، وعنه أخذ لسان الدّين ابن الخطيب والوزير أبوعبد الله ابن زمرك والأستاذ العلاّمة أبوعبد الله القيجاطي، قال عنه التّنبكتي : إنّه أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحوله المتأخّرين، توفّي سنة (795هـــ) .(**انظر ترجمته في**: لسان الدّين ابن الخطيب، مرجع سابق : 2 / 191 ـــ 226 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 249 ـــ 254 ؛ المقري، مرجع سابق : 5 / 203 ـــ 224).

(3) ـــ في البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1/ 147 ؛ والبغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2/ 192 ؛ والمَقْري، مرجع سابق : 5 / 429 : " أنوار اليقين . . . الخ " .

(4) ـــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ـــ 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

(5) ـــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، أبونعيم الحافظ الأصبهاني، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم . وقال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه . من مؤلّفاته "حلية

وهناك كتب نسبت لابن مرزوق الحفيد على سبيل الخطأ وهي لغيره، منها :

1) ــ **أشرف الطّرف للملك الأشرف**، ذكر فيه المؤلّف أنّ ممالك مصر أفضل المعمورة، وجعله في قسمين ؛ الأوّل في خصائص هذه الأقاليم والثّاني في خصائص مصر.

وهذا الكتاب نسبه لابن مرزوق الحفيد البغدادي[1]، وهو في الحقيقة للجد كما نسبه إليه حاجي خليفة[2]، لأنّ الجدّ هوالّذي اتّصل بالملك الأشرف[3] الّذي أكرمه، وعيّنه قاضيّا وخطيبا ومدرّسا[4] في

الأولياء"، و"المستخرج على البخاري"، و"المستخرج على مسلم"، و"تاريخ أصبهان"، و"فضائل الصحابة"، توفّي سنة (430هـ).

(**انظر ترجمته في**: السّيوطي، طبقات الحفّاظ، مرجع سابق: 423 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 3 / 245).

(1) ــ انظر : البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2/ 192 .

(2) ــ انظر : حاجي خليفة، مرجع سابق : 1 / 104.

(3) ــ شعبان بن حسين ابن الملك النّاصر محمّد قلاوون، أبوالمعالي ناصر الدّين ، الملقّب بالملك الأشرف، أحد ملوك الدّولة القلاوونيّة بمصر والشّام، أقيم في السّلطنة سنة (764هـ)، واستمرّ فيها إلى أن قتل سنة (778هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الحافظ ابن كثير، **البداية والنّهاية** (الطّبعة الخامسة : 1983م مكتبة المعارف بيروت ــ لبنان) : 14 / 302 ــ 324 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 2 / 103 ــ 104 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 3 / 163 ــ 164).

(4) ــ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 268 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 186 .

المدرسة الشّيخونيّة، والصّرغتمشيّة[1]، والنّجميّة[2]، فكأنّ ابن مرزوق الخطيب رأى من الواجب عليه أن يكافئ هذا الملِك بهذا الكتاب، على غرار ما صنع مع السّلطان أبي الحسن المريني الّذي ألّف في مــآثره " **المسند الصّحيح الحسن** " .

2) ــ **برنامج الشّوارد**، نسبه بروكلمان لابن مرزوق الحفيد، وتبعه علي ذلك الزّركلي وعادل نويهض[3]، وهولقاسم بن مــرزوق بن محمّد بــن عظّــوم القــيرواني مفــتي تــونس، المتــوفّى ســنة (1009هــ)[4]، يقول في مقدّمته : «انتهى وضع برنــامج هــذا

---

(1) ــ المدرسة الصّرغتمشيّة : بنيت سنة (757هــ)، ورتّب فيها درس الفقه على المذهب الحنفي، ودرس الحديث، قال عنها السّيوطي : هي من أبدع المباني وأجلّها . (انظر : السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 2 / 235).

(2) ــ المدرسة النّجميّة : ويقال لها المدرسة الصّالحيّة، بناها الملك نجم الدّين أيوب بن الملك الكامل، تحوي أربعة مدارس للمذاهب الربعة، قال المقريزي : هي من أجلّ مدارس القاهرة . (انظر : السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 2 / 230).

(3) ــ انظر : بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 6 / 228 ؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق : 142 .

وتوجد نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم : 1277 .

(4) ــ قاسم بن زرّوق بن محمّد بن عظّوم، القيرواني من بيت علم وفضل، فقيه مفتي، له مؤلّفات كثيرة منها "برنامج الشّوارد على الشّامل" اعتمده المُفْتُون والقضاة من بعده، وله أجوبة على نوازل في الفقه سئل عنها في عدّة مجلّدات، وغير ذلك، كان حيّا سنة (1009هــ) .

(**انظر ترجمته في** : السّرّاج، مرجع سابق : 2 / 3454 ــ 346 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 292) .

الكتاب في ليلة السّبت غرّة شعبان المكرّم من سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة، ثمّ ألحقت فيه إلحاقات وتكميلات وتنبيهات على فروع غريبة النّقل والحكم فانتهت بانتهائه شهرَ ذي الحجّة متمّم شهور السّنة المذكورة»[1] . ومعلوم أنّ ابن مرزوق قد توفّي قبل هذا التّاريخ بأكثر من قرن وأربعين سنة .

الفرع الثّالث : فتاوى ابن مرزوق.

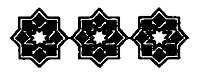
لقد احتلّ ابن مرزوق مكانة عظيمة في نفوس معاصريه من العلماء والقضاة، وعامّة النّاس، واعترف الجميع بسعة علمه وفضله، فكان يُلْجَأُ إليه في النّوازل وحلّ ما أشكل أمره على طلبة العلم وغيرهم، وكانت ترد عليه رسائلهم مكتوبة وشفويّة وكان - رحمه الله تعالى - يتولى الإجابة عليها، وتميّزت فتاواه بالبسط والتّفصيل، وطول النّفس في تحرير المسائل، مؤيدا ما يذهب إليه من آراء بالأدلّة من القرآن الكريم ونصوص السّنة النّبويّة، مع إيراد نصوص ونقول علماء المذهب المالكي المتقدّمين، ومناقشتها بأسلوب علميّ قوي، يدلّ على تحكّمه في علم أصول الفقه .

---

(1) ــ ابن عظّوم، **برنامج الشّوارد** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم : 1277) [2 / ب] .

ونسبه إلى ابن عظّوم السّرّاج وعبد العزيز بن عبد الله، انظر : السّرّاج، مرجع سابق : 2/ 346، عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، مرجع سابق : 96 .

وقد نقل المازوني والونشريسي والعلمي والوزّاني جملة وافرة من هذه الفتاوى في كتبهم[1] .



---

(1) ـــ انظر على سبيل المثال : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 11، 31، 50، 52، 56، 59، 73، 75 ــ 107، 126 ــ 130، 144، 191، 204 ــ 213، 306 ــ 312 . 2 /19، 56، 85، 101 ــ 103، 286، 402 ــ 403 . 3 / 5 ــ 19، 20، 86 ــ 87، 357 . 4/ 45، 109، 141، 298، 305، 427 ــ 428، 464 ــ 468، 526 ــ 528 . 5 / 96، 152، 289 ــ 291، 334 ــ 345، 347 ــ 350، 363 ــ 371 . 6 / 133، 572 . 7 / 317 ــ 320، 360 ــ 362، 378 ــ 382، 383 . 8 / 43، 86 . 10 / 166، 320 ــ 322، 437، 441 . 11 / 100 ــ 103، 193 . 12 / 193 ــ 207، 346 ــ 352 .

الوزّاني، المهدي أبوعيسى، **النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدووالقرى** المسمّاة **" المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب "** (قابله وصحّحه على النّسخة الأصليّة الأستاذ عمر بن عيّاد، طبع سنة 1418هـ / 1997م المملكة المغربيّة) : 1 / 15 ــ 16، 19، 514 . 2 / 125 . 3 / 10 .

العلمي، **النّوازل** (تحقيق المجلس العلمي، طبع الجزءالأوّل سنة :1403هـ/1983م، والجزء الثّاني سنة: 1406هـ/ 1986م) والجزء الثّالث طبع سنة : 1409هـ/1989م بالمملكة المغربيّة) : 1 / 49، 191، 204، 259 ــ 261، 358 . 2 / 121 ــ 122، 152، 257، 340 . 3 / 107، 168 ــ 170 .

المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة ووظائفه.

الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّة وثناء العلماء عليه.

يعتبر ابن مرزوق من نوابغ علماء المغرب (الجزائر)، الّذين امتازوا بتضلّعهم في كثير من العلوم النّقليّة والعقليّة، فكان عالما بالتّفسير وحقائقه، ومحدّثا مسندا، وفقيها حافظا لفروع المذهب المالكي، عارفا بمسائله، ومتحكّما في أصول الفقه وقواعده، مقرئا مجوّدا .

وكانت له دراية واسعة بالعلوم اللّسانيّة من النّحووالصّرف والبلاغة والعروض والقوافي وغريب اللّغة والأدب والشّعر، وله اهتمام بعلوم أخرى كالفلسفة والفلك والطّب والهندسة والحساب، وجلّ هذه العلوم ألّف فيه كتبا .

إضافة إلى ما كان يتّصف به من فطنة وذكاء وحزم واجتهاد، ممّا خوّله مرتبة الاجتهاد في زمان كان الكثير من الفقهاء يرى أنّ باب الاجتهاد قد أغلق، ممّا جعله يحظى بإقبال الطّلبة من الآفاق النّائيّة، وشهد له معاصروه بالتّبريز في العلم مع استقامة الدّين والصّلاح، وتأكيدا لهذا الكلام نسوق شهادات بعض العلماء من أقرانه وتلامذته وتلاميذ تلاميذه :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « نعم الرّجـــل هومعرفـــة بالعربيّة والفنون، وحسن الخط والخلـــق والوقـــار والمعرفـــة والأدب التّام»[1]، وقال فيه أيضا: « كان نزيها عفيفا متواضعا سمـــع مـــني وسمعت منه »[2] .

وقال في حقه تلميذه أبوالفرج ابن أبي يحيى الشّريف التّلمساني : « هوشيخنا الإمام العالم العلَم، جامع أشتات العلوم الشّرعية والعقليّة حفظا وفهما وتحقيقا، راسخ القدم رافع لواء الإمامة بين الأمم، ناصر الدّين بيده ولسانه وبنانه وبالقلم، محيي السّنّة بالفعال والمقال والشّيم، قطب الوقت في الحال والمقام والنّهج الواضح والسّبيل الأَمَم، مـــستمرّ على الإرشاد والهداية والتّبليغ والإفادة والرّواية والدّراية والعناية، ملازم الكتاب والسّنّة على نهج الأئمة المحفوظين من البدع في زمن لا عاصم فيه من أمر الله إلا من رحم، ذوهمّة عليّة ورتبة سنيّة وأخلاق مرضـــيّة وفضل وكرم، إمام الأئمة وعلم الأمّة، النّاطق بالحِكَم ومنير الظُّلَـــم، سليل الصّالحين وخلاصة مجد التّقى والدّين نتيجة مقدّمات المهتـــدين، حجّة الله على العلم والعمل، جامع بين الشّريعة والحقيقة على أصـــح طريقة، متمسّك بالكتاب لا يفارق فريقه»[3] .

---

(1) ـــ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 .

(2) ـــ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (ملحق)، مرجع سابق : 514 .

(3) ـــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 294 ـــ 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 204 ـــ 205 .

وقال فيه تلميذه أبوزيد عبد الرّحمن الثّعالبي : « كـان[1] مـن أولياء الله الّذين إذا رؤوا ذكر الله، وأجمع النّاس على فضله من المغرب إلى الدّيار المصريّة، واشتهر ذكره في البلاد، فكـان بـذكره تطـرّز المجالس، وجعل الله تعالى حبّه في قلوب العامّة والخاصّة، فلا يذكر في مجلس إلا والنّفوس مَشُوقَة إلى ما يحكى عنـه، وكـان في التّواضـع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية وفوق النّهاية، لا أعلم له نظيرا في ذلك في وقته »[2] .

وقال فيه أيضا : « الإمام الحبر الهمام، حجّة أهـل الفـضل في وقتنا وخاتمتهم، ورحلة النّقاد وخلاصتهم، ورئيس المحققين وقـادهم، السّيد الكبير والذّهب الإبريز، والعلَم الّذي نصبه التّمييز، ابن البيـت الكبير الأثير، ومعدن الفضل الكثير، سيدي أبوعبد الله محمّد بن الإمام الجليل الأوحد الأصيل جمال الفضلاء سليل الأولياء أبي العبّاس أحمـد ابن العالم الكبير العلم الشّهير تاج المحدثين وقدوة المحققين أبي عبـد الله محمّد بن مرزوق »[3] .

---

(1) ـــ يعني ابن مرزوق الحفيد .

(2) ـــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 133.

(3) ـــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ـــ 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 134.

وقال عنه في موضع آخر: ((هوشيخي الإمـــام العلـــم الـــصّدر الكبير، المحدّث الثّقة المحقّق، بقيّة المحدّثين، وإمام الحفظـــة الأقـــدمين والمحدَثين، سيّد وقته وإمام عصره وورع زمانـــه، وفاضـــل أقرانـــه، أعجوبة أوانه، وفاروق زمانه، ذوالأخلاق المرضيّة، والأحوال الصّالحة السّنيّة والأعمال الفاضلة الزّكية أبوعبد الله محمّد بن مرزوق))[1].

وقال الشّيخ أبوالحسن القلصادي في رحلته:((أدركت فيهـــا[2] كثيرا من العلماء والصّلحاء والعبّاد والزّهاد . . . وأولاهم في الـــذّكر والتّقديم، الشّيخ الفقيه الإمام العلاّمة الكبير الشّهير، شيخنا وبركتنـــا سيدي أبوعبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن مرزوق العجيـــسي ــــ رضي الله عنه ــــ حلّ كنف العلم والعلاء، وجـــلّ قـــدره في الجلّـــة الفضلاء، قطع اللّيالي ساهرا، وقطف من العلم أزاهرا، فـــأثمر وأورق، وغرّب وشرّق حتى توغّل في فنون العلـــم واســـتغرق، إلى أن طلـــع للأبصار هلالا، لأن المغرب مطلعه، وسما في النّفوس موضعه وموقعه، فلا ترى أحسن من لقائه، ولا أسهل من إلقائه، لقي الشّيوخ الأكابر، وبقي حمده متعرّفا من بطون الكتب وألسنة الأقلام، وأفواه المحابر))[3] .

(1) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 135.

(2) ــ يعني تلمسان .

(3) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 96 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 207 ــ 208 .

وقال فيه أيضا : « كان رضي الله عنه من رجال الدّنيا والآخرة، وكانت أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا ونهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة، وأوقات مشهودة، وكانت له بالعلم عناية تكشف بها العَمَايَة، ودراية تعضّدها الرّواية، ونباهة تكسب النّزاهة »[1].

الفرع الثّاني : البرنامج الّذي درّسه ابن مرزوق لطلبته.

إنّ المكانة العلميّة التّي وصل إليها ابن مرزوق جعلته يحظى بإقبال طلبة العلم عليه والأخذ عنه في حلّه وترحاله، ولقد اختلفت اهتمامات طلبة ابن مرزوق العلميّة ؛ فمنهم الفقيه ومنهم المتكلّم، ومنهم المفسّر ومنهم المحدّث ومنهم المؤرّخ، وكلّهم وجد في ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ ما يروي ظمأه ويسدّ حاجته .

والبرنامج الّذي كان يلقيه ابن مرزوق على طلبته كان في الغالب عبارة كتاب يقرّر في المادّة المدروسة، يتناول الشّيخ شرحه بالطّريقة الإلقائيّة كما كان معروفا آنئذ، حيث يقرأ أحد الطّلبة – وعادة ما يكون من أنجبهم – فقرة أومقطعا من الكتاب، ثمّ يتولّى الشّيخ شرحه

(1) ـــ القلصادي، المرجع السّابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 208 .

والطّلبة يقيّدون ما يلقى عليهم، غير أنّ ابن مرزوق لم يكتف بالإلقاء الجافّ، بل كان يفسح لتلاميذه المجال للسّؤال عمّا يشكل عليهم أمره وإبداء ما عندهم من آراء[1].

أمّا الكتب الّتي كانت تقرأ على ابن مرزوق، فيمكن ذكر بعض منها ممّا صرّح تلاميذه بقراءتها عليه :

1. علوم القرآن والتّفسير والقراءات :

❖**القرآن الكريم**[2] .

❖**تفسير القرآن الكريم**[3]، لم أقف في تراجم تلاميذ ابن مرزوق على اسم للتّفسير الّذي كان يدرّسه ابن مرزوق، ولعلّه كان يعتمد على عدّة تفاسير لإعداد درسه، لكنّه من المؤكّد أنّ تفسير " **الكشّاف** " للزّمخشري (538هـ)[4]، " **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب**

---

(1) ــ قال السّخاوي : كان يتناظر المشدالي وأحمد بن أبي يحيى في غالب المجالس، ويجري بينهما الكلام، وابن مرزوق يحكم بينهما، (انظر : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 182) .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 246.

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ــ محمود بن عمر بن محمّد، أبوالقاسم الزّمخشري المفسّر اللّغوي النّحوي، قال عنه الذّهبي : كان رأسا في البلاغة والعربيّة والمعاني والبيان . من مؤلّفاته "الكشاف" في التّفسير و"المفصل" في النّحو، توفّي سنة (538هـ) .(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، **سير أعلام**

العزيز " لابن عطيّة (542هـ)[1] من ضمن هذه المراجع، لأنّنا نجده في مؤلّفاته يعتمد كثيرا عليهما .

❖حرز الأماني ووجـه التّهـاني[2]، لأبي القاسـم الـشّاطبي (590هـ) .

❖ الشّاطبيّة الصّغرى[3]، لأبي القاسم الشّاطبي أيضا.

❖الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع[4]،.................

النّبلاء (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء، الطّبعة الرّابعة : 1406هـ/1986م مؤسّسة الرّسالة بيروت ـ لبنان): 20 / 151 ـ 156 ؛ السّيوطي، **طبقات المفسّرين** (تحقيق علي محمّد عمر، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة وهبة، القاهرة) : 120 ـ 121 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 6 / 118 ـ 121).

(1) ـ عبد الحقّ بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطيّة، أبومحمّد الغرناطي الإمام المفسّر، أخذ عن والده وأبي علي الغسّاني ومحمّد بن الفرج الطلاّعي، ولي قضاء المرية، قال الذّهبي عنه : كان إماما في الفقه وفي التّفسير وفي العربية، قوي المشاركة، ذكيّا فطنا مدركا، من أوعية العلم . توفّي سنة (541هـ) .(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 19 / 587 ـ 588 ؛ السّيوطي، طبقات المفسّرين مرجع سابق: 60 ـ 61).

(2) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 183 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206 .

(3) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 183 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 97.

(4) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق :184 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 206 .

لابن بري (730هـ)[1] .

2. علم الحديث ومصطلحه :

❖الموطأ الإمام مالك[2]، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي (234هـ)[3] .

❖صحيح الإمام البخاري (256)[4] .

❖صحيح مسلم (261)[5] .

---

(1) ــ علي بن محمّد بن الحسين، أبوالحسن الرّباطي التّازي المعروف بابن بري، فقيه عالم بالقراآت واللّغة والنّحو، ولي رياسة ديوان الإنشاء، من مؤلّفاته "الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع" و"شرح تهذيب البراذعي" وغيرهما، توفّي سنة (730هـ) .(**انظر ترجمته في** : البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1 / 468 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 716 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 5 / 5).

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 176 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205، 206 .

(3) ــ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبومحمّد اللّيثي الأندلسي القرطبي، سمع مالكا وروى عنه الموطأ، كما سمع من اللّيث بن سعد وسفيان بن عيينة، ولازم ابن وهب وابن القاسم، توفّي سنة (234هـ).(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 10 / 519 ــ 525 ؛ ابن حجر، **تهذيب التّهذيب** (الطّبعة الأولى : 1404هـ / 1984م دار الفكر للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان) : 11 / 262 ؛ ابن قنفذ، مرجع سابق : 172).

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205.

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 173 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205 .

❖ سنن التّرمذي (279هـ)[1] .

❖ سنن أبي داود (275هـ)[2] .

❖ عمدة الأحكام عن سيّد الأنام[3]، لعبد الغني المقدسي (600هـ)[4].

❖ مصباح الظّلام في الحديث[5]، لأبي الرّبيع سليمان بن موسى الكلاعي(634هـ)[6].

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 178 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 179 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205 .

(4) ــ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، أبومحمّد تقي الدّين المقدسي الجَمَّاعِيلي، ثمّ الدّمشقي المنشأ الصّالحي الحنبلي، صاحب "عمدة الأحكام عن سيد الأنام" و"الأحكام الكبرى" و"الأحكام الصّغرى"، توفّي سنة (600هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 21 / 443 ــ 476 ؛ السّيوطي، **طبقات الحفّاظ** (الطّبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان) : 487 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 4 / 345 ــ 346 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 34).

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(6) ــ سليمان بن موسى بن سالم بن حسان، أبوالرّبيع الكلاعي الحميري البلنسي؛ اعتنى بعلم الحديث أتمّ عناية وكان إماما فيه بصيرا به، حافظا عارفا بالجرح والتعديل، سمع

❖الأربعين حديثا النّوويّة[1]، للنّووي (676هـ) .

❖أرجوزة ابن مرزوق الكبرى في مصطلح الحديث المسمّاة "الرّوضة "[2] .

❖أرجوزة ابن مرزوق الصّغرى في مصطلح الحديث المسمّاة "الحديقة "[3] .

3. أصول الدّين:

❖الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد[4]، لإمام الحرمين (478هـ)[5] .

أبا القاسم بن حبيش وخلقا، وأجاز له ابن مضا وأبومحمد عبد الحق الإشبيلي، له "الاكتفا" في المغازي وكتاب في معرفة الصّحابة والتّابعين، توفّي سنة (634هـ).

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 23 / 134 ـ 139 ؛ السّيوطي، طبقات الحفّاظ، مرجع سابق: ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 164) .

(1) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(2) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(3) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(4) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**:التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(5) ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد، أبوالمعالي الجويني إمام الحرمين، ضياء الدّين، رئيس الشّافعية بنيسابور، تفقّه على والده، أخذ عن أبي

❖محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من الحكماء والمتكلّمين[1]، لفخر الدّين الرّازي (606هـ)[2].

4. الفقه المالكي:

❖التّفريع[3]، لابن الجلاّب (378هـ) .

❖الرّسالة[4]، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

❖التّلقين[5]، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ) .

القاسم الإسفراييني الاسكاف، درّس بالنّظّاميّة بنيسابور، من مصنّفاته "الغياثي"، و"البرهان" في أصول الفقه، توفي سنة (478هـ).(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 5 / 165 ـ 208 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 2 /255 ـ 256 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 / 358 ـ 362).

(1) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(2) ـ محمّد بن عمر بن الحسين بن علي، أبوعبد الله فخر الدّين الرّازي التّميمي البكري، مفسّر ومتكلّم، أخذ عن والده وعن البغوي وغيرهما، من مؤلّفاته "التّفسير الكبير"، و"المحصول" في أصول الفقه، و"شرح أسماء الله الحسنى"، توفّي سنة (606هـ). (**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 8 / 81 ـ 93، الذّهبي، مرجع سابق : 21 / 500 ـ 501، ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 2 / 65 ـ 67).

(3) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205.

(5) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المراجع السّابقة، نفس الصّفحات .

❖التّهذيب في اختـــصار المدوّنـــة[1]، لأبي ســـعيد البراذعـــي (438هــ) .

❖البيان والتّحصيل[2]، لابن رشد (520هــ) .

❖النّهاية والتّمام في معرفـــة الوثـــائق والأحكـــام (المعروفـــة بالمُتَيْطِيَّة)[3]، للمتيطي الأندلسي (570هــ)[4] .

❖جامع الأمّهات[5]، لابن الحاجب (646هــ) .

❖مختصر خليل[6]، لخليل ابن إسحاق (776هــ) .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(4) ــ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله، أبوالحسين المتيطي الأندلسي، أخذ عن خاله أبي الحجّاج المتيطي، ولي الكتابة للقاضي عمران بن عمران بسبتة وناب عنه في الأحكام بإشبيليّة، ثمّ استقلّ بقضاء شريش، له "النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام"، توفّي سنة (570هــ).(**انظر ترجمته في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 199، محمّد مخلوف، مرجع سابق : 163).

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

❖كتاب الفرائض[1]، لابن مرزوق الحفيد (842هـ) .

❖المترع النّبيل في شرح مختصر خليل (موضوع هذه الدّراسة)، لابن مرزوق الحفيد[2].

5. الفقه الحنفي:

❖مختصر[3]، القدوري (428هـ)[4] .

6. الفقه الشّافعي:

❖التّنبيه[5]، للشّيرازي (476هـ)[6] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 90 ــ 92 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبوالحسين القدوري البغدادي الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، سمع عبيد الله بن محمّد الحوشبي، توفّي سنة (428هـ).

(**انظر ترجمته في** : الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 4 / 377 ؛ الذّهبي، مرجع سابق : 17 / 574 ــ 575 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 /233) .

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(6) ــ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبوإسحاق الفِيروزأبادي – بكسر الفاء – الشّيرازي الشّافعي، صاحب "التّنبيه" و"المهذّب" في الفقه، و"النّكت" في الخلاف، و"اللّمع"،

❖الوجيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي[1]، للغزالي (505هـ).

7. الفقه الحنبلي:

❖مختصر[2] الخرقي (334هـ)[3].

8. أصول الفقه وقواعده:

❖الإرشاد في علم الخلاف والجدل[4]، للعميدي الحنفي (515هـ)[5].

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(3) ــ عمر بن الحسين بن عبد الله، أبوالقاسم الخرقي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار علماء المذهب الحنبلي، تفقّه بوالده وغيره، وصنّف التّصانيف، المتوفى سنة (334هـ).(**انظر ترجمته في** : محمد بن أبي يعلى أبوالحسين، **طبقات الحنابلة** (تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 2 / 75 ــ 118 ؛ الذّهبي، مرجع سابق : 15 / 363 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 2/ 326).

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(5) ــ محمد بن محمد بن محمد، أبوحامد العميدي السّمرقندي الحنفي، كان مبرّزا في الخلاف والنّظر، من مؤلّفاته "الإرشاد" اعتنى العلماء بشرحه، منهم القاضي شمس الدّين أحمد الخويئي وبدر الدّين المراغي الطّويل وأوحد الدّين الدّؤلي ونجم الدّين ابن المرندي، توفّي سنة (615هـ) .(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 22 / 76 ــ 77 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5 / 64).

❖المحصول في علم الأصول[1]، للرّازي (606هـ) .

❖المختصر الأصلي[2]، ابن الحاجب (646هـ) .

❖كتاب المصالح والمفاسد (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[3]، للعزّ بن عبد السّلام (660هـ) .

❖تنقيح الفصول[4]، للقرافي (684هـ) .

❖الفروق[5]، للقرافي (684هـ) .

❖ شرح ابن الحاجب الأصلي[6]، لعضد الدّين الإيجي (756هـ)[7] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**:التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:225.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206 .

(5) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق :206.

(6) ــ ابن غازي، مرجع سابق : 184 .

(7) ــ عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجي ــ بكسر الهمزة ثمّ إسكان آخر الحروف ثم جيم مكسورة ــ المطرزي، قاضي القضاة عضد الدّين الشّيرازي ، كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان والنّحومشاركا في الفقه، من مؤلّفاته "المواقف" في علم الكلام، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و"القواعد الغياثية" في المعاني والبيان، توفّي سنة (756هـ).(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 10 / 46 ــ 78 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 3 / 27 ــ 29 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 184) .

❖ الأشباه والنّظائر[1]، لصلاح الدّين العلائي الشّافعي (761هـ)[2] .

❖مفتاح الوصول إلى علم الأصول[3]، للشّريف التّلمساني (771هـ) .

9. النّحووالصّرف :

❖الكتاب[4]، لسيبويه (180هـ)[5] .

---

(1) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(2) ـ خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبوسعيد العلائي صلاح الدّين الدّمشقي ثمّ المقدسي الشّافعي، أخذ علم الحديث عن المزّي وغيره، وأخذ الفقه عن الشّيخين برهان الدّين الفزاري وكمال الدّين ابن الزّملكاني، وأجيز بالفتوى، له مصنّفات في الحديث كثيرة، وله "الأشباه والنّظائر" و"تنقيح الفهوم في صيغ العموم"، توفي بالقدس سنة (761هـ).(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 10 / 35 ـ 38 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 3 / 91 ـ 93 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 190 ـ 191).

(3) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(4) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(5) ـ عمروبن عثمان بن قنبر، أبوبشر الملقّب بسبويه، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع فيها وألف في النّحوكتابه المعروف بـ"الكتاب"، أخذ النّحوعن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش الكبير، توفّي سنة (180هـ).(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 8 / 351 ـ 352 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 1 / 252 ـ 254 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 5 / 81).

❖الإيضاح[1]، لأبي علي الفارسي (377) .

❖الكافية[2]، لابن الحاجب (646هـ) .

❖المقرّب[3]، لابن عصفور (669هـ)[4] .

❖الألفيّة في النّحووالصّرف[5]، لابن مالك (672هـ) .

❖التّسهيل[6]، لابن مالك (672هـ) .

---

(1) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 208 .

(2) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 208 .

(3) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ـــ علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبوالحسن الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور الإمام النّحوي، أخذ عن أبي علي الشّلوبين بإشبيليّة، وعنه أخذ أبوزكرياء اليفريني من مصنّفاته "المقرّب" في النّحو، و"الممتع" في التّصريف، و"شرح الحماسة" و"سرقات الشّعراء"، توفّي بتونس سنة (669هـ).(**انظر ترجمته في** : الغبريني، أحمد بن، أحمد أبوالعباس، **عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية** (تحقيق رابح بن أحمد بونار الطّبعة الثّانية : 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر): 266، ؛ ابن قنفذ، مرجع سابق : 331 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5 / 330 ـــ 331) .

(5) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205 .

(6) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي، مرجع سابق :97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 .

❖شرح التّسهيل[1]، لابن مالك (672هـ) .

❖شرح الإيضاح[2]، لابن أبي الرّبيع (688هـ)[3] .

❖مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب[4]، لابن هشام (762هـ)[5] .

---

(1) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 184 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 97 .

(2) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(3) ـ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع، أبوالحسن الأندلسي الإشبيلي الأموي، الإمام النّحوي، من مصنّفاته "الإفصاح في شرح الإيضاح"، و"شرح كتاب سيبويه" في النّحو، قرأ عليه أبوالطّيب محمّد بن إبراهيم البستيّ المالكي، توفّى سنة (688هـ) .(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ، مرجع سابق : 352 ؛ ابن الجزري، مرجع سابق : 1 / 484 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 191 ؛كشف الظّنون، مرجع سابق : 1 / 212، 2 / 1819).

(4) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(5) ـ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، أبومحمّد جمال الدّين الأنصاري، الإمام النّحوي، له مؤلّفات في النّحو، منها "قطر النّدى وبلّ الصّدى" وشرحه، و"شذور الذّهب في معرفة كلام العرب" وشرحه، و"مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب"، توفّي سنة (761هـ).(**انظر ترجمته في** : ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 191 ـ 192 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 147).

10. علوم البلاغة :

❖تلخيص المفتاح[1]، للخطيب القزويني (666هـ) .

❖الإيضاح[2]، للخطيب القزويني (666هـ) .

11. الزّهد والرّقائق :

❖ منهاج العابدين[3]، للإمام الغزالي (505هـ) .

❖إحياء علوم الدّين[4]، للغزالي، أيضا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ كثيرا من الطّلبة صرّحوا بأخذهم عن ابن مرزوق في علوم غير الّتي ذكرت في هذا الفرع، كالطّب والفلسفة والجدل والمنطق والهندسة والحساب، والأدب[5]، ولا شكّ أنّ المتأمّل في هذا البرنامج يدرك المستوى العلمي العالي الّذي كان سائدا في تلمسان في ذلك العصر عموما، وسعة علم ابن مرزوق خصوصا كيف

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المراجع السّابقة، نفس الصّفحات.

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 208 .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(5) ــ انظر العلوم الّتي أخذها تلاميذ ابن مرزوق عن شيخهم في : السّخاوي، مرجع سابق : 2/ 136، 9/ 182، 303 .

أنّه استطاع أن يجمع هذه العلوم وأن يوفّق بينها، وكيف استطاع أن يوفّق بين التّدريس والتّأليف والإفتاء، فصدق تلميذه القلصادي حين قال : « كانت أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا ونهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة »[1] .

الفرع الثّالث : وظائف ابن مرزوق.

لقد كان ابن مرزوق من بين الأئمة الذين يفزع إليهم في الفتوى، ولكن هل كان مفتيّا رسميّا للدّولة، أم أنّه استحقّ التّصدّر بوفور علمه واعتراف أهل زمانه ؟ ومهما يكن الجواب فإنّه كان من أهل الفتوى الّذين يفزع إليهم لحلّ المشكلات والنّظر في النّوازل، كما يقول الونشريسي : « **شيخا الفتوى بتلمسان سيدي محمّد بن مرزوق**، وسيدي أبوالفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما»[2]، وصرّح **المازوني في** مقدّمة **نوازله** بمصادر فتاويه، فقال : «واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخّرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التّلمسانيّين، كشيخي ومفيدي شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبي الفضل قاسم العقباني، **وشيخي الإمام الحافظ بقيّة النّظّار والمجتهدين، ذي التّواليف العجيبة والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق، سيدي أبي عبد الله محمّد بن مرزوق** »[3].

---

(1) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 97 .
(2) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 402 .
(3) ــ المازوني، الدّرر المكنونة، مرجع سابق : [2 / أ] .

أمّا غير الإفتاء من المناصب كالقضاء، فلا نجد في كتب التّراجم - الّتي بين أيدينا - ما يشير إلى أنّه توّلى القضاء، فهذا تلميذه القلَصادي يتحدّث عن شيوخه الّذين أدركهم بتلمسان - وفي مقدّمتهم ابن مرزوق -، فيصف قاسم العقباني بقوله : «ولي خطّة القضاء بتلمسان»[1]، ولم يذكر مثل ذلك في ترجمة شيخه ابن مرزوق، رغم إطنابه في الثّناء عليه واستقصاء ألقابه.

غير أنّ عبارات وردت عن الونشريسي والثّعالبي والمَقْري، يمكن أن يستشفّ منها أنّ ابن مرزوق كانت له مشاركة في المجال السّياسي، وأنه تولى منصب القضاء، غير أنّه لايمكننا القطع بذلك، فهذه الأخبار لم تسق في مقام التّعريف بابن مرزوق وإنّما جاءت عرضا، إضافة إلى أنّ كلّ من ترجم له من معاصريه ومن بعدهم لم يتعرّضوا إلى هذا الجانب.

ذكر الونشريسي في وفياته أنّه : « في سنة أربعين وثمانمائة توفّي **قاضي الجماعة بتلمسان**، في النّصف من شعبان إمام المعقول **شيخ شيوخنا** الرّاويّة الرّحال أبوعبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن مرزوق العجيسي »[2] . ومن المعلوم لدينا أنّ ابن مرزوق هوالّذي توفّي في النّصف من شعبان[3]، وهوالّذي يذكره دائما في المعيار بقوله "شيخ شيوخنا"[4]، وإن كان لم يضبط سنة وفاته . ولكن السّؤال

---

(1) ـــ القلصادي، مرجع سابق : 107 .

(2) ـــ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 141 .

(3) ـــ انظر : القلصادي، مرجع سابق : 97 .

(4) ـــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 101، 3 / 357، .

الّذي يطرح هل تحليته له بقاضي الجماعة من باب التّشريف والتّعظيم ولم يتول ابن مرزوق هذا المنصب، أم أنّه كان كذلك، وهو أمر مستبعد ؛ لعدم ذكره في كتب التّراجم من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ الونشريسي نفسه ذكر ابن مرزوق في " المعيار" كثيرا و لم يشر في مرّة من المرّات إلى أنّه كان قاضيّا، فالغالب على الظّن أنّ قوله " قاضي الجماعة " هومن باب التّوسّع والتّشريف فقط[1] .

أمّا المَقْري فقد قال : « حدثني عمي الإمام سيدي سعيد المقري[2] - رحمه الله تعالى - أن العلاّمة ابن مرزوق لما قدم تونس في بعض **الرّسائل السّلطانية** . . . »[3]، وذكر قصّة وقعت له مع بعض التّونسيّين، فيستفاد من هذا الخبر أنّ ابن مرزوق لم يكن منعزلا عن مجتمعه ولا غائبا عن السّاحة السّياسيّة بل كان مُتابعا لما يجري في واقع النّاس مشاركا بما لديه من مترلة ومكانة في إصلاح ذات البين بين الحكّام، ولعلّ هذه المهمّة الّتي أشار إليها المَقْري، هي نفسها الوساطة الّتي تحدّث عنها عبد الرّحمن الثّعالبي[4] .

ومهما يكن من أمر فالّذي يمكن استخلاصه من هذا الجانب من

---

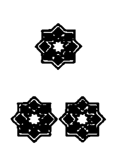
(1) ـــ تتبّعت فتاوى ابن مرزوق الموقّعة باسمه في المعيار فلم أجد ما يزيل هذا اللّبس،وحرص الونشريسي على ذكر الألقاب العلميّة والتّشريفيّة في صدر كلّ فتوى، وعدم تلقيبه لابن مرزوق قرينة تدلّ على أنّ ما جاء في الوفيات بدر على سبيل التّوسع .

(2) ـــ سعيد بن أحمد المقري، الّذي يروي عن الشّيخ أبي عبد الله التّنسي، عن والده الحافظ أبي عبد الله محمّد التّنسي المذكور آنفا في تلاميذ ابن مرزوق .

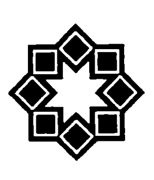
(3) ـــ المقري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(4) ـــ انظر ص : 39 من هذه المذكّرة .

حياة ابن مرزوق، أنّه لم يتول مناصب رسميّة بل كان همّه هو تحصيل العلم وبثّه إلى أهله عن طريق التّدريس والإفتاء والتّأليف، في حين نجده لا يبخل بجاهه في حل المشاكل الّتي كان يعاني منها مجتمعه، فكان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر باللّسان واليد، يقول الونشريسي بعد ذكره لبعض البدع والمخالفات الشّرعية الّتي كانت منتشرة في زمانه بتلمسان : « وقد تصدّى لتغيير ذلك وشدّة النّكير فيه شيخ شيوخنا الشّيخ المحصّل أبوعبد الله سيدي محمّد بن مرزوق برّد الله ضجعته وأسكنه جنّته، فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته رحمه الله، ثمّ عادت بموته رحمه الله بل زادت »[1]



(1) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 472 .



الفصل الثّاني

التّعريف بالمنزع النّبيل

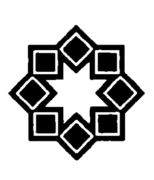
الغرض الأساس في هذه المذكّرة هو إخراج الجزء المحقّق من «**المترع النّبيل**» في أقرب صورة وضعه عليها مؤلّفه، والتّعريف بابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ، ولّما كان «**المترع النّبيل**» شرحا «**لمختصر خليل** »، كان لزاما علينا بادئ ذي بدء التّعريف بخليل ومختصره .

المبحث الأول

التّعريف بخليل ومختصره

المطلب الأول : التّعريف بخليل

المطلب الثاني : التّعريف بمختصر خليل



المطلب الأول : التّعريف بخليل[1]

الفرع الأوّل : اسمه، ونسبه .

هوخليل[2] بن إسحاق بن موسى[3] بن شعيب، أبوالمودّة ضياء الدّين . المعروف بالجُندي، ويقال له أيضا ابن الجندي، لقّب بـــذلك لأنّه كان يشتغل بعمل الجنديّة مثل سلفه[4] .

---

(1) ــ **مصادر ترجمته** :

ابن فرحون، مرجع سابق : 186 ؛ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق :[2/أ] ــ [2/ ب] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ ابن تغري بردي، مرجع سابق : 92/11 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1/ 397 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 127 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 92 ــ 98 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 157 ــ 258 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 112 ــ 115 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 96 ــ 100 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1831،1628، 1842، 1855 ؛ البغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 2/ 315؛ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، مرجع سابق : 122 ــ 125 ؛ كحّالة، مرجع سابق: 1/ 680 ؛ يوسف إلياس سركيس، **معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة** (طبع سنة : 1346هـــ/ 1928م بمطبعة سركيس بمصر): 835 ــ 836 ؛ الحجوي، مرجع سابق : 2 / 243 ــ 245 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : القسم 6/ 329 ــ 338.

(2) ــ وقيل كان يسمى محمّدا، انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175.

(3) ــ وقيل خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي، انظر : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 257 .

(4) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب].

الفرع الثّاني : نشأته العلميّة، وشيوخه.

نشأ خليل[1] في حجر والده - الّذي كان حنفيّا – وتلقّى أوّل تعليمه على يديه، ثمّ عَهِد به إلى شيخه أبي عبد الله بن الحاج فأصبح مالكيا بسببه[2]، ثمّ لازم الشّيخ أبا محمّد عبد الله المَنُوفِي وغيره من علماء بلده، وفيما يلي نذكر بعضا منهم ممّن حُفظت لنا تراجمهم .

1) ـــ إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرّشيدي برهان الدّين المصري الشّافعي النّحوي المفسّر الطّبيب، أخذ عنه خليل العربيّة والأصول، توفّي بالقاهرة بسبب الطّاعون سنة (749هـ)[3].

2) ـــ عبد الغني بن عبد الهادي[4] .

---

(1) ـــ لم تذكر كتب التّراجم ـــ الّتي اطّلعت عليها ـــ تاريخ مولد خليل .

(2) ـــ انظر : ابن فرحون، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 93 .

(3) ـــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 93 .(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 1 / 77 ـــ 78 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 3 / 6 ـــ 7 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق : 1 / 434 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 195 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3/ 158 ـــ 159).

(4) ـــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 93 . ولم أقف له على ترجمة .

3) ــ عبد الله بن محمّد بن سليمان، أبومحمّد المَنُوفِي المغــربي الأصل ثم المصري، كان فقيها مالكيّا حافظا للمسائل، أخذ عن ركن الدّين بن القوبع التّنسي، والشّرف الزّواوي وأبي عبد الله بن الحاج، قرأ عليه خليل الفقه المالكي، واعتمد عليه في "المختصر"، توفّي بالطّاعون سنة (749هــ)[1] .

4) ــ محمّد بن محمّد، أبوعبد الله العبدري الفاسي المعــروف بابن الحاج، صاحب "**المدخل**"' أخذ عنه خليل الفقه وغيره من العلوم الّتي كان يلقيها على طلبته، توفّي سنة (737هــ)[2].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، المرجع السّابق : [3 / أ] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175، السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدّين القرافي، المرجع السّابق : 93 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 144 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 419 ــ 421 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 143 ــ 145 ؛ ابن تغري بردي، مرجع سابق : 10 / 205، 239 محمّد مخلوف، المرجع السّابق : 205).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 93 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 218 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 4 / 355 ــ 356 ؛ ابن فرحون، مرجع سابق : 413 ــ 414 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 218).

الفرع الثّالث : تلاميذه .

تخرّج على يد خليل جماعة من العلماء الفقهاء، والقضاة الفضلاء، ذكر لنا أصحاب التّراجم بعضا منهم، وهم :

1 ــ إبراهيم بن علي بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون اليعمري القاضي المدني، أبوالوفاء لقي خليلا ــ رحمه الله ــ بالقاهرة وحضر مجلسه في الفقه والحديث والعربية، توفّي سنة (799هـ)[1] .

2 ــ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر، أبوالبقاء تاج الدّين السّلمي الدّميري، قاضي القضاة بمصر، أخذ عن مشايخ عصره منهم الشّيخ خليل وشرف الدّين الرّهوني، شرح مختصر شيخه خليل، وله كتاب " **الشّامل** "، توفّي سنة (805هـ)[2].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن فرحون، مرجع سابق : 186 .(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 44 ــ 45 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 30 ــ 32 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 357 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 222).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 20 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 83 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .(**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق: 3 / 19 ــ 20 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق:83 ــ 85؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 217/1 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج،مرجع سابق: 101 ــ 102).

3 ــ حسين بن علي بن سبُع، أبوعلي بدر الدّين وشرف الدّين البوصيري القاهري المالكي، أخذ عن خليل وسمع منه المختصر، وأخذ أيضا عن بهرام وابن مرزوق الجد، وعنه أخذ أحمد بن أبي القاسم النّويري خطيب المسجد الحرام، وعبد القادر النّويري، توفّي سنة (838هـ)[1].

4 ــ خلف بن أبي بكر النّحريري المالكي، أخذ عن الشّيخ خليل شرح ابن الحاجب الفرعي، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى ودرّس، ثم توجّه إلى المدينة النّبويّة فجاور بها معتنيا بالتّدريس والإفادة، إلى أن توفّي بها سنة (818هـ)[2] .

5 ــ عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات الفقيه المالكي النّحوي، أخذ الفقه عن

---

(1) ــ **ذكره في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 150، محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .(**انظر ترجمته في:** ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق: 8/ 362 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 3 / 150).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 132 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 115 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 182 ــ 183 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 92 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 115 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7 / 132).

الشّيخ خليل وغيره، وشرح مختصره، توفّي سنة (794هـ)[1] .

6 ـ عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدّين، تفقّه بالشّيخ خليل وشرح مختصره، توفّي سنة (823هـ)[2] .

7 ـ محمّد بن عثمان بن موسى بن محمّد، أبوعبد الله ناصر الدّين المصري المالكي المعروف بالإسحاقي، أخذ عن خليل بن إسحاق وحفظ مختصره، جمع كتابا في الأصول، لقيّه ابن مرزوق الحفيد بمصر، وأخذ عنه كثيرا من أخبار خليل ومختصره، توفّي تقريبا سنة (810هـ)[3].

8 ـ يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، أبوالحسن جمال الدّين،

---

(1) ـ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 95، 122 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق :187. (**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 122 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 187؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 333 ـ 334 ؛ كحالة، مرجع سابق : 2 / 69).

(2) ـ **ذكر في تلاميذه في**:بدر الدّين القرافي، مرجع سابق:112 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:155. (**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 112 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرع سابق : 155 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 160 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 240).

(3) ـ **ذكر في تلاميذه في**: ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [3 / أ] ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 8 / 150. (**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق نفس الجزء والصّفحة).

تفقّه على أخيه وعلى الشّيخ خليل، ويحيى الرّهـوني وابـن مـرزوق الخطيب ونور الدّين الحلاّوي، له شرح على "مختصر" شيخه خليـل، توفّي سنة (829هـ)[1] .

الفرع الرّابع : مؤلّفاته .

كان لخليل - رحمه الله - إلى جانب جهوده في التّدريس، عناية كبيرة بالتّصنيف، فقد ترك لنا مصنّفات في فنون مختلفة ما بـين فقـه وأصول ولغة وتراجم، نذكرها فيما يلي:

1) ــ **آداب السّلوك**[2] .

2) ــ **التّبيّين في شرح التّهذيب**[3]، لم يكمل .

3) ــ **التّوضيح في شرح مختصر ابن الحـاجب**[4]، في ستّ

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 259 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 353 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223، 241 .(**انظر ترجمته في:** بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 259 ــ 260 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 353 ــ 354 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 312/10 ــ 313 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 241).

(2) ــ **نسب إليه في** : كحالة، مرجع سابق : 1 / 680 .

(3) ــ **نسب إليه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 94 .

(4) ــ **نسب إليه في** : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع السّابق: [3 /أ] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 2 / 175 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 92 ــ 94، بروكلمان، مرجع

مجلّدات انتقاه من شرح ابن عبد السّلام الهوّاري، وزاد فيه عزوالأقوال وإيضاح مافيه من الإشكال .

4) ــ **شرح ألفيّة ابن مالك**[1] .

5) ــ **شرح المدوّنة،** لم يكمل، وصل فيه إلى كتاب الحج[2].

6) ــ **شرح منتهى السّؤل والأمــل في علمــي الأصــول والجدل لابن الحاجب**[3].

7) ــ **المختصر**[4] في فروع المالكيّة المعروف بـــــ**«مختــصر خليل»**.

سابق : 6/ 338 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 352، إلاّ أنّه سمّاه : **"التّوضيح شرح منتهى السّول والأمل لابن الحاجب"** .

(1) ــ **نسب إليه في** : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [3 /أ] ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 257 .

(2) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 113 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 98 ؛ كحالة، مرجع سابق: 1 / 680 ولعلّه هونفسه شرح التّهذيب، فإن الفقهاء غالبا ما يسمّونه بالمدوّنة .

(3) ــ **نسب إليه في** : حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1855 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1/ 352 وسمّاه فيه **"التّوضيح في شرح منتهى السّول والأمل"** ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .

(4) ــ **نسب إليه في** : ابن فرحون، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175؛ ابن تغري بردي، مرجع سابق : 11 / 92 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 92 ــ 93 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1/ 397

8) ــ مناسك الحج[1].

9) ــ مناقب الشّيخ عبد الله المَنُوفِي'[2] .

الفرع الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .

لقد كان خليل ــ رحمه الله ــ من أهل العلم والتّحقيق، فكانت له معرفة بالأصول والحديث والعربيّة، حافظا لمذهب مالك ــ رحمه الله ــ، إضافة إلى ما كان يتّصف به من صلاح ودين وعفاف، وقد شهد لخليل بذلك معاصروه ومن بعدهم، من المالكيّة وغيرهم، وهذا ما يظهر من خلال عرض أقوال العلماء فيه :

؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1628 ؛ البغدادي، هديّة العرفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ سركيس، مرجع سابق : 836 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 6 / 330 ــ 331، وفيه أنّ مختصر خليل طبع عدّة مرّات وترجم إلى الفرنسيّة والإنجليزيّة .

(1) ــ **نسب إليه في** : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 257 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 92 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1831 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 6 / 338 ؛ كحالة، مرجع سابق : 1 / 680 .

(2) ــ **نسب إليه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 و3 / 420 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 93 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2/ 1842، وقد أخطأ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، مرجع سابق : 6 / 338، حيث نفى صحّة تأليف خليل بن إسحاق لهذا الكتاب، وزعم أنّ مؤلّفه هوخليل أبوالرّشد المغربي .

قال ابن فرحون : « كان - رحمه الله - صدرا من **علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربيّة والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النّقل**»[1].

وقال ابن مرزوق الحفيد : « تلقيت من غير واحد ممّن لقيته بالدّيار المصريّة، وغيرها أنّ المصنّف - رحمه الله - **كان من أهل الدّين والصّلاح والاجتهاد في العلم** إلى الغاية »[2].

وقال عنه الحافظ ابن حجر : « وقفت من جمعه على ترجمة، جمعها لشيخه عبد الله المنوفي **تدل على معرفته بالأصول** »[3] .

وقال بدر الدّين القرافي: « لقد أذعن علماء المغرب لفضله وجلالته »[4]. كما احتلّ مكانة مرموقة بين فقهاء مصر، واستحقّ بذلك مشيخة المالكيّة بالمدرسة الشّيخونيّة، وهي حينئذ من أكبر مدارس مصر[5].

وقال عنه السّيوطي: « كان ممّن جمع بين العلم والعمل، والزّهد »[6].

---

(1) ــ ابن فرحون، مرجع سابق : 186 .
(2) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب] .
(3) ــ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 .
(4) ــ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 94 .
(5) ــ انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب] .
(6) ــ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 .

الفرع السّادس : وفاته .

توفي خليل في الثّالث عشر ربيع الأوّل لسنة (776هـ).ستّ وسبعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة، حسب ما ذكر ابن مرزوق نقلا عن أخصّ تلامذة خليل، ممّن كان يتلقى عنه ويحفظ مختصره[1]، وتبعه على ذلك الونشريسي[2] وابن غازي[3] .

وذكر ابن حجر[4] أنّه توفّي في سنة (767هـ)، وتبعه على هذا ابن تغري بردي[5] والسّيوطي[6] وابن القاضي[7] . وذكر أحمد زروق[8] أنّه توفّي سنة(769هـ).

ورجّح بدر الدّين القرافي[9] رواية ابن حجر بكونه من أهل

---

(1) ـ انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، المرجع السّابق : [3/أ]؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 114 ـ 115 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 127 ؛ الحجوي، مرجع سابق : 2 / 245 .

(2) ـ انظر : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 127 .

(3) ـ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 114 .

(4) ـ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 .

(5) ـ انظر : ابن تغري بردي، مرجع سابق : 11 / 92 .

(6) ـ انظر : السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 .

(7) ـ انظر : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 258 .

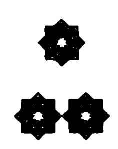
(8) ـ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 114 .

(9) ـ انظر : بدر الدّين القرافي، المرجع السّابق : 94 .

بلده، وبما له من مزيد التّثبّت في هذا الشّأن .

وبالتّأمل في جملة هذه الأقوال يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذكره ابن مرزوق، لأنّ ابن مرزوق نقل تاريخ وفاة خليل عن الإسحاقي، وهومصري ومن أخصّ تلاميذ خليل ومن حفّاظ مختصره، ولا شكّ أنّ تلاميذ خليل ـــ رحمه الله ـــ لديهم مزيد عناية بشيخهم، فهم أضبط لأخباره من غيرهم .

وأمّا ما ذكره زرّوق فخطأ، و لم ينقله غيره وهومتأخّر عن ابن مرزوق .



المطلب الثاني : التّعريف بمختصر خليل .

الفرع الأوّل: تأليف مختصر خليل .

يأتي«**مختصر خليل**» في آخر المختصرات الفقهيّه المهمّة في المذهب بعد «**مختصر ابن الحاجب**»، من حيث التّرتيب الزّماني، وقد وضعه مصنّفه ــ رحمه الله ــ على منوال «**الحاوي** » عند الشّافعيّة[1]، وحرص على أن يقتصر فيه على ذكر القول المشهور الّذي تكون به الفتوى في مذهب مالك ــ رحمه الله ــ، فجمع المسائل والأقوال من كتب المذهب ومصادره، واختصرها في عبارات وجيزة، حتّى قيل : إنّه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما[2] .

وقد أقام خليل رحمه الله في تأليف هذا المختصر زمنا طويلا ينقّحه ويضبط مسائله[3]، ولم يُخرِج منه في حياته إلاّ ثلثه من أوّله إلى النّكاح، وباقيه وجد في تركته مفرّقا في أوراق المسودة، فجمعه بعض تلامذته وضمّوه إلى ما لخّصه خليل رحمه الله، فكمل الكتاب[4] .

---

(1) ــ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175.

(2) ــ انظر : الحجوي، مرجع سابق : 2 / 243 .

(3) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 115 .

(4) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق: [3/ب] ؛ الحجوي، مرجع سابق: 2/ 245.

الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل .

استقى خليل رحمه الله مادّة "المختصر" من عدّة مصادر، من أهمها على وجه الإجمال " **المدوّنة** " الّتي تعتبر أم أمّهات المذهب المالكي، ويشير إليها خليل في المختصر بقوله : "**فيها**"، مستعينا بشرّاحها، واعتمد خليل في تشهير قول دون آخر على أربعة من الأئمّة المحقّقين في المذهب ؛ وهم أبوالحسن اللّخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري، ويشير إلى اختيار اللّخمي بـ"**الاختيار**"، وإلى اختيار ابن يونس بـ«**التّرجيح**»، وإلى اختيار ابن رشد بـ«**الظّاهر**»، وإلى اختيار المازري بـ«**القول**»[1] .

و لم يقتصر على هؤلاء الأربعة في تعيّن المشهور، بل كان يترل أحيانا إلى أخذ المشهور من اختيار المتأخرين من أمثال ابن أبي جمرة[2]،

---

(1) ــ انظر شرح هذه المصطلحات في : ابن مرزوق، **المترع النّبيل** (دراسة وتحقيق حمموش وسيلة)، مرجع سابق : 159 ــ 162 .

(2) ــ عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة، أبومحمّد الأندلسي المالكي، مؤرّخ ومفسّر ومحدّث، أخذ عن أبي الحسن الزّيات وغيره، وعنه أخذ ابن الحاج صاحب المدخل، من مؤلّفاته " بهجة النّفوس " شرح به "مختصر البخاري" له توفّي سنة (699هـ) .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 140 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 199 ؛ كحالة، مرجع سابق : 2 / 243 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 89).

وابن الحاج شيخه وغيرهما، ولم يوافقه ابن مرزوق على هذا، قائلا : « وهذان الإمامان وإن كانا من أهل العلم والدّين بالمكان الّذي لا يجهل، فلا يخلص الاعتماد في الفتيا على ما يوجد في كتابيهما منفردين به »[1] .

الفرع الثّالث : أهميّة مختصر خليل .

اختلفت آراء العلماء والباحثين حول قيمة وأهميّة المختصرات الفقهيّة عموما، و"**مختصر خليل**" على وجه الخصوص، فمنهم من رأى عدم جدوى هذه المختصرات، وأنّها كانت وبالا على الفقه وسببا من أسباب جموده، وبها ماتت الملكات وتعطّلت حركة الاجتهاد عن مواكبة المستجدات[2] .

ومنهم من رأى أنّ المختصرات ضرورة لابدّ منها، ولا سبيل إلى تحصيل الفقه إلاّ عن طريق حفظها، حتّى قال بعضهم : نحن ناس خليليون، فإذا ضل خليل ضللنا[3] .

وهناك اتّجاه ثالث وسط، يرى بأنّ هذه المختصرات إنّما وضعت وسيلة لضبط المسائل وتسهيل حفظها، وليست وسيلة إلى

---

(1) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (مخطوط)، مرجع سابق : [145 / ب] .

(2) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 479 ــ 480 ؛ الحجوي، مرجع سابق : 2 / 244 ــ 245 .

(3) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 95 .

تحصيل الفقه وتكوين الملكات الفقهيّة، ويبرر ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ هذا الاتجاه بأنّ همم المتأخّرين كلّت عن مطالعة مصادر الفقه القديمة، وزهّدهم فيها ما اتّسمت به من طول وبسط، فاضطر العلماء إلى وضع مختصرات تسهّل للطّالب الاطلاع على مسائل الفقه بأيسر طريق[1].

وعلى كلّ حال فقد احتلّ «**مختصر خليل**» مكانة عاليّة لدى فقهاء المالكيّة، فقد عكفوا عليه، شرقا وغربا، وأصبح كلُّ مُعوَّلهم عليه، لأنّ مؤلّفه اقتصر فيه على القول المشهور الّذي تتعيّن به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة .

قال ابن حجر : « وله مختصر في الفقه مفيد »[2] .

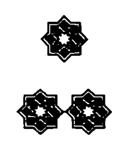
ولقد وصف ابن مرزوق «**مختصر خليل** »، وصفا تامّا مبيّنا منهجه فيه، فقال: «فاختصر[3] غاية الاختصار فيما جمع وألّف، وسلك طريق التّحقيق بما صنّف وثقّف، فقرّب الشّاسع، وضمّ الواسع، وكثّر الفوائد، وردّ الأوابد، وقيّد المطلق، واقتصر من التّأويل على المحقّق، ونبّه على كثير من مشكلات **المدوّنة**، وأتى من غرائب النّوازل، وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة، مقتصرا في كلّ ما أورده

---

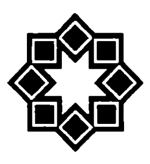
(1) ــ انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2/ أ] .
(2) ــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 .
(3) ــ يعني خليلا ــ رحمه الله ــ .

على القول المشهور، وما عليه الفتاوى في مذهب مالك تدور، وكثّر العلم الكثير في الجِرْمِ اليسير ليكون على وجه الدّهر خزانة للغنيّ والفقير»[1].

ولذلك عني فقهاء المالكيّة ـــ مشارقة ومغاربة ـــ بمختصر خليل عناية كبيرة فوضعوا عليه كثيرا من الشّروح والحواشي والتّقييدات، ذكر بروكلمان أربعين شرحا للمختصر مبيّنا أماكن وجود نسخها في مكتبات العالم[2]، والكثير من هذه الشّروح طبع .



(1) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب].
(2) ــ انظر : بروكلمان، مرجع سابق : 6 / 331 ــ 338 .

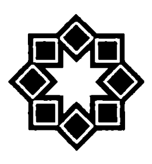


المبحث الثاني

دراسة المنزع النّبيل .

المطلب الأول : الدّراسة الشّكليّة .

المطلب الثاني : الدّراسة الموضوعيّة.



المطلب الأول : الدّراسة الشّكليّة.

الفرع الأوّل : توثيق نسبة «المنزع النّبيل» لابن مرزوق.

ليس هناك أدنى شكّ في نسبة «**المترع النّبيل**» إلى الإمام ابن مرزوق، فقد ذكره هونفسه في بعض فتاويه الّتي نقلها الونشريسي في المعيار، فمن ذلك قوله: « . . . وقد تكلّم النّاس في ذلك[1] من المتقدّمين والمتأخّرين، وأطالوا في شيء منه ما تطمئن إليه النّفس، وقد أطال القرافي في قواعده في ذلك، وزعم أنّه حقّقه، وبحث معه في ذلك الإمام العلاّمة المحقّق أبوموسى ابن الإمام من أشياخ أشياخنا رضي الله عنهم، ونقلت محصّل كلامهما وكلام غيرهما، وبحثت معهما بما انتهت إليه قريحتي الخامدة وأودعت ذلك كلّه كتابي **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل**، يسّر الله في تمامه بمنّه وفضله »[2] . وقال في فتوى أخرى : « . . . ولي في المسألة كلام وتحقيق جرّ إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزّيتون - حرسها الله -، هل

---

(1) ـــ يشير إلى الفرق بين حكم مسألة من قال لنسائه : إحداكنّ طالق، أوامرأته طالق، ولم ينومعيّنة أونواها ونسيها ؟ ومسألة من قال مثل ذلك لعبيده في العتق ؟

(2) ـــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 93 .

الكاغط (الورق) الرّومي طاهر يجوز النّسخ فيه أم لا ؟ في مجموع سميته **بالمومي إلى القول بطهارة الورق الرّومي**، وشيء منه في أوّل كتاب الأقضيّة من كتابي المسمى **بالمنزع النّبيل في شرح مختصر خليل»**[1].

وأكّد هذه النّسبة كلّ من ترجم له مثل السّخاوي[2]، وبدر الدّين القرافي[3]، وابن مريم[4] والمَقْري[5]، إضافة إلى نسبته له في بعض فتاوى المتأخرين عنه كالونشريسي[6]، إضافة إلى نقل شرّاح « **مختصر خليل**» المتأخرين عن ابن مرزوق منه بعض النّصوص، من أمثال الحطّاب[7] والموّاق[8] .

---

(1) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 11 / 101 ــ 102 .

(2) ــ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 .

(3) ــ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 .

(4) ــ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(5) ــ المقري، مرجع سابق: 5 / 429 .

(6) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 111، 113، 11 / 99 .

(7) ــ انظر على سبيل المثال : الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 114، 135، 138، 140، 143، 144، 146، 168، 169، 170، 171، 172، 175، 176، 178، 179، 188، 338 . 8 / 67، 488، 489، 492 . . . الخ.

(8) ــ انظر : الموّاق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التّاج والإكليل لمختصر خليل** بهامش مواهب الجليل للحطّاب (ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشّيخ زكريا عميرات، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 8 / 236 .

كلّ هذا يجعلنا نقطع بنسبة هذا الكتاب للإمام ابن مرزوق .

الفرع الثّاني : وصف النّسخ المخطوطة

الجزء الأول من الكتاب:

[مالك كرشوش]

اعتمدت في قراءة الكتاب والتعليق عليه على نسختين، هما:

1 – النسخة الأولى:

نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر (الحامة) تحت رقم 1136، تحتوي على الجزء الأوّل من «المترع النّبيل»، مكتوبة بخط مغربي واضح وجميل بلون بني داكن يميل إلى الحمرة، تحتوي على 147 ورقة، متوسط مسطرها 28 سطرا في كلّ صفحة، وفي السّطر الواحد 18 كلمة في المتوسط.

ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، إلاّ أنّها مراجعة ومقابلة من طرف ناسخها في مدينة "تنبكت"[1]، مُنهِيًّا ذلك في : 15 ذي القعدة 1057 هـ، كما هومكتوب على هامش الصّفحة الأخيرة.

تبتدئ بـ « الحمد لله الّذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرّفيع . . .»، وتنتهي بـ : « قوله : فَصْلٌ . وصلّى الله على سيّدنا

(1) ــ تنبكت ويقال لها حاليّا تنبكتو، مدينة بجمهوريّة مالي .

محمّد نبيّه وآله وأزواجه وذريته وأصحابه وسلّم تسليما، الحمد لله على كلّ حال، والشّكر لله على نعمه».

حالة المخطوط لابأس بها على العموم، به أثر الأرضة ممّا أدى إلى إتلاف بعض الكلمات . عليه تمليكات متعاقبة :

1 ــ التّمليك الأوّل: من طرف مرزوق بن مرزوق سنة (1112هـ) .

2 ــ التّمليك الثّاني: من طرف عباس بن علي بن مرجان، ملكه بتونس سنة (1143هـ)، ويشير إلى أنّه ملك هذا الجزء ومعه الجزء الثّاني بعده .

3 ــ التّمليك الثّالث: من طرف عبد الله مصطفى بن محمّد بن عبد الجليل سنة (1246هـ).

4 ــ التّمليك الرّابع: من طرف محمّد العربي بن محمّد بن عيسى سنة (1247هـ).

والقسم المحقّق من هذه النّسخة يقع في 20 لوحة ابتداء من [1/أ] إلى [41/ب]، وهي مبتورة، حذف منها قرابة خمس لوحات (من [42/أ] إلى [49/ب])، وأشرت إلى هذه النّسخة بـ [ج].

2 – النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية (الخزانة العامة سابقا)

وهي نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط المحروسة. رقــم المخطــوط 265 ق. عدد أوراقه 352 ورقة.

وتمتاز هذه النسخة بوجود اسم ناسخها، وتاريخ نسخها.

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. الحمــد لله الذي خص نظام العالم بمنصب العلم الرفيع. وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع...

آخره: انتهى كتاب الطهارة بحمد الله وعونه وحــسن توفيقــه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربع المبارك خامس عشر شوال المبارك سنة واحد بعد الألف من الهجرة النبوية 1001 هــ. علــى صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد كاتبه الفقــير إلى الله تعــالى المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربــه القــدير، عبــد الــدايم الشعراوي، غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في هذا الجزء ودعــا لــه بالمغفرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والقسم المحقق من هذه النسخة يقع في [53] لوحة ابتداء مــن [1] إلى [106]

الجزء الثاني

[جيلالي عشير] و[مالك كرشوش]

أ- جيلالي عشير:

اعتمدت على ثلاث نسخ خطية، وهي:

1) النسخة الجزائرية.

وهي نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بالجزائر، مخطـوط تحـت رقـم 1136. عدد أوراقه 147 ورقة. وعدد الأسطر في الصفحة من 28 إلى 30 سطرا. عدد الكلمات في السطر ما بين 15 إلى 18 كلمة.

وهذه النسخة عارية عن اسم الناسخ وتاريخ نسخها. راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش. وعليها تملك. وقد تمت مقابلـة هذه النسخة في مدينة تنبكت من بلاد التكرور في 15 ذي القعـدة 1057 هـ. كما هو مكتوب على هامش الصفحة الأخيرة.

أوله: الحمد لله الذي حصن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع وحفـظ الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع...

آخره: قوله فصل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآلـه وأزواجـه وذريته وأصحابه، وسلم تسليما. الحمد لله على كل حال والشكر لله على نعمه.

2) النسخة المغربية.

وهي نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط المحروسة. رقـــم المخطـــوط 265 ق. عدد أوراقه 352 ورقة.

وتمتاز هذه النسخة بوجود اسم ناسخها، وتاريخ نسخها.

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. الحمد لله الذي خص نظام العالم بمنصب العلم الرفيع. وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع...

آخره: انتهى كتاب الطهارة بحمد لله وعونه وحسن توفيقه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربع المبارك خامس عشر شوال المبارك سنة واحد بعد الألف من الهجرة النبوية 1001 هـــ. على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير، عبد الدايم الشعراوي، غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في هذا الجزء ودعا له بالمغفرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

3) النسخة التونسية.

وهي نسخة خطية بدار الكبت الوطنية بتونس.رقم المخطـــوط 35. عدد أوراقه 231 ورقة. ويحتوي على 35 سطرا. في كل سطر ما بين 15 إلى 18 كلمة. مكتوب بخط مغربي متوسط الجودة، وهو

مشهور بإعجام القاف واحدة من فوق، والفاء واحدة من تحت، وحذف الهمزة بعد ألف المد، وما إلى ذلك مما هو معروف في الخط المغربي.

وقد وردت هذه النسخة بعنوان المنزع الجليل في شرح خليل. وهي عارية عن مقدمة، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها. وقد راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش.

أوله: الشيء خذ ما قطعته فهو جذيم، وفي المحكم رجل مجذوم ومجذامة قاطع للأمور فيصل...

آخره: انتهى كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين. والحمد لله رب العالمين.

وبقول الناسخ في الهامش: هذا آخر ما ألفه الإمام ابن مرزوق في شرح أول المختصر، وشرح من آخره من باب القضاء.

وهذه النسخة الخطأ فيها يسير، إلا أن بها سقط فاحش في عدد أوراقها. فعندما قابلت ما هو ساقط منها بالنسخة الجزائرية تحصل لي 32 ورقة ساقطة. وذلك من الورقة 66 أ ابتداء من السطر 12 إلى غاية الورقة 97ب السطر 7. وعلية يكون مجموع الساقط من النسخة التونسية 32 ورقة.

ب- مالك كرشوش:

اعتمدت في قراءة هذا الجزء والتعليق عليه على نسختين، وهما:

1 – النسخة الأولى:

نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر (الحامة)

يبدأ الجزء المحقق من [79/ب] إلى [98/ب]

2 – النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية (الخزانة العامة سابقا)

يبدأ الجزء المحقق من [202] إلى [248]

الجزء الثالث:

[محمد بورنان]

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين، هما :

❖ **النّسخة الأولى** : نسخة المكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم 1136، تحتوي على الجزء الأوّل من «**المترع النّبيل**»، مكتوبة بخط مغربي واضح وجميل بلون بني داكن يميل إلى الحمرة، تحتوي على 147 ورقة، متوسط مسطرها 28 سطرا في كلّ صفحة، وفي السّطر الواحد 18 كلمة في المتوسط .

ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، إلاّ أنّهـا مراجعـة ومقابلة من طرف ناسخها في مدينة "تنبكت"[1]، مُنهِيًّا ذلـك في : 15 ذي القعدة 1057 هـ، كما هومكتوب على هامش الـصّفحة الأخيرة .

تبتدئ بـ « الحمد لله الّذي حصّن نظام العالم بمنصب العلـم الرّفيع . . .»، وتنتهي بـ : « قوله : فَصْلٌ . وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وآله وأزواجه وذريته وأصحابه وسلّم تسليما، الحمد لله على كلّ حال، والشّكر لله على نعمه».

حالة المخطوط لابأس بها على العموم، به أثر الأرضة ممّا أدى إلى إتلاف بعض الكلمات . عليه تمليكات متعاقبة :

1 ـ التّمليك الأوّل: من طرف مرزوق بـن مـرزوق سـنة (1112هـ) .

2 ـ التّمليك الثّاني: من طرف عباس بن علي بن مرجان، ملكه بتونس سنة (1143هـ)، ويشير إلى أنّه ملك هذا الجزء ومعه الجزء الثّاني بعده .

3 ـ التّمليك الثّالث: من طرف عبد الله مصطفى بن محمّد بن عبد الجليل سنة (1246هـ).

---

(1) ـ تنبكت ويقال لها حاليّا تنبكتو، مدينة بجمهوريّة مالي .

4 ــ التّمليك الرّابع: من طرف محمّد العربي بن محمّد بن عيسى سنة (1247هـ).

والقسم المحقّق من هذه النّسخة في هذه المذكّرة يقع في 22 لوحة ابتداء من [109/أ] إلى [130/ب]، وأشرت إلى هذه النّسخة في التّعليق بـ (الأصل).

❖ **النّسخة الثّانية** : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 35، تقع في 108 لوحات، مسطرتها 35 سطرا في كلّ صفحة، في كلّ سطر ما بين 15 إلى 20 كلمة، وهي بخط مغربي واضح، ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، وهي مراجعة من طرف ناسخها الّذي أثبت تصويبات قليلة في الهامش، مبتورة الأوّل، حيث تبتدئ بـ:

« . . . الشّيءَ، جَذْمًا قَطَعْتَهُ، فهوجذيم، وفي المحكم رجل مجذام، ومجذامة قاطع للأمور فيصل . . . ».

وتنتهي بـ : « انتهى كتاب الطّهارة، والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين، وإمام المرسلين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله ربّ العالمين » .

وعلى الهامش كتب النّاسخ في آخرها: هذا آخر ما ألّفه الإمـــام ابن مرزوق في شرح أوّل المختصر، وشرح من آخره من باب القضاء الخ . انظر كفاية المحتاج للشّيخ التّنبكتي[1].

والقسم المحقّق في هذه المذكّرة يقع في 20 لوحة، ابتـــداء مـــن [73/أ] إلى [92/ب]، وأشرت إليها في التّعليق بـــ (ت) .

وقد جعلت النّسخة الأولى أصلا، وقابلت عليها النّسخة الثّانيّة، وذلك للاعتبارات التّاليّة :

1 ــ عند مقابلة النّسختين تبيّن لي أنّ النّسخة الأولى أجود مـــن حيث وضوح خطّها، وندرة الأخطاء بها، بخلاف النّسخة الثّانيّة فإنّها وإنّ كانت مكتوبة بخطّ واضح إلاّ أنّها تحتوي على أخطـــاء كـــثيرة، ويظهر ذلك من خلال التّعليق على النّص .

2 ــ خلوالنّسخة الأولى من السّقط إلاّ في القليل النّادر، بخـــلاف النّسخة الثّانيّة فقد تكرّر السّقط فيها في مواضع عديدة، وتجاوز أحيانا السّطرين.

3 ــ النّسخة الأولى مقابلة بعناية من ناسخها، يظهر ذلك من

---

(1) ــ يشير إلى قول التّنبكتي في كفاية المحتاج، مرجع السّابق : [110 / أ] عند ذكر مؤلّفات ابن مرزوق : «المترع النّبيل في شرح مختصر خليل، شرح الطّهارة في مجلّدين، ومن الأقضيّة لآخره في سفرين » .

خلال التّصويبات الّتي أثبتها النّاسخ في الهامش، بخلاف النّسخة الثّانيّة فإنّ التّصويبات بها نادرة رغم كثرة السّقط والأخطاء .

4 ــ النّاسخ الأول له معرفة وعناية بالفقه، فهويعي ما يكتب، يستشفّ ذلك من خلال إشارته في الهامش إلى رؤوس المسائل، وإلى بعض الفوائد الفقهيّة واللّغويّة وغيرها، بخلاف الثّاني .

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى ذكر أماكن وجود نسخ الجزء الثّاني لهذا الكتاب، وهي كما يلي:

1 – **النّسخة الأولى**: نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس، تحت رقم : 1800، بخطّ مغربي، عدد أوراقها 329 ورقة، قياسها 29.5×20 سم، مسطرها 31 سطرا في كلّ صفحة[1].

2 ــ **النّسخة الثّانيّة** : نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 5765، بخطّ مشرقي، عدد أوراقها 194 ورقة، قياسها 31×22 سم، مسطرها 35 سطرا في كلّ صفحة، تبتدئ بباب القضاء، وتنتهي بباب الزّنى[2] .

---

(1) ــ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس، مرجع سابق : 2 / 161 .
(2) ــ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس، مرجع سابق : 6 / 168 .

3 ــ **النّسخة الثّالثة** : نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 5766، عدد أوراقها 215 ورقة، قياسها 31.5×22 سم، مسطرها 35 سطرا، تبتدئ بباب الزّنى وتنتهي بانتهاء شرح المختصر[1] . وهـــي تتمّة للنّسخة السّابقة، فالأصل أن الجزء الثّاني يبتدئ بباب الأقضيّة وينتهي بانتهاء المختصر.

4 ــ **النّسخة الرّابعة** : نسخة الخزانة العامّة بالرّباط، تحت رقم : 164، تقع في 282 ورقة، قياس 29×19.5 سم، مسطرها 27 سطرا في كلّ صفحة، بخطّ مغربي، مبتورة الأوّل، بها بعض الخـــروم، تبتدئ بـــ : « باب، هذا الباب يذكر فيه حقيقة الزّنى، وما يترتّـــب عليه من الحدّ »[2].

5 ــ **النّسخة الخامسة** : نسخة خزانة القرويين، ضمن مجموع تحت رقم 2 / 333 يبتدئ مـــن [160 / ب] إلى [171 / أ]، عدد أوراقها 12 ورقة، قياس 26×19سم، مسطرها 32 ســـطرا في كلّ صفحة، بخطّ مغربي، اسم النّاسخ هـــو منـــصور بـــن أبي بكـــر الصّنهاجي، أوّله بعد التّسمية : « هذه المسائل مقيّدة من كتاب الشّيخ

---

(1) ــ انظر : المرجع السّابق، نفس الصّفحة .

(2) ــ انظر : ليفي بروفنسال، فهرسة أسماء الكتب المخطوطة المحفوظة في خزانة المدرسة العليا للّغة العربيّة واللّهجات البربريّة بالرّباط] Lévi – Provençal E , Les **manuscrits arabes de Rabat** (Bibliotèque generale du protectorat français , première série) , edition Ernest Leroux , Paris :1921 [: 56.

العلاّمة سيدي محمّد بن مرزوق رحمه الله، باب القضاء هدل ذكر . . . »، وينتهي بالفرائض وصل فيه إلى قوله: « كذا إن زوج . . . »[1] .

والغالب على الظّنّ أنّ هذه النّسخة ــ والله أعلم ــ هي " **مختصر المترع النّبيل** " الّذي وضعه الرّاعي تلميذ ابن مرزوق الّذي سبق ذكره، لأنّ هذه النّسخة تتميّز بالاختصار الشّديد[2]، ومن المعلوم أنّ شرح ابن مرزوق يتّسم بالتّوسع لا بالاختصار .

6 ــ **النّسخة السّادسة** : نسخة جامعة الملك سعود، ضمن مجموع تحت رقم: $\frac{5182}{4}$م (ق31 ــ 60)، عدد أوراقه 30 ورقة، قياس 23 × 17.5سم، مسطرتها 25 سطرا في كلّ صفحة، بخطّ مغربي حسن، اسم النّاسخ: العربي بن محمّد الحسيني الجامي في القرن الثّاني عشر الهجري تقديرا، المتن بالحمرة، وهي مقابلة عليها تعليقات وتصحيحات، تحتوي على شرح قسم الفرائض، تبتدئ بعد البسملة والدّيباجة بـ: « قوله **يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون** . . . يعني أنّ أوّل ما يخرج من تركة الميّت، ويبدأ به على غيره الحقوق المتعلّقة بأعيان الأشياء المتروكة . . . إلخ»، وآخره : « . . .

---

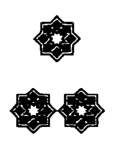
(1) ــ انظر : محمّد العابد الفاسي، **فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين** (الطّبعة الأولى : 1399هـ / 1979 م دار الكتاب الدّار البيضاء المملكة المغربيّة):1 / 412 .

(2) ــ انظر : المرجع السّابق : 1 / 412 .

وللخنثى أحكام كثيرة ومسائل غريبة يطـــول تتبعهـــا، والله الموفّـــق للصّواب بمنّه، وهوسبحانه وتعالى المستعان، والحمد لله على كلّ حال . . . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين . كمل بحمد الله تعـــالى وحسن توفيقه الجميل » .

وحالة المخطوط جيّدة[1] .

7 ــ **النّسخة السّابعة** : نسخة دار الكتب النّاصريّة بتمكروت بالمملكة المغربيّة، ضمن مجموع تحت رقم 2088 / أ بخط مشرقي[2] .



(1) ــ انظر : **فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ــ الفقه الإسلامي وأصوله** (إعداد ونشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرّياض ــ المملكة العربيّة السّعوديّة سنة : 1974م) : 285 ــ 286 .

(2) ــ انظر : محمّد المنوني، **دليل مخطوطات دار الكتب النّاصر ية بتمكروت** (طبع سنة : 1405هــ / 1985م وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المملكة المغربيّة) : 138 .

الفرع الثّالث: الدّراسات السّابقة.

شرح ابن مرزوق - رحمه الله - من « **مختصر خليل** » جزءا من أوّله إلى نهاية فصل الوضوء، تضمّن المسائل التّاليّة :

- مقدّمة المختصر.
- أحكام المياه، وأنواعها.
- الأعيان الطّاهر.
- الأعيان النّجسة.
- أحكام الوضوء.

وشرح آخره من باب القضاء إلى آخر المختصر ؛ فتضمّن شرح المسائل التّاليّة :

- شروط وأحكام القضاء.
- أحكام الشّهادة.
- أحكام الدّماء والقصاص.
- باب البغي.
- باب الرّدة.
- حدّ الزّنا.
- حدّ القذف.
- حدّ السّرقة.
- أحكام الوصيّة .
- حدّ الحرابة وأحكامها.
- حدّ شارب المسكر.
- باب التّعزير.
- أحكام الإعتاق.
- باب التّدبير.
- أحكام الكتابة والمكاتب.
- أحكام أمّ الولد.
- أحكام الولاء.
- الفرائض .

ولم ينشر من «**المترع النّبيل**» سوى شرح مقدّمة المختصر وأحكام المياه، إلى قول خليل في «**المختصر**»: (**وورود الماء على النّجاسة كعكسه**)[1] من طرف الباحثة حماموش وسيلة، الّتي نالت به درجة الماجستير تحت إشراف الأستاذ الدّكتور محمّد حسين مقبول، من المعهد الوطني العالي لأصول الدّين بالجزائر سنة 1997م .

وأمّا بقيّة الكتاب فلا تزال مخطوطة .

وأمّا بشأن شخصيّة ابن مرزوق الحفيد، فإنّنا لانجد دراسة وافيّة حوله سوى ما أعدّته الباحثة المذكورة آنفا حول ابن مرزوق وكتابه المترع النّبيل في رسالتها السّابقة الذّكر، وأمّا غيرها، فأوّل من ترجم له ـــ حسب ما لدينا من مصادر ـــ الحافظ ابن حجر، وذلك في موضعين، أحدهما عند ترجمته لجدّ ابن مرزوق[2]، والموضع الثّاني ترجم له فيه ترجمة مستقلّة في معجم شيوخه[3] الّذين أخذ عنهم، ثمّ ترجم له تلميذه القلصادي ضمن رحلته[4]، ثمّ جاء السّخاوي[5]، فجمع ما قاله

(1) ـــ خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل** (الطّبعة الأولى: 1415هـ . دار الفكر بيروت ـــ لبنان):9.

(2) ـــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 .

(3) ـــ انظر : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس، مرجع سابق : 514 .

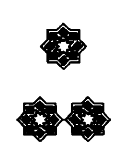
(4) ـــ انظر : القلصادي، مرجع سابق : 96 ـــ 98 .

(5) ـــ انظر : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

المتقدّمون وزاد عليهم، فذكر بعض شيوخ ابـــن مـــرزوق ومؤلّفاتـــه وتلاميذه، ورحلاته .

ثمّ جاء بدر الدّين القرافي(1) فترجم له بمثل ما ذكره السّخاوي، ثمّ جاء التّنبكتي(2) فترجم له ترجمة موسّعة مستوفية، اعتمد فيها علـــى السّابقين وأضاف بعض أخباره المبثوثة ضمن كتب تلاميذ ابن مرزوق وتلاميذ تلاميذه .

وكلّ من جاء بعد التّنبكتي اكتفى بالنّقل عنـــه كـــابن مـــريم التّلمساني(3) والمقري(4)، وغيرهما.



(1) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ــ 173 .

(2) ــ انظر : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [107/ب] ــ [110/ب]، التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق :293 ــ 299 .

(3) ــ انظر : ابن مريم، مرجع سابق : 201 ــ 214 .

(4) ــ انظر : المقري، مرجع سابق : 4 / 520 ــ 533 .

المطلب الثاني : الدّراسة الموضوعيّة.

الفرع الأوّل : منهج ابن مرزوق في المنزع النّبيل.

مرّ معنا أنّ « **مختصر خليل**» يعتبر آخـــر حلقـــة في سلـــسلة المختصرات لأمّهات المذهب المالكي، وأنّ مؤلّفه - رحمه الله - رام فيه جمع مسائل المذهب مقتصرا على ما به الفتوى، وبناء علـــى هـــذين الغرضين بنى ابن مرزوق - رحمه الله - شرحه، فعمد أساسا إلى حلّ مقفل ألفاظه وشرح غامضه، ثمّ تصحيح شهرة مسائله وذلك بعزوها إلى محلّها من الأصول المعتمدة، وهذا المنهج أفصح عنه ابن مرزوق في مقدّمة شرحه، وردّده في ثناياه عدّة مرات، فمن ذلك قوله في المقدّمة : « ولّما كان فهمُه لا يستقلّ لكلّ أحد بنفسه، ونقلُه ــ لقــصده بــه الفتوى ــ مفتقرا لأنسه، تاقت نفسي إلى **شـــرح غـــامض لفظـــه وعزومسائله إلى محلّها من الأصول المعتمدة** »[1]، وقال في موضـــع آخر من هذا الشّرح: « غرضنا في هذا التّأليف ــ يسّر الله إتمامه بمنّه ــ **تصحيح نقل المصنّف بعد شرح لفظه، والتزام ما قاله المالكيون** »[2] .

وقد قام ابن مرزوق بتقسيم نص المختصر إلى مقــاطع، ثم يقـــوم بشرح ألفاظه الغامضة معتمدا على معاجم اللّغة العربيّة كالصّحاح والمحكم

---

(1) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق :

(2) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (المخطوط نسخة الجزائر)، مرجع سابق : [142 / أ].

ومختصر العين، متعرّضا - في غالب الأحيان - إلى إعراب بعض التّراكيب، منبّها على ما فيها من إشكالات، ثمّ يبيّن المعنى الإجمالي لـــذلك المقطـــع، متعرّضا لكلّ المعاني الّتي تحتملها ألفاظ المختصر منطوقا ومفهوما.

ويصل بعد هذا إلى أهمّ غرض في شـــرحه، ألا وهوتـــصحيح المسائل، فيورد نصوص أئمّة المذهب - المتقدّمين منهم والمتـــأخّرين - ويستقصي في ذلك، وقد نبّه على هذا في مقدّمته، فقال : « وحـــين كان هذا[1] من قصدي لم أهمَّ من تكرار المسائل مضافة إلى الكتـــب جهدي »[2]، وفي الغالب الأعم يأتي بالنّصوص بألفاظها معـــزوّة إلى أصحابها مبتدأ بقوله "قال"، ويختمها بقوله "انتهى" . ثمّ يقابل بـــين هذه النّصوص ويستخرج من خلالها القول المشهور الّذي ينبغي الفتوى به على مذهب مالك، مبيّنا مدى موافقة خليل له.

وأحيانا يلخّص كلام الإمام الّذي ينقل عنه مقتصرا على ما لــه تعلّق بالمسألة المدروسة، ولجأ إلى هذه الطّريقة كثيرا عند النّقـــل عـــن الإمام المازري، فإنّه في الغالب يتصرّف في ألفاظه[3].

وإذا ذكـــر خليل -رحمه الله- مسألة لا قائل بها في المذهب - في

(1) ـــ أي : تصحيح مسائل المختصر .

(2) ـــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2/ب] .

(3) ـــ وقد نبهت على ذلك في التّعليق على النّصّ .

رأي ابن مرزوق -، فإنّه ينتقده فيها على مخالفته لـــشرط كتابـــه[1]، ويحاول أن يجد له مستندا من الأحاديث والآثار، وأحيانا من نصوص المذاهب الأخرى كالشّافعيّة[2] .

الفرع الثّاني : مقارنة بين المنزع النّبيل وغيره من شروح المختصر

ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ إذ ينتهج هذا المنهج في شرحه، أعني تصحيح مسائل المختصر إضافة إلى شرح ألفاظه وفك رموزه، لم يكن مبتكرا له، وإنما قفا فيه أثر من سبقه من شارحي المختصر من تلاميــذ خليل كبهرام والبساطي والأقفهسي وابن الفرات، وهــذا الأخــير أكثرهم عناية بذكر النّقول عن أئمّة المذهب المتقدّمين[3].

وأما المتأخّرون من الفقهاء المالكيين - خصوصا المغاربة — فقــد استفادوا من شرح ابن مرزوق بأقدار متفاوتة، وفي مقدّمـــة هــؤلاء

---

(1) ــ حيث ألّف خليل مختصره على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيّنا لما به الفتوى . (انظر : خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق : 7).

(2) ــ ويظهر ذلك جليّا في شرحه لسنن الوضوء، حيث عدّ خليل ــ رحمه الله ــ أمورا من السّنن، ولا قائل بسنيّتها في مذهب مالك ــ رحمه الله ــ فبيّن ابن مرزوق أنّ هذه المسائل قال بها الشّافعيّة، وساق نصوصهم من كتبهم .(انظر : ابن مرزوق، المنزع النّبيل (المخطوط)، مرجع سابق : [ ].

(3) ــ الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 6 .

الحطّاب[1]، فقد صرّح بإعجابه الكبير بـــ«**المترع النّبيل** »، حيث قال : « لم أر أحسن من شرحه »[2]، ونقل عنه كثيرا في شـــرحه، بـــل اكتفى في بعض المواضع بحكاية كلام ابن مرزوق و لم يزد عليه شـــيئا، ولو كتب لابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ إتمام «**المترع النّبيل**»لكانـــت صورته تأتي قريبة جدّا من صورة شرح الحطّاب .

كما نقل عنه الموّاق[3] ـــ الّذي اقتصر في شرحه على ذكر نقول الأئمّة المتقدّمين من الفقهاء المالكيين دون أن يتعرض إلى شرح ألفاظ المختصر ـــ، فقد وَجَد هوالآخر ما يخدم غرضه في شرح ابن مرزوق.

وممّن استفاد من ابن مرزوق أيضا الخرشي والعدوي[4]، فكلّهم نقلوا من«**المترع النّبيل** ».

---

(1) ـــ انظر نقل الحطّاب عن ابن مرزوق على سبيل المثال : الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 114، 135، 138، 140، 143، 144، 146، 168، 169، 170، 171، 172، 175، 176، 178، 179، 188، 338 . 8 / 67، 488، 489، 492 . . . الخ.

(2) ـــ الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 7 .

(3) ـــ انظر : الموّاق، مرجع سابق : 8 / 236 .

(4) ـــ انظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** (دار صادر بيروت ـــ لبنان): 1 / 56، 108، 171، 7 / 183، 206، 212، 242، 243، 8 / 34، 72، 73، 77، 94، 131، 141، 142، 161، 182، ؛ العدوي، علي بن أحمد الصّعيدي، **حاشيّة العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل** (دار صادر بيروت ـــ لبنان) : 1 / 16، 44، 46، 66، 73، 77، 82، 89، 90، 105، 106، 107،

134، 140، 168، 7 / 150، 158، 181، 221، 242، 8 / 2 ـ 3، 5، 9، 24، 29، 30، 37، 38، 49، 61، 66، 70، 73، 81، 93، 95، 97، 106، 110، 111، 131، 135، 160، 184 .

الفرع الثّالث : مصادر المنزع النّبيل.

من خلال قراءة المنزع النّبيل قراءة متأنيّة يظهر للقارئ أن ابن مرزوق قد رجع في هذا الشّرح إلى عدّة مصادر في فنون مختلف، يمكن حصرها في القائمة التّاليّة مرتّبة حسب الفنون :

أوّلا : التّفسير وعلوم القرآن :

1) ــ الكشّاف، للزّمخشري (538هـ).

2) ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيّة (542هـ).

3) ــ الشّاطبيّة في علم القراءات، لأبي القاسم الشّاطبي (590هـ) .

ثانيّا : الحديث وشروحه ومصطلحه :

1) ــ الموطّأ، للإمام مالك بن أنس (179هـ).

2) ــ صحيح الإمام البخاري (256هـ).

3) ــ صحيح الإمام مسلم (261هـ).

4) ــ سنن أبوداود (275هـ).

5) ــ سنن التّرمذي (279هـ).

6) ــ سنن النّسائي (303هـ).

7) ــ عمل اليوم واللّيلة، ابن السنّي (364هـ)[1] .

8) ــ سنن الدّارقطني (385هـ).

9) ــ شرح صحيح البخاري، لابن بطّال (444هـ)[2] .

---

(1) ــ أحمد بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم، أبوبكر الهاشمي الجعفري المشهور بابن السّني، محدّث وفقيه شافعي، أخذ عن النّسائي ورحل في طلب الحديث، وصفه الذّهبي بالإمام الحافظ الثّقة الرّحال، له اختصار سنن النّسائي الصّغرى المعروف بالمجتبى وله " عمل اليوم واللّيلة "، توفّي سنة (364هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 16 / 255 ــ 257 ؛ السّيوطي، تذكرة الحفّاظ، مرجع سابق : 380 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 / 47).

(2) ــ علي بن خلف بن عبد الملك، أبوالحسن المعروف بابن بطّال، له عناية بالحديث روى عن الطّلمنكي وأبي الوليد بن يونس، من مؤلّفاته " شرح صحيح البخاري "، طبع بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم سنة 1420هـ/2000م، توفّي سنة (444هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 18 / 47 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 / 288 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 115) .

10) ــ عارضة الأحوذي شرح سنن التّرمذي، لابن العــربي (453هــ).

11) ــ القبس في شرح موطّأ مالك، لابن العربي (453هــ).

12) ــ المنتقى في شرح الموطّأ، للباجي (474هــ) .

13) ــ المعلم بفوائد مسلم، للمازري (536هــ).

14) ــ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (544هــ).

15) ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرّوايــة وتقيّيــد الــسّماع، للقاضي عياض.

16) ــ علوم الحديث، لابن الصّلاح (643هــ)[1].

17) ــ الأذكار، للنّووي (676هــ).

18) ــ شرح عمدة الأحكام، لابن مرزوق الخطيــب جــدّ المؤلّف (781هــ).

---

(1) ــ عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى، أبوعمروتقي الدّين الشّهرزوري الموصلي الشّافعي المعروف بابن الصّلاح، أخذ الفقه عن والده وغيره من العلماء جال ورحل في طلب العلم، له "علوم الحديث"، توفّي سنة (643هــ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 23 / 140 ــ 144، تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 8 / 326 ــ 328).

ثالثا: الفقه المالكي:

1) ــ المدوّنة، برواية سحنون (244هــ).

2) ــ العتبيّة، لمحمّد بن أحمد العتبي (255هــ)[1] .

3) ــ السّليمانيّة، لسليمان بن سالم القطّان، أبوالرّبيع القاضي (282هــ) .

4) ــ مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان (355هــ).

5) ــ التّفريع، لابن الجلاّب (378هــ).

---

(1) ــ محمّد بن أحمد العُتبي القرطبي، فقيه حافظ، سمع من سحنون وأصبغ بن الفرج، ألّف كتابه "المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه، وأسمعته منهم"، وتوسّع في الرّواية فلم يستبعد المسائل المتروكة والشّاذّة منها، ولم يتمكّن من مراجعتها وتمحيصها حتّى جاء ابن رشد فقام بهذه العمليّة النّقديّة في كتابه "البيان والتّحصيل"، توفّي بقرطبة سنة (255هــ) .

(**انظر ترجمته في** : أبوالوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصير المعروف بابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي ،الطّبعة الأولى : 1417هــ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 297 ــ 298 ؛ الحميدي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاّة الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي، الطّبعة الأولى : 1417هــ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 36 ؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق : 2/ 144 ــ 146 ؛ الضّبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السويفي، الطّبعة الأولى : 1417هــ/ 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 40 ؛ المقري، مرجع سابق : 2 / 215 ــ 216) .

6) ـــ الرّسالة، لابن أبي زيد القيرواني (386هـــ).

7) ـــ النّوادر والزّيادات، لأبن أبي زيد القيرواني (386هـــ).

8) ـــ المقرّب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلها، لابـــن أبي زمنين (399هـــ).

9) ـــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبـــد الوهّاب (422هـــ).

10) ـــ التّلقين، للقاضي عبد الوهّاب (422هـــ).

11) ـــ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهّاب (422هـــ).

12) ـــ التّهذيب في اختصار المدوّنة، للبراذعي (438هـــ).

13) ـــ التّبصرة على المدوّنة، لعبد الرّحمن بن محرز القـــيرواني (450هـــ)[1].

14) ـــ تلخيص التّلخيص، لابن العربي (453هـــ) .

---

(1) ـــ عبد الرّحمن بن محرز، أبوالقاسم المقرئ القيرواني، فقيه مالكي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عمران وأبي حفص، له " التّبصرة " تعليق على المدوّة، و"المقصد والإيجاز"، توفّي سنة (450هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 110) .

15) ــ تهذيب الطّالب في شرح المدوّنة، لعبد الحق الصّقلي (466هـ).

16) ــ النّكت، لعبد الحق الصّقلي (466هـ).

17) ــ التّبصرة على المدوّنة، لأبي الحسن اللّخمي (478هـ).

18) ــ البيان والتّحصيل، لابن رشد الجد (520هـ).

19) ــ المقدّمات الممهدات، لابن رشد الجد (520هـ).

20) ــ التّنبيه على مبادئ التّوجيه، لابن بشير (526هـ).

21) ــ شرح التّلقين، للمازري (536هـ).

22) ــ الطّراز في شرح المدوّنة، لأبي علي سند بن عنان (541هـ).

23) ــ الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي عياض (544هـ)، المعروف بـ"قواعد عياض".

24) ــ التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، للقاضي عياض.

25) ــ أرجوزة الولدان في الفرائض والسّنن، لأبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي (567هـ).

26) ـــ شرح تهذيب البراذعي، لابن عوف (581هـــ)[1].

27) ـــ عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (610هـــ) .

28) ـــ جامع الأمّهات، لابن الحاجب (646هـــ) .

29) ـــ شرح التفريع، لابن التّلمساني (658هـــ) .

30) ـــ البديع في شرح التّفريع، للشّرمساحي (669هـــ).

31) ـــ الأمنيّة في إدراك النّيّة، للقرافي (684هـــ) .

32) ـــ الذّخيرة، للقرافي (684هـــ).

33) ـــ البيان والتّقريب في شرح التّهذيب، لابـــن عطـــاء الله السّكندري (708هـــ)[2].

---

(1) ـــ إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى عوف، أبوالطّاهر العوفي الإسكندري المالكي من ذرّية عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه، تفقّه على أبيه وسند وأبي بكر الطّرطوشي، وروى عن هذا الأخير "الموطّأ"، وعنه أخذ الحافظ السّلفي، له "العوفيّة" شرح على تهذيب البراذعي، توفّي سنة (581هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 21 / 122 ـــ 123 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 144) .

(2) ـــ عبد الكريم بن عطاء الله، أبوالفضل رشيد الدّين الجذامي الإسكندري، أخذ عن الأبياري وبه تفقّه، كان إمام في الفقه والأصول والعربيّة، من مؤلّفاته " البيان والتّقريب في شرح التّهذيب " .(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 167) .

34) ـــ التّقيّيد على المدوّنة، لأبي الحسن الصّغيّر (719هـــ).

35) ـــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعـــي، لابـــن راشـــد (736هـــ)[1] .

36) ـــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لابن الإمام عبـــد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله، أبي زيد (741هـــ)[2] .

37) ـــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعـــي، لابـــن عمـــران البجائي[3].

---

(1) ـــ محمّد بن عبد الله بن راشد، أبوعبد الله البكري القفصي، أخذ عن شهاب الدّين القرافي وناصر الدّين الأبياري وغيرهما، من مؤلّفاته "الشّهاب الثّاقب في شرح ابن الحاجب "، و" المذهب في ضبط قواعد المذهب "، توفّي سنة (736هـــ) . (**انظر ترجمته في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 235 ـــ 236، الزّركلي، مرجع سابق: 6 / 234).

(2) ـــ عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله، أبوزيد ابن الإمام البرشكي، قرأ بتلمسان رفقة أخيه أبي موسى عيسى، ثمّ رحلا إلى تونس فأخذا عن علمائها واستفادا من اليفرني ابن جماعة والبوذري، ورحلا إلى المشرق وأخذا عن الحجّار والمزّي، له شرح على ابن الحاجب، توفّي سنة (741هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب، مرجع سابق : 265 ـــ 266، التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 166) .

(3) ـــ أحمد بن عمران، أبوالعبّاس البجائي اليانوني، أخذ عن ناصر الدّين المشذالي، وعنه أخذ المقري الجد، تولّى الخطابة ببجاية، له شرح على ابن الحاجب الفرعي.(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 69 ؛ المقري، مرجع سابق : 5 / 250).

38) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لابن هارون (750هـ).

39) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (التّوضيح)، لخليل بن إسحاق (776هـ).

40) ــ المختصر الفقهي، لابن عرفة (803هـ).

41) ــ بعض شروح مختصر خليل، فكثيرا ما يردّد عبارة " قال بعض شرّاح هذا المختصر " أو" ذكر بعض الشرّاح ".

رابعا: الفقه الشّافعي :

1) ــ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي، للماوردي (450هـ)[1] .

2) ــ الوجيز، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

3) ــ الوسيط، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

4) ــ منهاج الطّالبين وعمدة المفتين، للنّووي (676هـ).

---

(1) ــ علي بن محمّد بن حبيب، أبوالحسن الماوردي البصري الشّافعي الفقيه القاضي، ألّف كتبا كثيرة في التّفسير والفقه والأصول والأدب، منها "الأحكام السّلطانيّة" و" أدب الدّنيا والدّين"، توفّي سنة (450هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 5 / 267 ــ 269 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 230 ــ 232).

خامسا: القواعد الفقهيّة

1) ـــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السّلام (660هـــ) .

سادسا: الفتاوى

1) ـــ الفتاوى، لابن رشد (520هـــ) .

2) ـــ الحاوي للفتاوي، لابن عبد النّور (726هـــ) .

سابعا: علم الكلام

1) ـــ الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني (478هـــ) .

2) ـــ محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من الحكماء والمتكلّمين، للرّازي (606هـــ).

ثامنا: التّراجم

1) ـــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (544هـــ).

2) ـــ الغنية، للقاضي عياض (544هـــ) .

تاسعا: المعاجم والقواميس

1) ــ مختصر العين، للزّبيدي (379هـ).

2) ــ الصّحاح، للجوهري (400هـ) .

3) ــ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (458هـ) .

عاشرا: النّحووالصّرف

1) ــ ألفيّة ابن مالك، لابن مالك (672هـ).

2) ــ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (672هـ).

حادي عشر: البلاغة

1) ــ مفتاح العلوم، السّكاكي (626هـ)[1].

---

(1) ــ يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن علي، أبويعقوب السّكاكي الخوارزمي سراج الدين الحنفي، أخذ عن سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن محمود الحارثي، كان إماما عالما متبحّرا فى النّحووالتّصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشّعر، له " مفتاح العلوم "، توفي سنة ست (626هـ) .

(**انظر ترجمته في** : السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق : 2 / 364 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5 / 122، الزّركلي، مرجع سابق : 8 / 222) .

2) ـــ الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (666هـ).

ثاني عشر: الأذكار والرّقائق

1) ـــ إحياء علوم الدّين، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

2) ـــ الأذكار، للنووي (676هـ).

الفرع الرّابع : أهميّة «المنزع النّبيل».

يكتسي «**المترع النبيل**» أهمّية كبيرة بين كتب الفقه المالكي عموما وشرّاح مختصر خليل على وجه الخصوص، وذلك للاعتبارات التّاليّة :

1) ـــ أنّ هذا الكتاب من تأليف واحد من كبار علماء المالكيّة العارفين بالمذهب المبرّزين فيه .

2) ـــ أنّ ابن مرزوق ولد في عصر خليل، حيث ولد ابن مرزوق سنة (766هـ)، وتوفّي خليل سنة (776هـ)، ينضاف إلى ذلك أنّ ابن مرزوق سافر إلى مصر ولقي تلاميذ خليل، وهذا ما يجعله أعرف بمراد خليل من غيره، ممّن لم يعيشوا في عصره و لم يلتقوا بتلاميذه .

3) ــ أنّ «**المترع النبيل**» شرح لأهم مختصر في المذهب المالكي، إذ تلقاه النّاس بالقبول وأصبح عمدة المتأخّرين، ونال من الاهتمام ما لم ينله كتاب آخر من كتب المذهب .

4) ــ أنّ ابن مرزوق قد اتّبع منهجا علميّا محكما إذ لم يكتفي بشرح ألفاظ خليل وبيان مراده، بل رام تصحيح مسائل «**مختصر خليل**» بالنّقل والدّليل من أمّهات المذهب المالكي، وهي غاية لطالما تطلّع إليها الفقهاء(1) من أمثال محمّد بن إبراهيم الآبلي(2)، وابن خلدون، وتوخّاها ابن عرفة في مصنّفاته، وفي ذلك يقول ابن عرفة في بيان منهجه في تأليف « **المختصر الفقهي** » : « هذا مختصر في الفقه المالكي قصدت بما فيه جمع ما يهدي الله بتحصيله ذكرَ مسائل المذهب نصّا وقياسا معزوّة أقواله لقائليها أوناقليها إن جهل بلا إجمال ولا التباس . . .»(3).

(1) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 479 ــ 480 .

(2) ــ محمّد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التّلمساني، عرف بالآبلي، قال عنه أبوزيد ابن خلدون : إنّه أعلم أهل العالم في عصره بفنون العلم . أخذ عن ابني الإمام وابن البناء، وعنه أخذ أكابر علماء عصره كأبي زيد بن خلدون ومحمّد بن الصبّاغ المكناسي والشّريف التّلمساني وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني وابن عرفة، توفّي بفاس سنة (757هـ) .(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب، مرجع سابق : 266 ــ 267 ؛ يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1/ 120 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 4 / 13 ــ 14 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع: 245 ــ 248 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 242).

(3) ــ ابن عرفة، **المختصر الفقهي** (الجزء الأوّل، مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم : 2050)، : [2 / أ] .

5) ــ أن ابن مرزوق تعقّب خليلا واستدرك عليه في بعض المسائل .

6) ــ ممّا يبرز أهميّة **المترع النّبيل** حفظه لكثير من نصوص المتقدّمين، الّذين ضاعت كتبهم فيما ضاع، وما لم يضع فإنه لم يسلم من التّحريف والتّغيير[1] .

كلّ هذا جعل الفقهاء يثنون على هذ الشّرح، فقال فيه الحطّاب : « لم أر أحسن من شرحه، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنّف وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النّقل، ولكنّه عزيز الوجود »[2].

وقال بدر الدّين القرافي لّما اطّلع على اختصار الرّاعي تلميذ ابن مرزوق «**للمنزع النّبيل** »: « وقفت على ما اختصره، وهويدلّ على شرف هذا الشّرح، وكونه في الذّروة العليا »[3] .

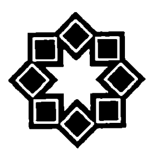
وقال التّنبكتي : « في غاية الإتقان والتّحرير، تقريرا ونقولا، لا نظير له أصلاً»[4] .

(1) ــ وقد أشرت إلى بعض الأمثلة في التّعليق .

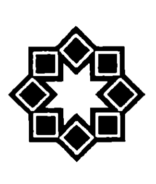
(2) ــ الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 7 .

(3) ــ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 229 .

(4) ــ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [110 / أ] .




الخاتمة



في ختام هذا البحث نسجّل النّتائج التّاليّة:

1) ــ أبوعبد الله محمّد بن مرزوق الحفيد من أفراد العلماء الجزائريّين الأفذاذ، الّذين لا يسمح الزّمان بمثلهم إلاّ قليلا، والّذين تتشرّف الجزائر بانتسابهم إليها، فقد تشبّع بعلوم عصره وتضلّع فيها حتّى أدرك مرتبة الاجتهاد، وتخرّج على يديه كثير من العلماء، وأثرى المكتبة الإسلاميّة بعدّة كتب في علوم كثيرة.

2) ــ رغم ما لابن مرزوق من مكانة علميّة في أوساط العلماء المعاصرين له والّذين جاءوا من بعد عصره، إلاّ أنّ الزّمان عفى عن ذكره، و لم يكن نصيبه من الاهتمام بسيرته، وبعث تراثه بالّذي يتلاءم مع مكانته، فهوكما قال فيه التّنبكتي : «يا له من عالم وإمام جمع العلوم بأسرها، ولكن بخسته الدّار »[1].

3) ــ الّذين ترجموا لابن مرزوق من معاصريه - من تلامذته وأقرانه - لم يفصّلوا في نشأته الأولى.

4) ــ لقد استطاع ابن مرزوق ــ بفضل تمكّنه وسعة اطلاعه على نصوص المذهب المالكي ــ من تصحيح مسائل مختصر خليل، وعزوها إلى أصولها من أمّهات المذهب، وبيان مداركها نصّا أوتخريجا . هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد ابن مرزوق ينتقد خليلا ويعيب

(1) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 294 .

عليه في مسائل ذكرها في مختصره لعدم ثبوتها في المذهب المالكي، فمن ذلك قوله معلّقا على قول خليل : « **وتَسْمِيَةٌ**[1] ، **وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكَاة ورُكُوبِ دَابَّةٍ وسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ، وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وتَغْمِيضِ مَيِّتٍ ولَحْدِه** »، قال ابن مرزوق : « **وما كان اللاّئق بحال المصنّف أن يذكر في هذا الكتاب إلاّ ما هومنصوص لأئمّتنا، لأنّه إنّما وضعه لذكر ما به الفتوى على مذهب مالك، وقد علمت أنّ أكثرها لم يقع لمالكيّ فضلا عن الفتيا بها** »[2].

5) ـــ يعتبر «**المترع النّبيل**» من أهمّ الوثائق التّاريخيّة الّتي حفظت لنا أهم الأخبار المتعلّقة بحياة خليل، فأكثر من تحدّث عن خليل استقى منه .

6) ـــ حفظ لنا ابن مرزوق في «**المترع النّبيل**» كثيرا من نصوص وآراء الفقهاء المتقدّمين وكذلك المتأخّرين، لاسيما الذين ضاعت كتبهم، أوالّتي هي في حكم الضّائع ممّا هوحبيس الرّفوف في المتاحف والمكتبات، **كالطّراز لسند**،و**التّنبيهات** للقاضي **عياض**، وتبصرة **اللّخمي** . . .الخ.

---

(1) ـــ أي من سنن الوضوء : تسميّة . . . الخ.

(2) ـــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (المخطوط)، مرجع سابق : [144 / ب].

7) ـــ أتاح لنا «**المترع النّبيل**» تصحيح كثير من الأخطاء الّتي وجدت في بعض الكتب المطبوعة والمخطوطة، فمن ذلك على سبيل المثال :

❖ سقوط **كتاب الجامع** من كتاب **التّلقين**[1] للقاضي عبد الوهّاب، لفت انتباهي إلى ذلك عزو ابن مرزوق لمسألة[2] إلى **التّلقين**، وبعد تصفّح الكتاب وتفتيشه لم أعثر على تلك المسألة، فظننت عندئذ أنّ ذلك إمّا تحريف من النّساخ، أوانتقال ذهن من ابن مرزوق، فبحثت عن تلك العبارة في بقيّت مصادر ابن مرزوق ـــ الّتي بين يدي ـــ لعلّي أعثر على ذلك النّص، لكن دون جدوى، ثمّ وجدت المـوّاق يشير إلى وجود **جامع** للتّلقين[3]، فعلمت عندئذ أنّ للتّلقين فصلا جامعا، وأخيرا تأكّدت من سقوط هذا الفصل حيث عثرت على نسخة تامّة للتّلقين تنتهي **بجامع التّلقين** بخزانة القرويين[4].

❖ قال ابن شاس : « إلى ما تحوزه الجبهة »[5]، ونقل ابن مرزوق

---

(1) ـــ يشير المحقّق في المقدّمة إلى أنّ النّسخة الّتي اعتمدها كأصل تامّة .

(2) ـــ وهوقوله : وقال في التّلقين :« وينبغي لمريد الأكل أن يسمّي الله تعالى عند أكله وشربه » انتهى، انظر: ابن مرزوق، المترع النّبيل (المخطوط)، مرجع سابق [143/أ].

(3) ـــ حيث قال : انظر جامع التّلقين . الموّاق، التّاج والإكليل، مرجع سابق : 1 / 278 .

(4) ـــ خزانة القرويين، تحت رقم : 405، (انظر : محمّد العابد الفاسي، فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين، مرجع سابق : 1 / 390) .

(5) ـــ ابن شاس، مرجع سابق : 1 / 39 .

هذا النّصّ، لكن فيه "**الجمجمة**" بدل "**الجبهة**"، ومن المعلوم أنّ مشهور المذهب التّحديد بالجمجمة لا بالجبهة، فما نقله ابن مرزوق هوالصّواب والله أعلم .

❖ قال ابن أبي زيد القيرواني : « . . . فإن شاءت أخذت الماء ثانيّة، وإن شاءت اكتفت بالأولى . . . »[1]، تصحّفت كلمة " ثانيّة " إلى " بآنية " .

❖ سقط لفظ " فصل " من قول ابن عرفة : « . . . وعدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل **فصل** فعلها . . . »[2]، وأثبتها ابن مرزوق في شرحه، وبدونها لا يكون لكلام ابن عرفة أي معنى .

❖ قال المازري : « النيّة مفردة، ينوي القربة خاصة، أوالطّهارة، أورفع الحدث، أواستباحة ما منعه الحدث، ومركّبة يقصد رفع الحدث و**التّبرّد** معا وشبهه »[3]، كلمة التبرّد تصحّفت إلى " التّقرّب " .

❖ قال عبد الوهّاب :« ومن شيوخنا من عدّ الموالاة واجبة مع الذّكر، والّذي يجب أن يقال التّفريق اليسير يُفسد مع التعمّد والتّفريط ومع الطّول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا

---

(1) ــ ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق : 1 / 38 .

(2) ــ انظر : ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب].

(3) ــ المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق : 1 / 129.

السّهو»[1]، تصحّف "ولا السّهو" إلى "على السّهوي"، وظاهر أنّ ما نقله ابن مرزوق هوالصّواب .

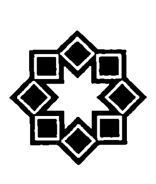
8) ــ لعلّ طالب العلم والفضيلة - من أبناء زماننا - يجد في شخصيّة ابن مرزوق - رحمه الله - مثلا أعلى للأخلاق الفاضلة الّتي عزّ وجودها في زماننا هذا، والّتي منها - فضلا على الاجتهاد في طلب العلم - الإخلاص لله عزّ وجلّ والتّواضع، فانظر إليه -رحمه الله - وهوفي آخر أيّامه وبعد أن علا كعبه في العلم، واعترف له بالفضل أهل المشرق والمغرب محدّثوهم وفقهاؤهم، حينما وفد عليه الفقيه الورياجلي[2] لطلب العلم، فما أن آنس الشّيخ من تلميذه شيئا من الفضل حتّى قال له متواضعا : تأخذ عني وآخذ عنك[3] .

9) ــ نلتمس من السّادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ومن خلالهم المجلس العلمي للكلية أن يصرفوا عناية الطّلبة الباحثين إلى تحقيق تراث ابن الإمام مرزوق وخصوصا "المترع النبيل".

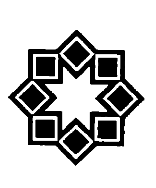
وآخر دعوانا أن الحمد الله ربّ العالمين، وصلّ اللّهم وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

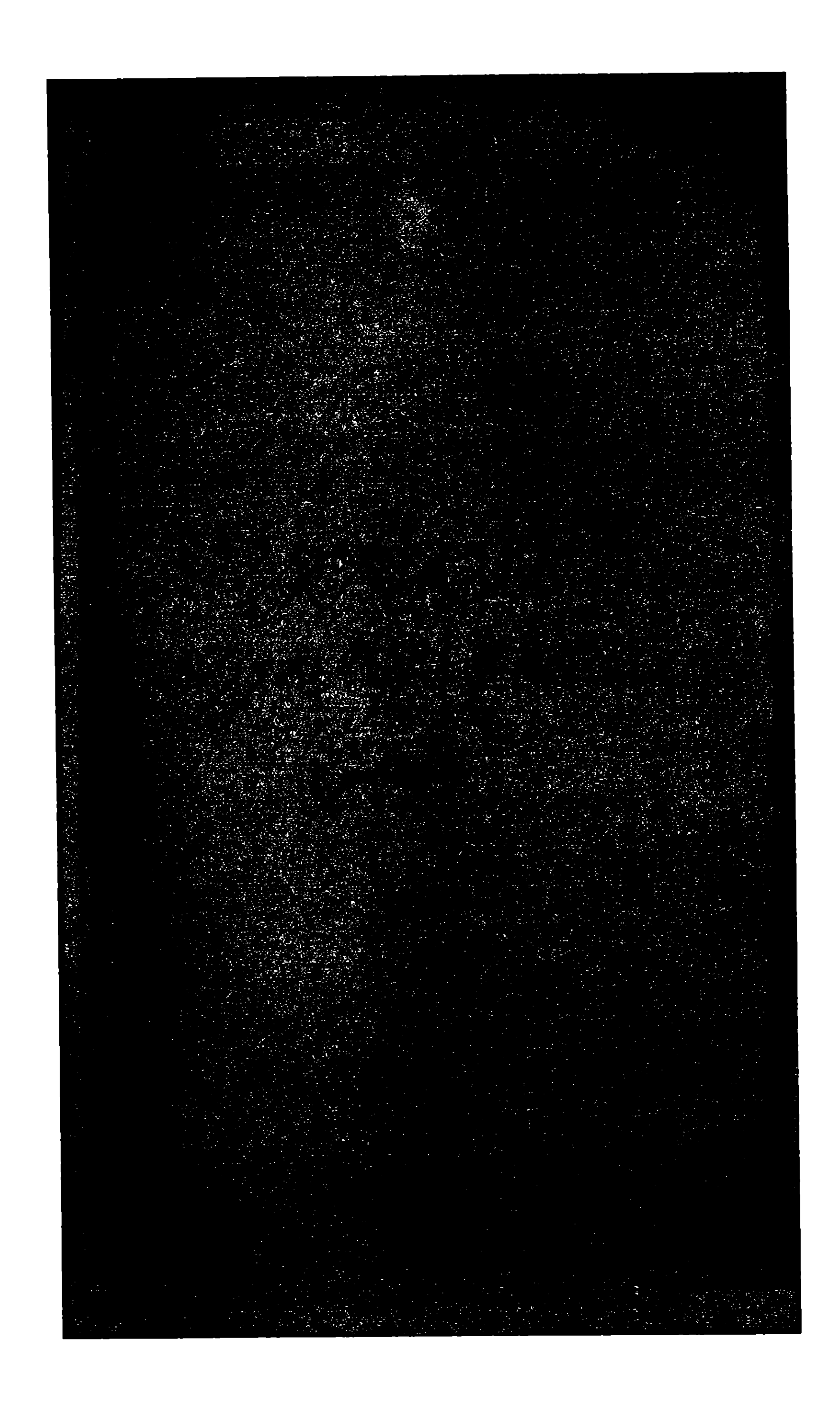
---

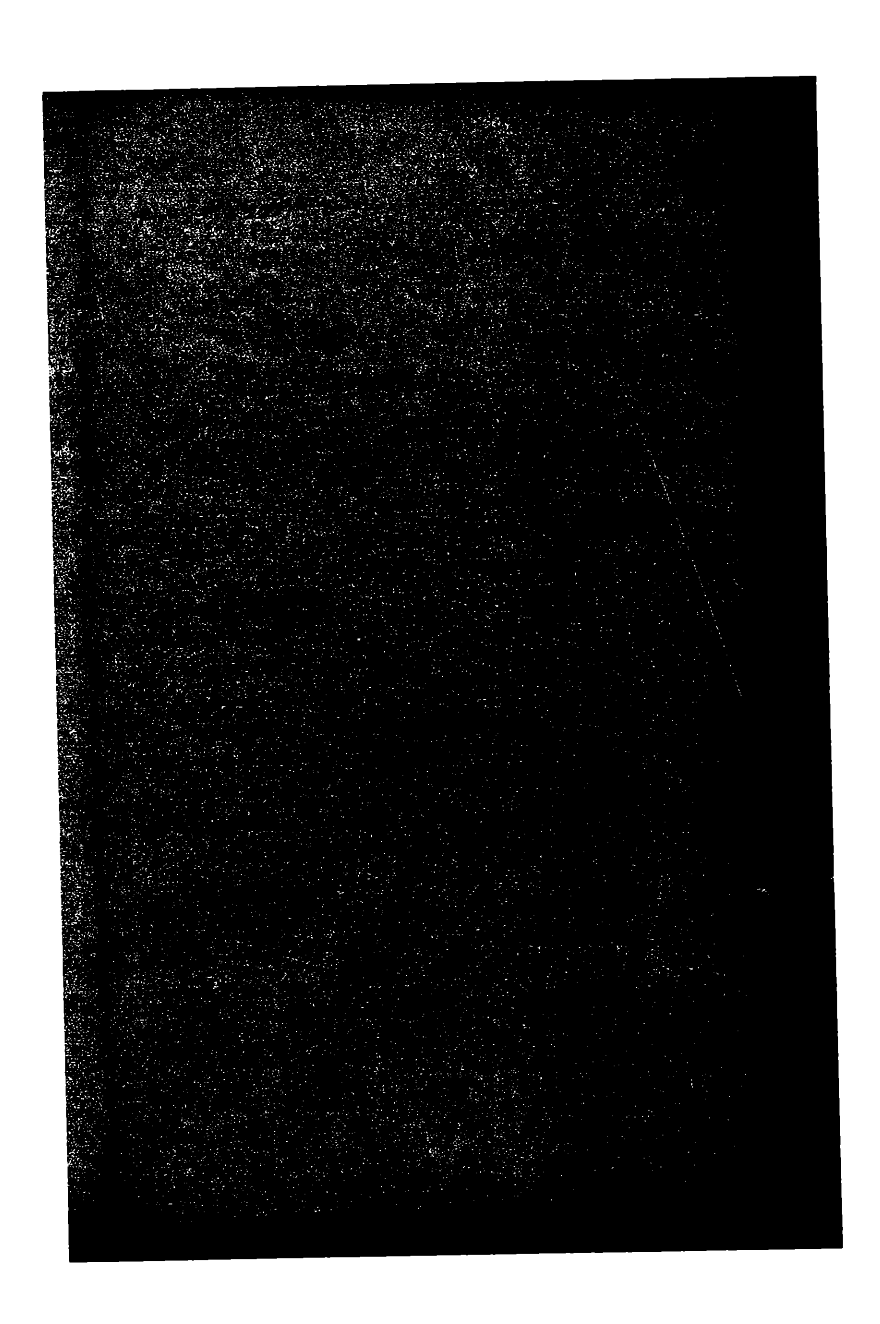
(1) ــ عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق : 42 ــ 43 .
(2) ــ سبقت ترجمته في تلاميذ ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ .
(3) ــ ابن عسكر، دوحة النّاشر، مرجع سابق : 30 .

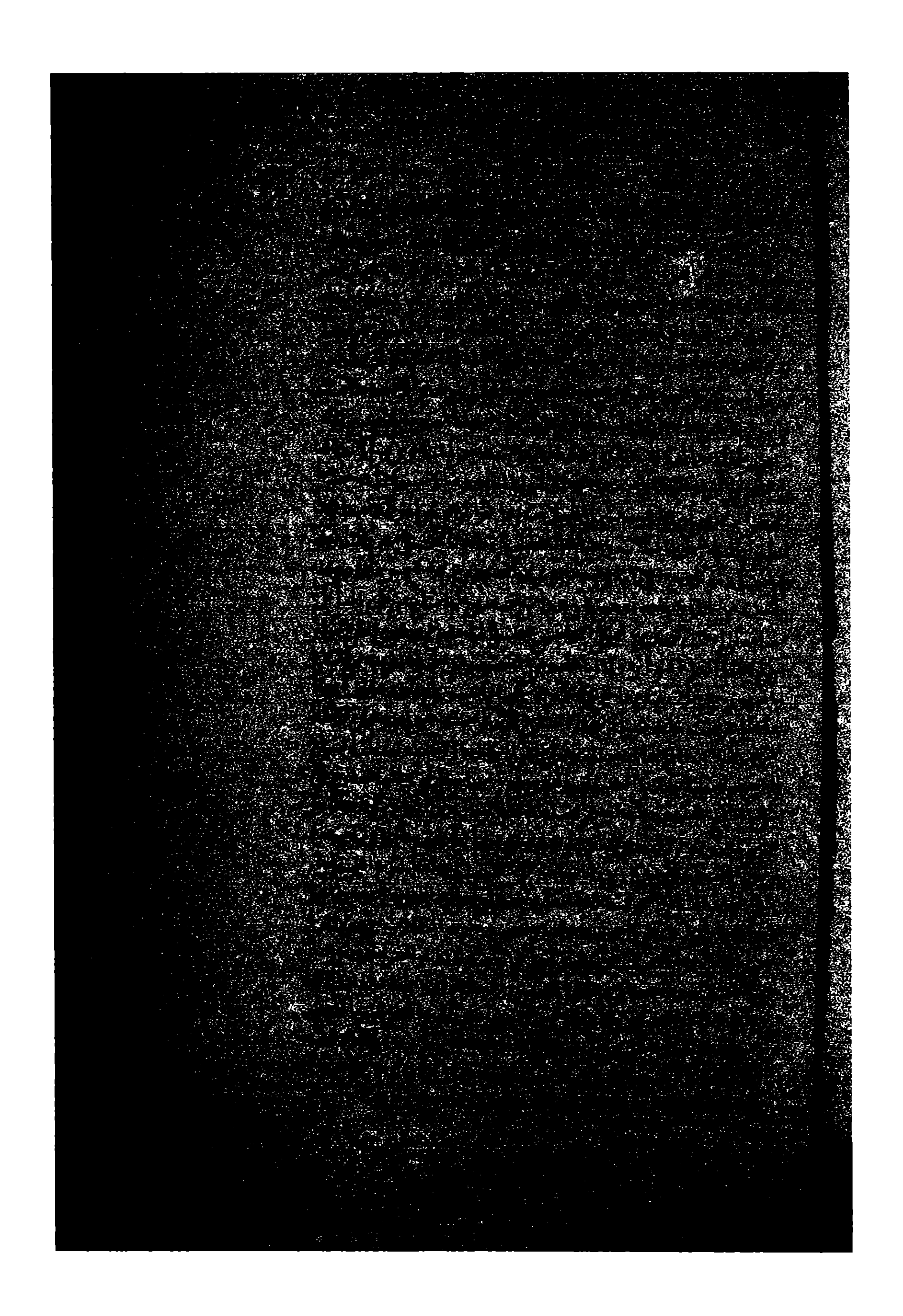


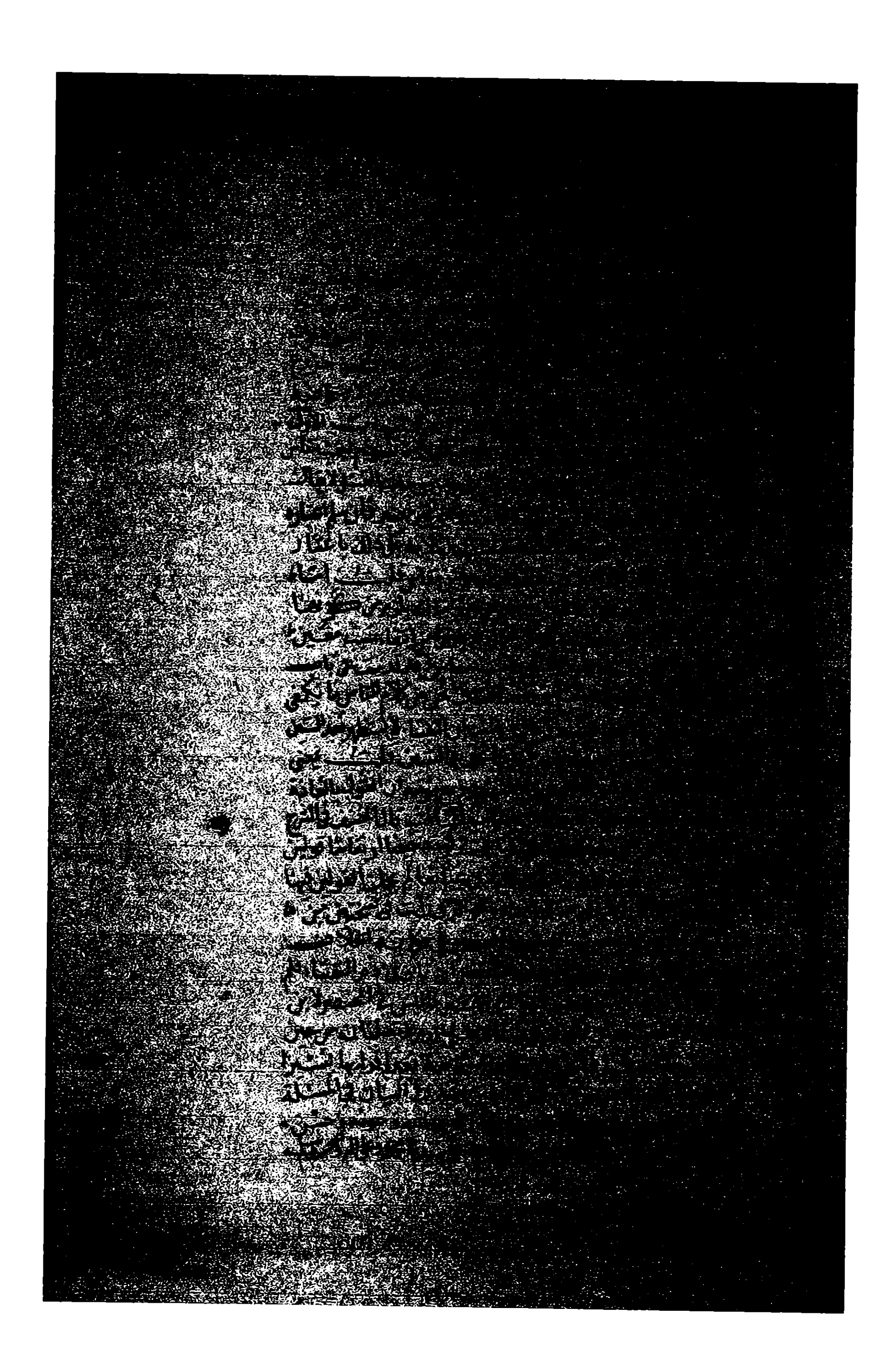
صور عن المخطوط

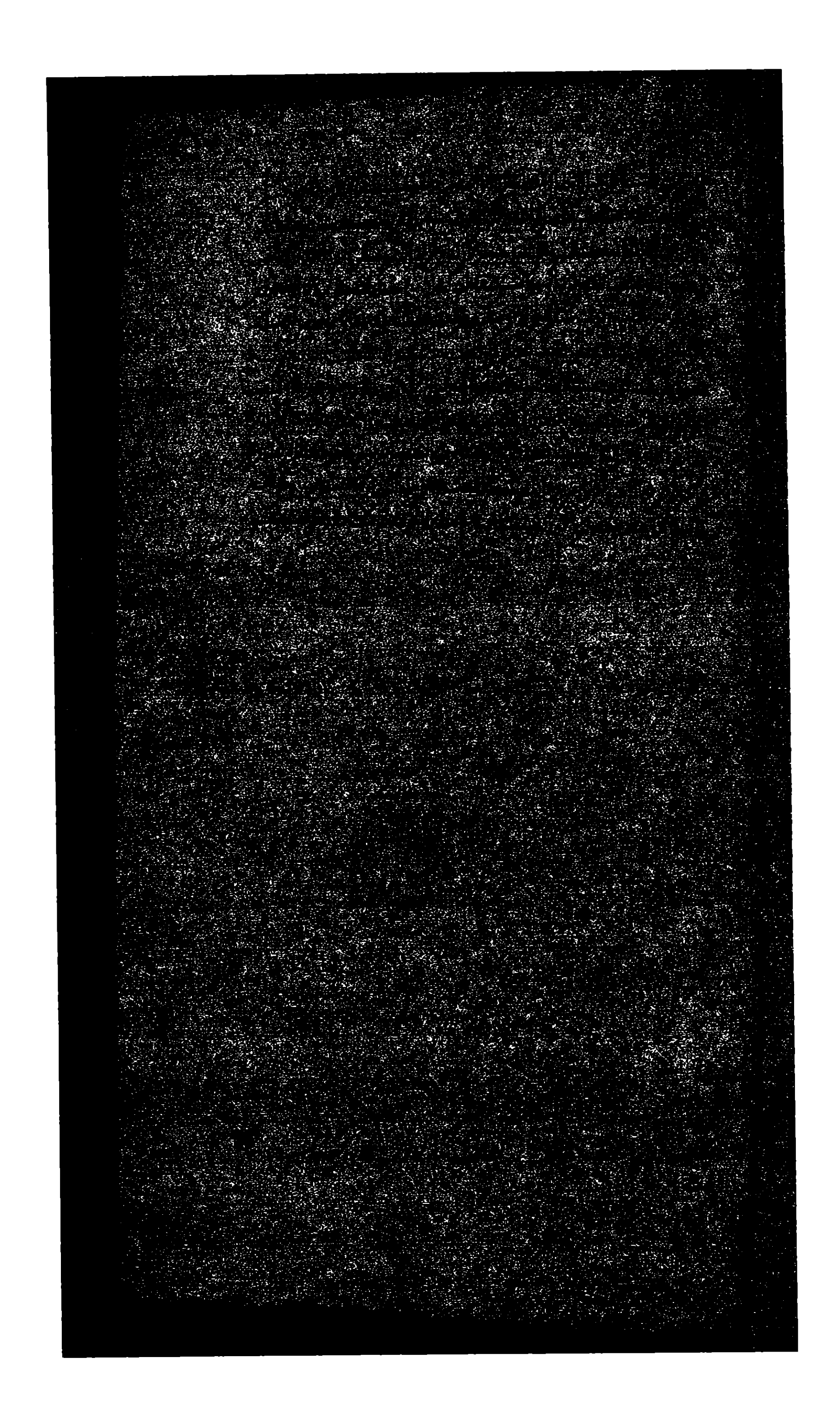


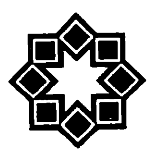










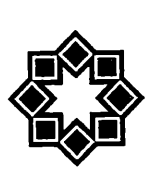


المنزع النبيل

«القسم المحقق»

تحقيق

أ/ مالك كرشوش



[مقدمة المنزع النبيل]

[ج/1/1/ظ] [م/1/1]

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن يا كريم] وصلى الله على سيدنا محمد [نبيه وآله وأصحابه وذريته وسلم][1].

الحمد لله الذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع، وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع، وأهّل للقيام به رجالا عم بالتقوى قلوبهم، وقاموا بحمل الخليقة على الحقيقة من طاعة الله، واستعظموا ذنوبهم فأخذوهم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، ورغبوهم في ثواب الأول وما في الثاني من النجاة من الدواهي، فلا يسع المكلف حركة ولا سكون في كل فن من الفنون إلا بقولهم النافي لرجم الظنون، وهجروا[2] في تبيين المسائل الراحة والرقاد، وإن جاوروا الأهلين

(1) ما بين القوسين ساقط من [م]

(2) في [ج]: حجروا

والأولاد، مرجحين الآخرة على الدنيا، مؤثرين رضى الله تعالى على رضى أنفسهم، فنالوا منه الدرجة العليا، وأوسعهم مكانة وشرفا، ورامهم ما انثلم [فالتامي أدرعا][1]، وجعلهم ورثة أنبيائه، ورضيهم منه خلفاء ومنحهم في الدنيا رتبا وفي الآخرة زلفا، فالملوك حكام على الناس والعلماء كالخلفاء.

أحمده حمد من أوسعه لطفا، وأشكره شكر من لم يزل منه بمنه معترفا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيدا لا شك فيه ولا خفاء، وإيمان من وصف بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ **[البينة: 05]**

وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ونبيه ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا﴾ **[البينة: 02]** صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفاء؛ المنزول فيهم: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ **[النمل: 59]**

وبعد:

فلما كان العلم أشرف المطالب [و][2] المكاسب وأسنى المطالب، وأكرم المواهب وأرفع المراتب، لاسيما علم دين الله

---

[1] كذا في [ج]، وفي [م]: فالتامى أدرفا

[2] ساقطة من [ج]

وشرائعه مما أمر به ونهى عنه وحض عليه على لسان نبيه، وهو علم الفقه الذي جعل مقدار مطواعه وأبيِّه لا يقف [عليه][1] على تحقيقه إلا الفحول المتضلعون من الفروع [و][2] الأصول، الجامعون بين المعقول والمنقول.

هو الحكمة الذي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا[3]، ومحصلها حاز من الدين فضلا كبيرا؛ إذ هو بإجماع سبل المهتدين و«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[4]

ولأصحاب المذهب المالكي فيه اليد الطولى، بيد أن البسط والانتشار في تأليفه شأن أهل طريقتهم الأولى، فعجزت عن ذلك همم متأخريهم عن تحصيله، وقل المتقدم في تحقيق جمله وتفصيله، فاحتال أئمة الدين الناصحون لله ولرسوله وللخاصة والعامة من المسلمين لإزاحة هذه العلة بحذف التكرار والمبالغة في الجمع بالاختصار، تنشيطا للنفوس الكسلى، وتحصينا من

---

(1) ساقطة من [م]

(2) ساقطة من [ج]

(3) إشارة إلى قوله تعالى: وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 296]

(4) أخرجه: مالك في الموطأ: [900/2، رقم: 1599]، وأحمد: [96/4، رقم: 16924]، وصحيح البخارى: [39/1، رقم: 71]، وصحيح مسلم: [718/2، رقم: 1037]، وصحيح ابن حبان: [291/1، رقم: 89]، والدارمى: [85/1، رقم: 224] .

دروس الطريقة المثلى، ولم يزالوا في كل عصر يرومون تكثير المعاني وتقليل **[ج/2/1/و]** الألفاظ لترغيب النفوس الآيسة من درسه فيكثر من أهله له الحفاظ، إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصالح الجليل أبي إسحاق أحد فقهاء المالكية بمصر المحروسة في زمانه، ضياء الدين أبي المودة خليل، فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق بما صنف وثقّف، فقرب الشاسع وضم الواسع، وكثر الفوائد ورد الأوابد وقيد المطلق، واقتصر من التأويل **[م/2/1]** على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة، مقتصرا في كل ما أورده على القول المشهور[1] وما عليه الفتاوى[2] في مذهب مالك تدور، وكثر العلم الكثير في الجِرم اليسير، ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمل ذلك من التعب وطول المراجعة ومخالفة السهر وهجر الراحة، أراحه الله ورحمه برحمته

---

(1) اختلف علماء المذهب في معنى المشهور على أقوال:

- قيل: ما قوي دليله،
- و قيل: ما كثر قائله، و لو كان مدركه ضعيفا
- و قيل: رواية ابن القاسم في المدوّنة

كشف النقاب الحاجب: [ص62]، منار أصول الفتوى: [ص269]، رفع العتاب والملام: [ص17]، أصول الفتوى والقضاء: [ص489]

(2) في [م]: الفتيا

الواسعة، وجزاه عن من أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرا، وضاعف له فيما قصده أجرا، فجدير بذي الهمة أن يحصله، فإن أهمله فما أغفله.

ولما كان فهمه لا يستقل لكل أحد بنفسه، ونقله لقصده بالفتوى مفتقرا لأنسه، تاقت نفسي إلى شرح غامض لفظه، وعزو مسائله إلى محلها من الأصول المعتمدة[1]؛ ليكتفي بذلك شاهد حفظه، وأكد ذلك تطرق التهمة إلى ما في كتب بعض المتأخرين[2] من الأنقال، فلا يخلص الاعتماد عليها إلا بعد مراجعة الأصول المشهورة بالاستقلال، وخصوصا المختصرات، فهي أولى بالتعقيد من المطولات.

وأكثر الناس ممن أدركته تتبعا لهذا الغرض الجليل شيخنا العلامة، رئيس أهل التحقيق في زمانه والتحصيل، من كانت القلوب على تفضيله مؤتلفة، الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد ابن عرفة[3]، برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان بحبوحه.

---

(1) وهي الموّازيّة لأبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن الموّاز، والعتبيّة المسمّاة بـ المستخرجة لأبي عبد الله محمّد العتبي، والواضحة و لأبي مروان بن حبيب، والمجموعة لمحمّد ابن عبدوس، وكتب محمّد بن سحنون، ومختصر ابن عبد الحكم إضافة إلى المدوّنة الّتي تعتبر أم الأمّهات.

(2) يقصد بهم ابن أبي زيد ومن تحته، كاللخمي وابن رشد وغيرهم

(3) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي . إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها . قدم للخطابة سنة 772 هـ والفتوى 773 هـ . كان من فقهاء المالكية، تصدى للتدريس

وحين كان هذا من قصدي، لم أهـم مـن تكريـر المـسائل مضافة إلى الكتب جهدي؛ ليكمل التـأنيس بتحـصيل التأسـيس، ويقوى الظن بالتكاثر إن لم يحصل العلم بـالتواتر، ولمـا أنـا عليـه من القصور والجهل بالغريب من المسائل والمـشهور، حـتى يثبـت عندي ما خفي على [فهمه][1] علمه ويتضح لي مـا عـسر علـي فهمه.

وقلت يوما لفاضل عرضت عليه شـيئا مـن هـذا الـشرح: لقد عرضت نفسي لعزو هذه الأنقال المشهورة لِلافْتِضَاح.

فقال بفضله ونظـره بعـين الكمـال: بـل أتعبـت بعـدك الشراح، فلا يقتصرون على تـصديق المـصنفين والجـري معهـم بالسماح، بل حتى يطلع الشارح على مثـل مـا اطلـع المـصنف عليه، أو يعجز فيسند النقل إليه و: **هذا العلم ديـن فـانظروا عـن من تأخذوا دينكم**[2]

بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفة : المبسوط في الفقه، الحدود الفقهية. الديباج المذهب: [ص 337]، ونيل الابتهاج: [ص 27]، والاعلام للرزكلي: [272/7]

[1] ساقطة من [م] و لعل العبارة هكذا: حتى يثبت عندي ما خفي على فهمي علمه...،الخ

أو كما جاء في [م]: حتى يثبت عندي ما خفي علي علمه...الخ، و الله أعلم

[2] صحيح مسلم: [12/1] عن ابن سيرين.

وروي أيضا مرفوعا وموقوفا، ولكن الصحيح أنه مقطوع.

فهذه طريقة ينتفي معها فيما يفنى به الارتياب، وتطمئن النفس بالحكم وإن كان فيها إسهاب، وسميته بـ **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل**.

جعل الله سبحانه اسمه مطابقا لمسماه، ومنَّ عليَّ بإتمام واضحه ومعناه، ونفعني ونفع به الطلاب في هذه الدنيا ويوم المئاب.

وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن المصنف رحمه الله كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب، وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي إذ ذاك أكبر مدرسة بمصر، وكان بيده وظائف أخر تتبعها، وكان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم.

وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي **[ج/2/1/ظ]** قضاة المالكية: **[م/3/1]** كان بالقاهرة والإسكندرية المحروستين ناصر الدين التنسي- رحمه الله - أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين

وسبعمائة وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو – دمره الله تعالى –.

قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب: **والصرفُ في الذمةِ وصرفُ الدَّيْن الحال يصح خلافا لأشهب**[1]. انتهى

وحدثني الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الإسحاقي المصري – رحمه الله تعالى ونفع به –وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر، أن المصنف توفي ثالث عشر ربيع الأول لسنة ست وسبعين وسبعمائة – رحمه الله –، وأن هذا المختصر إنما لخص منه في حال حياته إلى النكاح، وباقيه وجد في تركته مفرقا في أوراق المسودة، فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخص فكمل الكتاب ونفع الله به.

ومن معتمد أشياخ المصنف الذين أخذ عنهم: الشيخ الفقيه الصالح الولي جمال الدين أبو محمد عبد الله المَنُوفي - رحمه الله رضي عنه – والمنوفي هذا من أشياخ جدي للأب، رحم الله الجميع بمنه.

ومن تصانيف خليل: شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول،

---

(1) جامع الأمهات (بشرح التوضيح): [262/5]

[شرح خطبة الكتاب]

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي: **الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنْ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالَ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ**

قوله رحمه الله ورضي عنه: **الحمد لله** إلى قوله: **أفضل الأمم**[1]

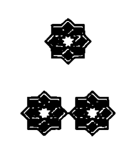
بدأ بالحمد اقتداءا بالقرآن العظيم وتمسكا بالحديث المشهور: «**وكل أمر ذي بال لا يبدأ**[1] **فيه بحمد الله فهو**

---

(1) مختصر خليل: [ص8]

وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيـــه في عـــزو الأنقـــال ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبـــد الـــسلام وأنقالـــه وأبحاثـــه، وذلك أيضا دليل على علمه بمكانة الرجل، و إنمـــا يعـــرف الفـــضل من الناس ذووه.

ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالـــك، ذكـــر لي أنـــه مـــن موضوعاته.



أجذم»[2] بالذال المعجمة، بمعنى قوله في الروايتين الأخريين: أقطع[3] وأبتر[4].

قيل: معناه أنه ناقص غير مكمل المقاصد المعتبرة شرعا.

قلت: والظاهر أنه اسم فاعل من فعل المكسور العين.

ولعله من معنى قول الجوهري[5]: جذِم الرجل بالكسر جذَماً صار أجذم.

وقال قبل هذا: جذمت الشيء جذما قطعته فهو جذيم

وفي المحكم[6]: رجل مجذام ومجذامة قاطع للأمور فيصل. والأجذم المقطوع اليد. قيل: هو الذي ذهبت أنامله. جذمت يده جذما وأجذمتها وجذمتها. ويقال لموضع القطع منها: الجَذمة والجِذمة. انتهى

---

(1) في [ج]: يُبتدأُ

(2) سنن أبي داوود: [208/7-209، رقم: 4840] وقال: رواه يونس وعقيل وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(3) سنن ابن ماجة: [89/3-90، رقم: 1894]

(4) مسند الإمام أحمد: [329/14، رقم: 8712]

(5) الصحاح في اللغة: [1884/5، مادة: جذم]

(6) المحكم: [366/7]

فعلى ما ذكر في تفسير الأجذم يكون الحديث من الاستعارة بالكناية، شبه الأمر الذي لم يبدأ بحمد الله في عدم تمام ما يحاول به إما حسا وإما معنى لفوات البركة التي تكون مع الحمد [لله] [1] منه برجل ذهبت أنامله فإنه لا يتم له ما يحاوله من الأفعال أو يتم له بخلل[2] وعدم إتقان.

وفي التشبيه لطيفة، لأن ما يظهر من لطافة الأفعال وحسنها بالبنان لا يتأتى بغيرها من الأعضاء الآلية، ولذا استدل على كمال القدرة بدءا وعودا بالقدرة عليها وعلى إبطالها **﴿بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾ [القيامة: 04]**

والحمد: الثناء على المحمود بصفاته **[م/4/1]** الحسنة اتصلت به كالذاتية وتوابعها كعلم وشجاعة ونحوهما، أو انفصلت كالفعلية، ويندرج في الفعلية الإحسان إلى الغير.

قيل: وهو مقلوب المدح. فحمد ومدح مترادفان.

وقيل: لا قلب لكمال التصاريف ولا مساواة، لأن الجماد يمدح ولا يحمد. وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق، إذ كل حمد مدح ولا عكس.

---

(1) ساقطة من [م]

(2) في [م]: بخبال

وقيل أيضا: الحمد مرادف للشكر بدليل تأكيده به في نحو: **الحمد لله شكرا**

وقيل: لا بل **[ج/3/1/و]** الشكر نوع من الحمد فهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا على نعمة، والحمد يكون عليها وعلى غيرها. فالحمد شاكر ومثن بالصفات وتأكيده بالشكر من المصدر النوعي نحو: رجع القهقرى

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه فالحمد أعم بحسب الحامل عليه، إذ يكون على الإنعام وغيره كما مر، وأخص من حيث الآلة إذ لا يكون إلا باللسان، والشكر أعم بحسب الآلة إذ يكون باللسان والجنان والأركان بدليل:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ.......... ۞ .... البيت[1]

و﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ **[سبأ: 13]**

وأخص من حيث الحامل فإنه لا يكون إلا على النعماء فيجتمعان بالثناء باللسان على الإنعام وينفرد الحمد بالثناء على غيره، والشكر بغير اللسان.

---

(1) وتمامه:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً ۞ يدِي ولِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

ولا يعرف له قائل

وقيل: الشك ثناء على الله بأفعاله والحمد ثناء بأوصافه.

فهي أربعة أقوال أصحها الثاني عند ابن عطية وكثير، وهو أن الحمد أعم مطلقا.

وال في **الحمد لله**:

قيل: لاستغراق الجنس، أي جميع أفراد الحمد مستحق لله.

وقيل: للعهد، أي المتعارف.

وقيل: للحقيقة.

والصحيح الأول، خلافا للزمخشري فإنه لا يوافق بدعته ولذلك أنكره.

وموضع تحقيق هذه الأقوال التفسير.

ويناسب كونها لاستغراق الجنس إضافة الحمد لله وهو الاسم الجامع لمعاني الذات والصفات، أي جميع المحامد لمستحق جميع الكمال ولذا لم يقل للرحمن أو غيره مما فيه تخصيص، لكن ترجيح الجنسية إنما يتأتى مع إطلاق الحمد كما في الفاتحة؛ وأما مع تقييده كما فعل المصنف فإنما يترجح العهد أو الحقيقة النوعية لأنه أردفه؛ سدر مختص مؤقت لبيان نوع ما أراد بالحمد فقال: **حمدا يوافي ما تزايد من النعم**.

وقال الزمخشري: إن أصل الحمد النصب على المصدر النائب مناب فعله الذي لا يذكر معه عامله، والأصل: نحمد الله حمدا، وإنما عادل إلى رفعه لإفادة الثبوت والاستقرار، يعني المستفاد من وضع الاسم دون التجدد المستفاد من وضع الفعل.

وما ذكره مستفاد من كلام سيبويه.

وعلى كل حال من جعله جملة فعلية أو اسمية فأصله خبر والمراد به الإنشاء.

وعلى ما ذكره الزمخشري يختلف في عامل "حمدا" من قول المصنف: **حمدا يوافي** هل هو الفعل الناصب للحمد في الأصل أو الحمد النائب عن عامله، على الخلاف في مثله وعامله على رأي غيره الحمد.

ولا يمنع من ذلك تعريفه الموجب توغله غفي الاسمية خلافا لبعضهم، وهذا يرى أن عامله محذوف لدلالة الحمد عليه، أي أحمده حمدا أو يجعله حالا من الضمير في الخبر. وفيهما نظر.

واللام في لله:

قيل: للاستحقاق، تتعلق بمحذوف إن رفع الحمد مبتدأ وجعل المجرور خبره وإن نصب فاللام للبيان متعلقة بـ أعني

كـ **سقيا لك** وليست للتقوية، وتتعلق بالحمد لأن **[م/1/5]** ذلك إنما يصح إذا صح عمل المصدر في مجرورها.

ولفظ الجلالة عَلَمٌ على المعبود بحق جل جلاله.

والأكثر أنه مرتجل.

قيل: و ال لازمة لا للتعريف بل وضعا.

وقيل: مشتق وال زائدة لازمة، وحذفها [في][1] لاه أبوك، شاذ.

وقيل: للغلبة لاختصاصه بالمعبود بحق وإن عم غيره لغة.

ورد بأن الكلام فيه بعد الحذف والنقل والإدغام وهو كذلك خاص بالحق وفيه نظر.

[و][2] على الاشتقاق ففاؤه لام ولامه هاء.

وعلينه:

قيل: ياء من لاه يليه أي ارتفع منه اللهة الشمس بفتح الهمزة وكسرها.

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) ساقطة من [ج]

وقيل: واو من لاه يلوه أي احتجب واستتر.

ويحتمل الفتح كقام، والضم كطال.

وقيل: فاؤه همزة وعينه لام ولامه هاء من أله أي عبد. فالله[1] فعال بمعنى مفعول ككتاب للمكتوب، فمدته زائدة وهمزته أصلية حذفت اعتباطا كناس في أناس.

وقيل: عوض عنها حرف التعريف، ولذلك يقال: يالله بقطعها كيالله.

وقيل: قطعت لنية الوقف على ياء تفخيما للاسم.

وقيل: حذفت لنقل حركتها للام التعريف، وحذفها على القولين لازم.

وقيل: فاؤه واو من وله أي اضطرب وأبدلت الهمزة واوا كإشاح وضعف بلزوم البدل، وفيه نظر.

وقيل: ألـ فيه أصلية وصلت همزته لكثرة الاستعمال.

ورد بأنه كان يلزم تنوينه لأنه فعال ولا موجب لحذفه.

وقيل: أصله لاه بالسريانية وعرِّب.

---

[1] كذا في النسختين

وقيل: هو صفة لا اسم ذات لأن ذاته لا تعــرف، وحــذفت مَدَّتُهُ خطأ لئلا يلتبس باللَّهَى.

وقيل: باللات.

وقيل: تخفيفا.

وقيل: هي لغة فكتب عليها.

وقوله: **حمدا يوافي ما تزايد من النعم.**[1]

هذا تقييد للحمد الذي حمد الله بــه، فــبين أن الثنــاء الــذي أثنى به على الله هو الذي يوافي أي يساوي ويكافئ مــا تزايــد مــن نعم الله، لأن الأصل من نعمــه، فنابــت "ألــــ" منــاب الــضمير العائد على الله سبحانه، أو التقدير من الــنعم منــه علــى الخــلاف في مثل هذا التركيب.

و **النعم** جمع نعمة، والظــاهر أن نعمــة الله مــا أوصــل إلى خلقه من النفع فهي من صفات الأفعال.

والنعمة لين العيش وخفــضه وسميــت [ريــح][1] الجنــوب نُعَامى للين هبوبها وانعامة للين مــسها ونعــم إذا كــان في نعمــة وأنعمت عينه سررهما، وأنعم عليه بالغ في التفضيل عليه.

---

[1] المختصر: [ص8]

وقال الجوهري[2]: النعمة اليد والصنيعة والمنة، وما أنعم به عليك، وكـــذلك النعـــمى، وإن فتحـــت النـــون مددت. قلت: النعماء والنعيم مثله؛ وواسع النعمة أي المال. انتهى

وقال أيضا[3]: وفي للشيء وُفِيًّا علـــى فُعُـــول أي تمَّ وكثُـــر، والوَفِيُّ الوافي... ووفَّاه أعطـــاه وافيـــا، واســـتوفاه حقـــه وتوفّـــاه بمعنى.... ووافى أتى وتوافوا تتامُّوا. انتهى

فالمعنى: أحمد الله حمدا يفي بمـــا تزايـــد مـــن نعمـــه، ويـــأتي عليها.

ولما كانت النعم لا تحصى لزم مـــن ذلـــك أن آحـــاد هـــذا الحمد لا تحصى، لأن ما لا يتناهى لا يفي به إلا مثله.

وفي قولنا يفي به مسامحة لإبهامـــه الانقـــضاء، وإنمـــا المـــراد عدمه كأنه قال: حمدا لا نهاية له، وجـــاء يـــوافي بـــصيغة المفاعلـــة لإفادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبـــة، ومـــا **[م/1/6]** يغالـــب بـــه يؤتى به على أقـــوى مـــا يمكـــن. ذكـــره الزمخـــشري في بعـــض الاحتمالات عند قوله:﴿**يخادعون الله**﴾. **[البقرة: 09]**

---

(1) زيادة من المطبوع

(2) الصحاح: [2041/5، مادة: نعم]

(3) الصحاح: [2526/6، مادة: وفى]

فالنعم لتزايدها أبدا كأنها تغالب الحمد، والحمد الذي يقابلها كأنه يريد أن لا يفوته شيء منها

وقوله: **والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم**[1]

تقدم تفسير الشكر.

وأولانا: أي أكسبنا وأعطانا، وأصله من الولي وهو القرب والدُّنُو. يقال منه: وليه يليه بكسرهما، وهو مما شذ. و أوليته الشيء فوليه، و أوليته معروفا. و[ما][2] أولاه للمعروف مما شذ

والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة. والإفضال والإحسان ومفضال سمح، وكذا مفضالة، وأفضل عليه وتفضّل بمعنى.

والرم نقيض اللؤم وكرم بالضم فهو كريم، وأكرمه يكرمه إكراما.

فيحتمل أن يكون أثنى على الله بما[3] خلقه عليه من الكمال البشري وإعطاء منه على ما يليق به من ذكورية

---

(1) المختصر: 8.
(2) ساقطة من [ج]
(3) كذا في النسختين

وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوهما[1] وعلى ما أعطاه من الصفات التي يُحمد عليها. وجنبه ضدها التي يلام عليها من الإيمان وتوابعه إلى أن وصله درجات العلماء، وناهيك بذلك كمال إحسان.

وإلى الأول أشار بالفضل وإلى الثاني أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات.

والأصل أيضا من فضلنا وكرمنا الذين خلق فينا.

ومن في من الفضل لبيان الجنس، والمبين **ما**، كما أنها في **من النعم** كذلك أيضا ويحتمل في **من الفضل** أن تكون للتبعيض.

والفضل والكرم من صفات الله الفعلية[2] أي ما يتفضل به ويتكرم على خلقه من إيجاد ذوات وزائد عليها.

والمصدران بمعنى المفعول فيكون شكرا لله على ما أولاه من بعض فضله وكرمه.

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يأتي بالحمد مطلقا لا مقيدا كما في الفاتحة ليتناول الثناء على الله سبحانه باعتبار صفاته الحميدة

---

[1] في [ج]: ونحوها

[2] في [ج]: الفعليتان

التي لا تتعلق بالإحسان[1] وأيضا الحمد على لنعم شكر كما مر، فقوله: **والشكر له** من عطف الشيء على نفسه.

قلت: لا نسلم أن الحمد في الفاتحة مطلق بل مقيد، فإنه في مقابلة الإحسان بدليل وصف لفظ الجلالة بالصفات التي لها تعلق بالإحسان، ولاسيما على إعراب رب بدلا، ولأنه لا صفة لله جل جلاله إلا ولها تعلق بالإحسان على جهة الشرطية أو المشروطية.

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: 35] «**كنت كنزا لم أعرف فخلقت الخلق لأعرف**»[2] وعلى هذا فالحمد والشكر مترادفان كما ذهب إليه بعضهم، ولئن سلم تغايرهما فالعموم والخصوص المطلق. فأتى المصنف بالأخص لأنه يستلزم الأعم بخلاف العكس، فإن الأعم لا يدل على أخص معين، ولأن الحمد على النعم كادعاء الشيء بِبَيِّنَة فكان أبلغ.

وأما قول السائل أنه من عطف الشيء على نفسه فليس كذلك بل هما نوعان من الشكر:

---

(1) في [ج]: على الإحسان

(2) قال القاري [المصنوع: ص 141]: نص الحفاظ كابن تيمية والزركشي والسخاوي على أنه لا أصل له

أحدهما: وهو الذي عير عنه بالحمد أعم من الثاني الذي عبر عنه بالشكر، أن حمد الله تعالى سبحانه على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات، لأن ظاهر الضمير في أولانا للمعظم نفسه وهو أيضا من موجبات **[م/7/1]** شكر الله تعالى أن جعله بالكمال الذي وهبه ممن يعبر عن نفسه بهذا الضمير.

ويحتمل أن يكون شكر على ما وهب له ولخاصته مما ذكر وإن اختلفت أنواع المواهب أو أصنافها فقد اجتمعت في جنسها أو نوعها.

ويحتمل أن يريد أولانا أيها الفقهاء أو العلماء أو الأمة المحمدية أو نوع الإنسان. وعلى كل حال فهو أخص من الحمد الأول لأنه لم يقيد المنعم عليه فلا يخص آدميا من غيره.

فإن قلت: إنما حمد على المتزايد من النعم باعتبار الماضي كما هو ظاهر لفظه، وهو خلاف قولكم أولا أنه أراد حمدا لا نهاية له.

قلت: الصيغة وإن كانت بلفظ الماضي لكنها في صلة الموصول تحتمل الماضي والاستقبال فأحمل اللفظ على جميع محتملاته كما هو رأي أكابر من العلماء.

ويدل على إرادته قصد مـــا لا تنـــاهى مــــن الحمـــد إردافـــه بجملتي: **لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.**[1]

ومعنى: أحصي أعد.

قال الجوهري[2]: أحصيت الشيء أعددتـــه[3]، ونحـــن أكثـــر حصى أي عددا . انتهى

والمراد بالنفس هنا الذات وهي أحد معانيها. وتطلـــق علـــى الروح والدم والجسد وعلـــى العـــين. وأصـــابه بـــنفس أي بعـــين، والنافس العائن. وعلى قدر ما يـــدبغ الأديم مـــن القـــرظ وغـــيره. يقال: وهب لي من دباغ، ونفس الشيء عينـــه يؤكـــد بـــه. جـــاء زيد نفسه وبنفسه وهو من معنى الأول. قاله كله الجوهري[4]

واقتدى في هذا الثناء بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول: وإن أشرت في حمدي إلى أنه لا نهاية له فإنما ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعد أحاد ما يستحقه جل جلاله من الثناء والتفصيل، بل ولا لأنواعه. وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له أنواعا فضلا عن أحاد. بل ولا في قدرة جميع الخلق

---

(1) المختصر: [ص8]

(2) الصحاح: [2315/6، مادة: حصا]

(3) في المطبوع: عددته، وهو الصحيح

(4) الصحاح: [984/3، مادة: نفس]

لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل، ولا يعلم الله إلا الله، **[ج/4/1/ظ]** فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحق من المحامد.

وبيان ذلك أن من علم شيئا على الحقيقة يمكنه أن يخبر عنه إخبارا نفسيا، وهو في غاية الوضوح، وكأنه قصد أفضل المحامد.

واختار بعضهم فيه **الحمد لله رب العالمين**، ويؤيده أنه افتتاح القرآن.

وزاد بعضهم عليه: **بجميع محامده كلها ما علمت منها ومالم أعلم على جميع نعمه [كلها][1] ما علمت منها وما لم أعلم.**

وبعضهم: **الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده**، وكأنه الذي قصد المصنف والبراذعي في خطبة التهذيب[2]، لكن تصرفا فيه بتغير لفظه فلم يوفيا بمعناه.

---

(1) ساقطة من [ج].

(2) قال رحمه الله [167/1]: الحمد لله القديم الأزلية، الدائم الألوهية، على ما خصَّ من نعمه حمداً يؤدي شكره، ويوجب مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله. هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره. وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدّمته أو أخّرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار، كراهية التطويل. وصحّحت ذلك على روايتي عن أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون. وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنتين

وحمد المصنف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي: على ما خصَّ وعمَّ من نعمه، وهذا ترق، وما للمصنف محتمل له وللتدلي فتأمله.

وما زاده المصنف من قوله: **لا أحصي** إلى **نفسه** ورد معناه في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال[1]: **أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.**

ومعنى الجملة الأول: لا أجد ملجأ من سخطك إلا إلى رضاك لأن[2] المحل القابل لضدين لا واسطة بينهما يستحيل لا يعرى **[م/1/8]** عنهما. ولما كان الفرار من السخط يوهم التعرض له انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الاستعاذة بالمعافاة من العقوبة، ثم لما كان ذلك يوهم نظرا إلى الأغيار؛ لأن الصفات المستعاذ بها فعلية على الظاهر، انتقل إلى المرتبة العليا وقطع النظر عن ما سوى الله تعالى فقال: **وبك منك**، أي لا ينجي منك إلا أنت فإنك الفعال لما تريد. وهذا كله تزايد في

وسبعين وثلاثمائة، وإلى الله تعالى أرغب في لزوم طاعته، وشكر نعمته، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [201/6، رقم: 25696]، ومسلم في صحيحه: [352/1، رقم: 486]، وأبو داود في سننه: [232/1، رقم 879]، والترمذي في جامعه: [524/5، رقم 3493] وقال : حسن . والنسائي في المجتبى: [222/2، رقم 1130]، وابن ماجه في سننه: [1262/2، رقم 3841].

(2) في [ج]: كان

مقامات الثناء إلى الغاية، فعندها لاح العجز[1] عن بلوغ ما يستحق من الثّناء؛ للعجز عن إدراك الحقيقة فأقر به وقال: لا أحصي. وأخبر أن ذلك مما لا يطلع عليه إلا هو جل جلاله فقال[2]: **أنت كما أثنيت على نفسك** أي أنت تعلم حقيقة كمالك فتخبر عنه إخبارا نفسيا وهو الثناء الحقيقي عليك.

فهـذه المـعاني الـتي قـصد المصنف في خطبته تبركا بها لورودها في

الحديث، ومنه لاح أنه لا تخلو من براعة الاستهلال؛ لأن من لا يستطيع أن يثني عليه لا يقدر قدره، ولا يليق أن يثني علي إلا بما أذن فيه وشرعه، والعبادات القولية والفعلية والمعاملات المتمثل بها[3] وسائر الأفعال التي ترضاها ثناء عليه.

أفادتكم النعماء .... ❁ .... البيت

فتتوقف إذا على إذنه ولا يحكم بها سواه، فلا مجال للعقول فيها كاعتقاد أهل الحق، ويكون أشار إلى الحجة على بطلان مذهب المعتزلة، ومن ثم أيضا استكملت على المذهب الكلامي.

---

(1) في [ج]: الحجر

(2) سبق تخريجه

(3) في [ج]: به

ومن المعلوم[1] أن العلم المتكفل ببيان ما يتعبد به هو علم الفقه إذ هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فكأنه قال: الحمد لله الذي لا يعلم كيف يثنى عليه بالعبادات إلا بإذنه المستفاد من علم الفقه. وهذه هي براعة الاستهلال وإن لم تظهر إلا بعد الاستدلال. وفي ألفاظ ما تقدم من خطبة المصنف مراعاة النظير لتناسبها.

ولفظ **النعم** و**الكرم** من السجع المطرف.

وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ

و قوله: **ونسأله إلى رمسه.**[2]

الطلب من الأدنى إلى الأعلى على سبيل الخضوع يسمى سؤالا.

واللطف من الله تعالى

قال الجوهري[1]: التوفيق والعصمة. قال: وألطفه بكذا أي برَّ به[2] والاسم اللطف بالتحريك. جاءتنا لطفة من فلان أي هدية، والملاطفة المُبَارَّةُ. والتلطف للأمر الترفق له.

---

(1) في [ج]: العلوم.

(2) المختصر: [ص8]

وقال قبل[3]: لَطُفَ – بالضم – يَلْطُفُ لطافة صغُرَ فهو لطيف. [ج/5/1/و] واللُّطف في العمل: الرفق فيه. انتهى

ومن أسمائه تعالى اللطيف كما في القرآن.

قال القشيري: ويطلق لغة على العالم بدقائق الأمور وغوامضها ومشكلاتها، ودقيق الكف حاذق في صنعته ماهر بما يشكل على غيره، وعلى الصغير الدقيق ضد الكثيف، وعلى من يرفق بغيره ويوصل إليه منافعه من حيث لا يعلم هو ولا يقدر. فالأول: في وصفه تعالى واجب من صفات ذاته، والثاني: مستحيل، والثالث: مستحق صفة فعل. وهو تعالى لطيف بعباده بالمعنى الأول. والثالث[4] عالم بهم وبحوائجهم يرفق بهم ويتفضل عليهم، وبملاحظة الأول: يكون تهديدا يحمل[5] على الطاعات وتفقد مفاسدها، وبملاحظة الثالث: يحمل على الشكر والتوكل. انتهى مختصرا وبعضه بالمعنى

والإعانة: القوة مصدر أعان، وأصله أعوانا نقلت حركة الواو [م/9/1] إلى العين وأبدلت الفاء بفتح ما قبلها والتقى ألفان

---

(1) الصحاح: [119/6، مادة: لطف]

(2) في الصحاح بره به.

(3) الصحاح: [118/6]

(4) في [م]: ولا ثالث

(5) في [م]: لحمل

فحذفت إحداهما؛ وفي كونها الأولى أو الثانية قولان، وعوض منها تاء التأنيث.

ويقال فيها مَعُونة وجمعه مُعُونٌ، ومثله مَكْرُمَةٌ ومَكْرُمٌ و لم يجئ مُفعل بالضم للمذكر إلا معون عند الفرَّاء، وزاد الكسائي مكرم. قاله الجوهري

وزاد في التسهيل: مُمْلَكٌ[1] ومَالِكٌ وميسر.

والأحوال جمع حال ويقال: حالة.

وفي[2] صفات الشيء التي يكون عليها من المتصلات والإضافيات كالزمان والمكان وغيرهما.

والرمس: تراب القبر، وهو مراد المصنف. أو أراد به القبر نفسه من تسمية الشيء باسم بعضه.

قال الجوهري[3]: رمست عليه الخبر كتمته، ورمست الميت وأرمسته: دفنته، ورمسوا قبر فلان كتموه وسووه مع الأرض. ورمسته بحجر: رميته. والرمس تراب القبر، وأصله مصدر. والرمس[4] موضع القبر.

---

(1) في [ج]: ملك

(2) كذا في النسختين

(3) الصحاح: [936/3، مادة: رمس]

(4) كذا في النسختين، وفي الصحاح: والمرمس

ولما أثنى على الله تعالى عموما وخصوصا على ما أولاه سأل منه سبحانه اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والإتحاف بالنعم والرفق به في جميع أحواله في المحيا والممات، فيكون قوله: **وحال حلول** من عطف الخاص على العام إشارة إلى أن الحاجة إلى اللطف في تلك الحال أشد منها إليه في غيرها، أو يريد بجميع الأحوال الخصوص أي الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص إشارة إلى حاجة الإنسان إلى لطف مولاه وافتقاره إليه في المحيا والممات، ولذا عبر بالإنسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف.

ويحتمل أن يريد نفسه وأوقع الظاهر موقع المضمر لما ذكر، أو للفقرة ليعود ضمير الغائب على الاسم الظاهر الجنس تنبيها على افتقار الجميع: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**﴾ **[فاطر: 15]**

وإنما[1] سأل بأثر الشكر على ما أولى؛ لأن التوسل إلى المنعم بسابق نعمه مظنة الإجابة، ولذا توسل زكرياء عليه السلام بقوله: ﴿**ولم أكن بدعائك رب شقيا**﴾ **[مريم: 06]** ولأن الشكر ضامن المزيد فكأنه يقول: يا من عهدت أنعامه تابعة علي ولا تقطعه عني حيا وميتا، وهو في التحقيق من تمام

---

[1] في [ج]: ولنا

الثناء لأن «**الدعاء مخ العبادة**»[1] فهو ثناء بعدم تناهي المقدورات وإقرار بصدق الموجودات، وأن لا غنى عن الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل يفتقر إليه سائر المخلوقات، ولولا ذلك لكان اللائق أيضا تأخيره السؤال عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك أرجى للقبول كما ورد، لكنه لو أخره عنها لفات ما ذكرنا من إيراده مورد الثناء لفصله منه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا توجيه لطيف فاحتفظ به.

فإن قلت: لم جمع الضمير في **أولانا** و **نسأله** وأفرده في **لا أحصي**؟

قلت: أما الجمع في أولانا فقد تقدم توجيهه، ومثله نسأله. **[ج/1/5/ظ]**

وإن أريد بالإنسان الجنس، فيكون بلسان حال جميع أفراده.

وأما إفراده في **لا أحصي** فللاقتداء بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وليتولى ذلك بنفسه ولا يكله لأحد.

---

[1] الجامع الكبير للترمذي: [6/6، رقم: 3667] وقال: غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

والـ **في اللطف والإعانة** للحقيقة، وفي **الأحوال** للعموم المضاف إليه، وفي **الإنسان** للعهد أو الجنس.

والإعانة من عطف الخاص على العام **[م/1/10]** لأنها من اللطف وهو من الإطناب، ومع ذلك فالكلام مشتمل على إيجاز الحذف؛ لأن المراد: اللطف بنا والإعانة لنا ولأحوالنا، ففيه لذلك نوع من الطباق، إلا أن تجعل في الثلاثة نائبة عن الضمير، وإنما أطلقها تنبيها على كمال كل ما يرد منها حتى كأنه الجنس كله.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ

وقوله: **والصلاة إلى آخره**[1]

يحتمل أن يريد: وصلاة الله وسلامه، أي والصلاة والسلام من الله على محمد، وهو من الخبر المراد به الإنشاء، أي أسأل الله أن يصلي أي: يرحم، ويسلم أي: يؤمن أو يحيى أو يبقي خالد الذكر الجميل في الجنان نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم، فيكون طلب له صلاة الله وسلامه.

ويحتمل أن يريد: صلاته هو وسلامه، أي أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام.

---

(1) المختصر: [ص8]

والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الأول صلاة وسلاما، وفي الثاني دعاء بها، [وهما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق، وأن الأول نفس الرحمة، والثاني دعاء بها][1] وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبي ﷺ إلا أنه في الأول طلب أن يتولى الله تعالى الصلاة عليه، وفي الثاني صلى هو بنفسه.

والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله صلى الله عليه وسلم:« **من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**»[2] وإن جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف، أي والرحمة وحفظ الله على محمد.

ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول مشتق من الحمد بصيغة التكثير المتضمنة المبالغة في الحمد باعتبار حمد الله إياه وباعتبار حمد لله، وباعتبار أن أمته الحامدون وبيده لواء الحمد، وله المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وغير ذلك

---

(1) ساقطة في [م]

(2) أخرجه أحمد (168/2، رقم 6568)، ومسلم (288/1، رقم 384)، وأبو داود (144/1، رقم 523)، والترمذى (586/5، رقم 3614) وقال : حسن صحيح . والنسائى (25/2، رقم 678)، وابن حبان (588/4، رقم 1690) .

من متعلقات اللفظة الكريمة، ولما اشتمل عليه من المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم[1].

---

[1] أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَد آدَمَ يَوْمَ الْقيَامَة وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْد وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئذ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ. قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَات، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَات ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّه وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّه وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا. قَالَ: فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ. قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَآخُذُ بِحَلْقَة بَابِ الْجَنَّة فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِي فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنْ الثَّنَاءِ وَالْحَمْد فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. الجامع الكبير للترمذي: [5/369-370، رقم: 3415] وقال: حديث حسن

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ – وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ – فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقيَامَة، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيد وَاحِد يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَده، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِه، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيه؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ

غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ _ فذكرهن أبو حيان في الحديث - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. صحيح البخاري: [84/6، رقم: 4712]

والسيد:

قيل: الحليم.

وقيل: التقي.

وقيل: هما.

وقيل: الشريف.

وقيل: الفقيه العالم.

وقيل: الذي لا يغلبه الغضب.

قال ابن عطية رحمه الله: من فسر الحلم بالسؤدد أحرز أكثر معناه، ومن جرده منه لم يفسره بمعنى كلام العرب،[1] الاعتمال[2] في رضى الناس على أعظم وجه. وهنا الحلم وغيره من تحمل غرامة وجبر كسر وإعطاء مسترفد وإنقاذ هالك، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:«**أنا سيد ولد آدم ولا فخر يجمع الله الأولين [والآخرين]**[3] »[4] وذكر حديث الشفاعة[1]

---

(1) كذا في النسختين.

(2) كذا في النسختين، وفي المطبوع: الاحتمال، وهو الصحيح.

(3) ساقطة في النسختين، واستدركتها من المطبوع.

(4) أخرجه أحمد: [435/2، رقم 9621]، والبخاري: [84/6، رقم: 4712]، ومسلم: [184/1، رقم: 327- (194)]، والترمذى: [622/4، رقم 2434]، والنسائى فى الكبرى: [378/6، رقم 11286]، وابن أبي شيبة: [307/6 رقم 31674].

[1] ولفظه كما في البخاري [84/6، رقم: 4712]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ

في إطلاق الموقف وهو اعتمال[1] منه في رضى ولد آدم فكان سيدهم بذلك. انتهى

وهو كلام حسن وبقي منه ما ينظر في كتابه[2].

اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

[1] كذا في النسختين، والصحيح: احتمال.

[2] ولننقل كلام ابن عطية من بداية نقل المصنف إلى إشارته بالرجوع إلى كلامه في تفسيره حتى يكتمل النص ويتضح المعنى أكثر، قال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران: 39]: كل من فسر من هؤلاء العلماء المذكورين السؤدد بالحلم فقد أحرز أكثر معنى السؤدد، ومن جرد تفسيره بالعلم والتقى ونحوه فلم يفسر بحسب كلام العرب. وقد تحصل العلم ليحيى عليه السلام بقوله عز وجل " مصدقا بكلمة من الله " وتحصل التقى بباقي الآية. وخصه الله بذكر السؤدد الذي هو الاحتمال في رضى الناس على أشرف الوجوه دون أن يوقع في باطل.
هذا لفظ يعم السؤدد وتفصيله أن يقال: بذل الندى، وهذا هو الكرم وكف الأذى، وهنا هي العفة بالفرج واليد واللسان واحتمال العظائم، وهنا هو الحلم وغيره من تحمل الغرامات وجبر الكسير والإفضال على المسترفد والإنقاذ من الهلكات، وانظر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أنا سيد ولد آدم ولا فخر يجمع الله الأولين والآخرين** وذكر حديث شفاعته في إطلاق الموقف، وذلك منه احتمال في رضى ولد آدم، فهو سيدهم بذلك. وقد

وأصله سيود على فيعل، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء. وقيل: سَوِيد على فعيل، ولا يصح إذ لا يبقى[1] موجب لإعلاله. قاله ابن عطية[2] في قوله تعالى:﴿ أَوْكَصَيِّبٍ ﴾[البقرة: 19]

و **العرب والعجم** صنفان معروفان من الناس.

يوجد من الثقات العلماء من لا يبرز في هذه الخصال، وقد يوجد من يبرز في هذه فيسمى سيدا، وإن قصر في كثير من الواجبات، أعني واجبات الندب والمكافحة في الحق وقلة المبالاة باللائمة، وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أسود من معاوية بن أبي سفيان، قيل له: وأبو بكر وعمر؟ قال: هما خير من معاوية، ومعاوية أسود منهما. فهذه إشارة إلى أن معاوية برز في هذه الخصال ما لم يواقع محذورا، وأن أبا بكر وعمر كانا من الاستضلاع بالواجبات وتتبع ذلك من أنفسهما وإقامة الحقائق على الناس بحيث كانا خيرا من معاوية، ومع تتبع الحقائق وحمل الناس على الجادة وقلة المبالاة برضاهم والوزن بقسطاس الشريعة تحريرا ينخرم كثير من هذه الخصال التي هي السؤدد، ويشغل الزمن عنها، والتقى والعلم والأخذ بالأشد أوكد وأعلى من السؤدد، أما إنه يحسن بالتقي العالم أن يأخذ من السؤدد بكل ما لا يخل بعلمه وتقاه، وهكذا كان يحيى عليه السلام، وليس هذا الذي يحسن بواجب ولا بد، كما ليس التتبع والتحرير في الشدة بواجب ولا بد، وهما طرفا خير حفتهما الشريعة، فمن صائر إلى هذا ومن صائر إلى هذا، ومثال ذلك: حاكم صليب معبس فظ على من عنده أدنى عوج لا يعتني في حوائج الناس، وآخر بسط الوجه بسام يعتني فيما يجوز ولا يتتبع ما لم يرفع إليه وينفذ الحكم مع رفق بالمحكوم عليه، فهما طريقان حسنان. المحرر الوجيز: [429/1-430]

[1] في [ج]: لا ينبغي.

[2] المحرر الوجيز: [101/1]

وسائر **الأمم** معناه جميعها. والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والإنس؛ لأن من عد الجن من الإنس داخل في العرب والعجم.

والأمم جمع أمة، وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى، وكل جنس **[م/11/1]** من الحيوان أمة. **[ج/6/1/و]**

وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضا أتباعه.

وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقبلت الفاء ثم همزت.

وقيل: أهل فأبدلت الهاء همزة.

والظاهر أنه اسم جنس مفرد [في][1] اللفظ جمع في المعنى كالأمة.

والأصحاب: جمع صاحب. وهو هنا من رآه ﷺ وقد آمن به.

والأزواج: جمع زوج أي نساؤه اللاتي تزوج ويندرج في ذلك سراريه.

وأمته: كل من آمن به من حيث بعث إلى يوم القيامة.

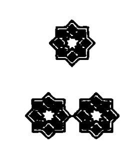
وهو من عطف الخاص على العام.

وأفضل الأمم نعت لازم لأمته للمدح، قال الله تعالى:﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ **[آل عمران: 110]**

---

(1) ساقطة من [ج].

وجازت الصلاة على غير النبي تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.



وَبَعْدُ، فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ، مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ

قوله: وبعد إلى قوله الاستخارة[1]

الأصل بعد حمد الله والصلاة على رسول الله المتقدمين أو بعد هذه الخطبة، ولما علم المضاف بقرينة ذكره أولا حذفه اختصارا وبنى بعد على الضم؛ لقطعه عن الإضافة لفظا مع نيتها معنى، فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها. وفيه نظر

وقيل: لشبهها بحرف الجواب في الاستغناء بها عن ما بعدها، وشبه الحرف المطلق في الجمود والافتقار، وكذا يفعل ب"قبل" ومنه ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ **[الروم: 04]** وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان بفتحة على الظرفية أو مجروران بـ **من** بكسرة.

[1] المختصر: [ص 11]

وقال ابن مالك: تلزمهما الظرفية ما لم يجرا بمن، والإضافة معنى ولفظا في الأكثر ويقطعان عنها لفظا ومعنى فينكران للإبهام أو لجهل المضاف إليه ويبنيان إن قطعا لفظا لا معنى على الضم لمناسبة الحرف معنى في عدم فهم تمام المراد بهما إلا بما يصحبهما، ولفظا في الجمود وعدم التثنية والجمع والنعت والخبر عنهما والنسب والإضافة إليهما. ومقتضى المناسبتين بناؤهما مطلقا لكنهما أشبها الأسماء المتمكنة بالتصغير والتعريف والتنكير فأعربا مضافين لفظا أو عادميها لفظا ومعنى عند قصد التنكير؛ لأن هاتين الحالتين على الأصل، وإعرابها على الأصل فتناسبا وبنيا مع ترك الإضافة لفظا ومعنى وإرادتها معنى؛ لأنها حالة تخالف الأصل وبناؤهما كذلك فتناسبا. انتهى

وهذا إذا نويت الإضافة معنى و لم ينو لفظ المضاف إليه، فإن نوى فكذكره، وعليه تتخرج قراءة من قرأ ﴿**ومن بعد**﴾ بغير تنوين، والأكثر مع تنكيرهما النصب والتنوين[1] نحو[2]:

فساغ لي الشراب وكنت قبلا ۞ أكاد أغص بالماء الزلال[3]

---

(1) في [ج]: وللتنوين.

(2) البيت ليزيد بن الصعق، وقيل لعبد الله بن يعرب

(3) في هامش [ج]: الحميم، وهي رواية أخرى للبيت، وروي أيضا: الفرات، وروي أيضا: القراح

وقل الجر والتنكير وقرئ به.

والفاء في قوله: **فقد سألني** لعطف مفصل على مجمل مقدر [و][1] هو العامل في الظرف.

أي: وأذكر بعد خطبتي سببها. فقد سألني؛ نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا﴾ **[البقرة: 36]** ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ﴾ **[النساء: 153]** فجملتا: **فأخرجهما**، **وقالوا**، مفسرتان لما أجمل قبلهما، ولا يصح جعلها سببية؛ لأن فاء السبب هي التي يكون ما بعدها مسببا عن ما قبلها نحو: ﴿فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾ **[البقرة: 37]**، ﴿فَغَفَرۡنَا لَهُۥ﴾ **[ص: 25]**. وهو كثير جدا، والغالب فيها وهي **[م/1/12]** هنا على العكس؛ لأن الخطبة مسببة عن السؤال، اللهم إلا على ما زعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا لدلالة السياق نحو: ﴿أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا﴾ **[الأعراف: 04]**، ويصح كونها عند المصنف جواب شرط محذوف وفيه تعسف.

ويصح أن تكون عاطفة فعل قول محذوف على أذكر المقدر، وقد سألني محكية أي: أذكر بعد الخطبة **[ج/1/6/ظ]** سببها فأقول: قد سألني.

---

[1] ساقطة من [ج].

ومختصرا مفعول ثان لسألني، وما بينهما اعتراض دعاء له وللسائلين.

وقدم نفسه كما هي سنة الدعاء؛ لأنها سنة الأنبياء عليهم السلام.

وأبان: أظهر.

ومعلم: مفعل من العلامة وهي الأمارة على الشيء، فيحتمل أن يريد مكانها، ويحتمل أن يريد به العلامة نفسها وهو الظاهر.

قال الجوهري: المعلم[1]: الأثر يستدل به على الطريق.

والتحقيق: مصدر حقق الشيء إذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له، فيكون فعل للإنصاف بمعناه، نحو: عدلته أي صيرته عدلا.

وكلام محقق أي رصين، وثوب محقق أي محكم النسج.

طلب من الله تعالى له ولسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم علامة الوقوع [على حقيقة العلم الذي طلبوا الوضع فيه، أو علامات التحقيق مطلقا فيه وفي غيره] [2].

---

(1) الصحاح: [1991/5، مادة: علم]

(2) ساقطة من [ج].

والظاهر أن هذا من الاستعارة بالكناية فيكون شبه تحقيق المعاني العلمية بطريق محسوس خفي عن قاصده، وأثبت له من لوازمه المعالم والآثار المهتدي بها إليه وهي التخييلية.

ونعم المطلوب التحقيق، والمتنكب عنه سائر في غير طريق ولولا التحقيق ساد مجعجع وما بعد الشّأو بين العلماء إلا بالتفاوت في، ولا تثبت الأفضلية فيهم إلا لمقتفيه.

والباء في **سلك بنا** للتعدية، ومعناها عند الأكثر معنى الهمزة، أي أسلكنا طريقا أنفع طريق موصلة إليه سبحانه وتعالى.

و**مختصرا** نعت لمحذوف أي كلاما أو تأليفا، لكنه غلب في الثاني، وهو اسم مفعول من اختصر الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى.

قال الجوهري: و[1]اختصار [الطريق][2] سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه. انتهى

وهو عند السكاكي: أداء المقصود بأقل من عبارة متعارف المتوسطين في البلاغة، أو أداؤه بألفاظ يقتضي المقام أكثر منها

---

[1] في [م]: في

[2] زيادة من المطبوع، وهي ساقطة من النسختين

المساوية لأصله.

وتمام تحقيقه في علم المعاني.

وعلى مذهب [1] مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك، وعامله محذوف وهو في معنى كلام كما تقدم.

والأكثر تعديه بفي فيحتمل على أن تكون بمعناها نحو: ﴿عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ **[القصص: 15]** وإنما اختار **على** لإيهامها الاستعلاء كان هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه، وهو الإمام المشهور أحد أئمة الهدى، والتعريف به تكاد تضيق به وبفضله الدفاتر، وتكل عنه الأقلام والمحابر، وفيما ذكر عياض منه في أول المدارك بعض الشفاء لمتطلع إلى ذلك.

ومبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسؤول، أي سألوني وضع مختصر حال كوني مبينا لهم في القول الذي به الفتوى من **[م/13/1]** أقوال المذهب المذكور، لأن منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى بهما، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به.

---

[1] كذا في النسختين، ولعل العبارة: على حذف مضافين، قال الخرشي في شرح هذا الموضع من المختصر [34/1]: على حذف مضافين، أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك. الخ

وإما صفة لمختصر، أي حال منه لتخصيصه بالعمل في **على**.

وإسناد البيان إلى المختصر من الإسناد المجازي لكونه مبينا فيه نحو: نهاره صائما، وإسناده إلى الواضع حقيقي.

والفتوى: جواب المسألة المسؤول عنها بحكم شرعي فيها.

قال الجوهري: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتوى. انتهى

وتأمل هذا مع قول ابن مالك في ألفيته:

بالعكس جاء لام فعلى وصفا ۞ ....

ومع ماله في التسهيل.

وجاء فأجبت على **[ج/7/1/و]** أكثر حالها من السببية.

وإجابته سؤالهم إما بوضع جميع التآليف إن تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه إن تقدمت.

وبعد الاستخارة متعلق بأجبت، وليس فيه ما يؤيد أن الإجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى أنه لم يشرع في فعل ما سألوا منه حتى طلب من الله أن يختار له الأولى به والأفضل له من إجابة سؤالهم أو تركه.

فالاستخارة طلب الخيرة، فاستفعل على أصلها من الطلب، وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين[1] وغيرهما.

فإن قلت: نص العلماء على أنها لا تكون في متعين الطاعة لتحريض الشرع على فعله، ولا في متعين المعصية لحضه على تركه، وإنما تكون فيما خفي أمر عاقبته من المباح، ووضع المختصر على وجه المذكور طاعة فلا يستخار فيه.

قلت: يحتمل أن يكون استخار في الاشتغال به في وقت دون غيره من الأوقات، أو في ترك مندوب تلبس به له، وترك المندوب ليس بمعصية ولا طاعة فأشبه المباح، أو لغير هذا من الوجوه المذكورة في أشباهه.

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [صحيح البخاري: 56/2، رقم: 1162] والحديث من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم.

مُـــشِيرًا بِفِيهَـــا لِلْمُدَوَّنَـــة، وَبِـــأُوِّلَ إِلَـــى اخْتِلَـــافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِالاخْتِيَارِ لِلَّخْمِـــيِّ لَكِـــنْ إِنْ كَـــانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِـــي نَفْـــسِه، وَإِنْ كَـــانَ بِصِيغَةِ الاسْمِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِـــنَ الْخِلَـــافِ، وَبِـــالتَّرْجِيحِ لابْنِ يُونُسَ كَـــذَلِكَ، وَبِـــالظُّهُورِ لِـــابْنِ رُشْـــد كَـــذَلِكَ، وَبِالْقَوْلِ لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ. وَحَيْثُ قُلْـــت خِلَـــافٌ فَـــذَلِكَ لِلاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَـــرْت قَـــوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًـــا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّـــةٍ مَنْـــصُوصَة، وَاعْتُبِرَ مِنْ الْمَفَـــاهِيمِ مَفْهُـــومُ الـــشَّرْطِ فَقَـــطْ، وَأُشِـــيرَ بِصَحَّحَ أَوْ اسْتَحْسَنَ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْـــرَ الَّـــذِي قَدَّمْتُـــهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِالتَّرَدُّد لِتَرَدُّد الْمُتَـــأَخِّرِينَ فِـــي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِلَوْ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ.

وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَـــعَ بِـــه مَـــنْ كَتَبَـــهُ أَوْ قَـــرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاَللَّهُ يَعْـــصِمُنَا مِـــنْ الزَّلَـــلِ وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَاب مِـــنْ التَّقْـــصِيرِ الْوَاقِـــعِ فِـــي هَذَا الْكِتَـــابِ، وَأَسْـــأَلُ بِلِـــسَانِ التَّـــضَرُّعِ وَالْخُـــشُوعِ

وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنْ الْعَثَرَاتِ.

قوله: **مشيرا بـــــ فيها** إلى آخره[1]

مشيرا حال من فاعل أجبت لأن إجابته سؤالهم غنما هي بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير؛ ولا يصح أن يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤولهم لما لا يخفى.

ومعنى كلامه أنه يقول: مهما قلت في هذا المختصر.

وفيها أوفيها كذا. فالضمير للمدونة، وإياها أعني وإن لم يجر لها ذكر، وهذا كما يفعل ابن الحاجب وغيره من المتأخرين[2]، وإنما تعيَّنت لأنها عند أهل المذهب المالكي أصل

---

[1] المختصر: [ص8]

[2] قال العلامة خليل في التوضيح [7/1]: وكلما قال [يعني ابن الحاجب]: (وفيها) فمراده المدونة، وإن لم يتقدم لها ذكر؛ لاستحضارها ذهنا عند كل من اشتغل في المذهب، ولهذا قال ابن رشد: نسبتها إلى كتب المذهب كنسبة أم القرآن إلى الصلاة، يستغنى بها عن غيرها، ولا يستغنى بغيرها عنها، ولا يأتي بقوله: (فيها) في الغالب إلا لاستشهاد أو استشكال.

تنبيه: هكذا عزا (الشيخ خليل) هذا القول لابن رشد، والمعروف أنه من قول سحنون. أنظر: ترتيب المدارك: [300/3]

علمهم ومعتمدهم، حتى قال مشايخهم: إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة، تجزي عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها[1] كما هو مذهبهم أيضا في هذا الفرع.

و**الكتاب** إذا أطلقوه فإنما يريدونها؛ لصيرورته عندهم عَلما بالغلبة عليها، كالقرآن عند هذه الأمة وسيبويه عند النحويين.

أو كان مرادهم الحصر للمبالغة، أي الكتاب المعتد به، أو الجامع لمعاني الكتب، فلذلك يتبادر إلى الأذهان عندهم. ونص أئمتهم قديما وحديثا على بركتها، وأنه لم يشتغل بها أحد إلا وظهرت بركتها عليه بقدر ما يفتح الله عليه من حضه منها [2].

وبـ **أول** عطف على بفيها، أي ومشيرا فيه أيضا أول إلى اختلاف شارحي المدونة في لفظها[3].

وانظر أيضا في المسألة: كشف النقاب الحاجب: [ص 154]، مواهب الجليل: [46/1]، الشرح الصغير للخرشي: [38/1]، الشرح الكبير للدردير:[21/1]

[1] وهو قول سحنون ونص كلامه: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزيء في الصلاة عن غيرها، ولا يجزيء غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبداً، ما رأيتموني أبداً. ترتيب المدارك: [300/3]

[2] المراجع السابقة

[3] أي فهم لفظها

وفي لفظه هذا قلق؛ لأنه إنما يشير **بأول** إلى إفادة تأويل معين أو أكثر في لفظها من تأويلات اختلف الشيوخ شراحها فيما تُحمل عليه منها، وربما ذكر جميعها، ويلزم من ذلك كون ذلك اللفظ **[م/14/1]** مختلفا في فهمه، هذا هو المراد.

والحاصل أن لفظة **بأول** يفيد بالمطابقة معنى تأويل أو أكثر أولت عليه المدونة، وباللزوم على أن لفظها ذلك مختلف في فهمه.

ولفظه هذا إنما يدل بالمطابقة على أنه إذا قال: **بأول** أفاد أن لفظها مختلف في فهمه خاصة؛ لأنه يأتي بتأويل من تلك التأويلات أو أكثر فتأمله.

وانظر هل يقتصر على قوله: **بأول** أو يقول: **أولت** بتاء التأنيث؟

وبالاختيار أي ومشيرا بمادة الاختيار للشيخ أبي الحسن اللخمي، فالاختيار واللخمي كلاهما على حذف مضاف، لكن إن كان الاختيار بصيغة الفعل - يعني الماضي - نحو اختار؛ إذ لم يستعمل إلا ذلك بحسب ما استقريء من تصنيفه هذا، فلذلك الفعل دال على ما اختاره لنفسه في حكم المسألة من دون أن يكون منصوصا لغيره من المتقدمين. **[ج/7/1/ظ]**

وإن كان بصيغة الاسم يعني اسم المفعول نحو المختار إذ لم يستعمل إلا كذلك أيضا،

وإن كان لفظه شاملا لسائر الأفعال والأسماء، فذلك الاسم إشارة إلى ما اختاره من الأقوال المنصوصة واختاره في الموضعين، يحتمل أن يكون من المصدر المضاف للفاعل أو للمفعول.

ولفظ **هو** على الأول تأكيد وعلى الثاني فاعل.

وبالترجيح، لابن يونس كذلك أي ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس.

ومعنى **كذلك** أي إن كان بصيغة الفعل ويعني الماضي أيضا ترجح لما ذكر فذلك الفعل إشارة إلى ما اختاره من تلقاء نفسه، وإن كان بصيغة الاسم وهو لفظ الأرجح فهو إشارة إلى ما اختاره أو رجحه من الخلاف المنصوص.

ولك أن تقول: الفعل إشارة لترجيحه لنفسه، والاسم إشارة لترجيحه قولا من الخلاف.

وبالظهور لابن رشد كذلك، أي ومشيرا بمادة الظهور لتظهير ابن رشد كذلك إن كان بصيغة الفعل الماضي كظهر فلما ظهر له أو رجح أو اختار لنفسه، وإن كان بصيغة الاسم وهو الأظهر فلما ظهر له أو رجحه أو اختاره من الأقوال الخلافية.

وبالقول للمازري كــذلك، أي مـشيرا بمـادة القـول لقول المازري كذلك بصيغة الماضي كـ قال لما قالـه أو ظهـره أو رجحه أو اختاره من رأيه.

وصيغة الاسم - وهو لفظ المقول - لما قال به أو ظهره أو رجحه أو اختاره من أقوال المذهب، وإنما نوعت عبارات الشرح في قوله **كذلك** لأنه يحتمل أن يريد به الاشتقاق مما خص به الشيخ، أو مما خص به الذي قبله مباشرة أو بواسطة أو من جميع ما قبله.

والظاهر أنه أراد الاختيار الذي صدر به، وإنما خص هؤلاء الأشياخ بالتعيين لكثرة ما صدر منهم من الاختيارات والتصرف ولتقارب زمان وجودهم، وأكثرهم اختيارا واعتمادا على ما رآه[1] من تلقاء نفسه اللخمي، ولذا قدمه وخصه بمادة الاختيار.

وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثـر اجتـهاده في اختيـار الأقوال، وما يختاره لنفسه قليل، ولـو خـص ابـن يـونس بمـادة التصويب [لكان أولى؛ لأنها العبارة المعهودة منه في هذا.

وخص ابن رشد بالظهور][2] لاعتماده كـثيرا علـى ظـاهر الروايات فيقول: يجيء على ظاهر رواية كذا كذا، وظـاهر مـا في سماع كذا كذا.

---

(1) في [ج]: يراه.

(2) ساقطة من [ج].

وخص المازري بالقول لأنه لما امتد باعه في العلوم وتصرف تصرف **[م/15/1]** المجتهدين كان صاحب قول، كان قوله مستند إلى الدليل أو لعلو مترلته فيعتمد قوله:

إذا قالت حذام فصدقوها ۞ ....[1]

فإن قلت: كان ينبغي أن يخص اللخمي بمادة الرؤية، فإنها الكثيرة في تعبيره فيقول: ورأى أو الذي أراه كذا ونحوه.

قلت: هو كذلك إلا أن المعنى واحد، وأيضا كثر تعبير الناس عما يراه بالاختيار فيقولون: هو اختيار اللخمي ونحوه، فاقتدى بهم، والأمر في مثله قريب، ولكل أن يصطلح على ما شاء كالتسمية التي لا حجر فيها بعد أن بيّن ما يريد باصطلاحه. وترتبهم في الذكر قد يكون بالتقدم الزماني، وإن كان يسيرا في بعضهم، وقد يكون بالتقدم في فن الفقه خاصة من حيث الجملة، وإن كان بعضهم أقعد في النقل، وبعضهم أقعد في الفهم، على حسب المواهب الإلاهية والقسم الربانية و﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾**[الجمعة: 04]** فسبحان من جعل من فضله عليهم أن جعلهم أئمة قادة يقتدى بهم في العلم والدين، وخلد ذكرهم في الصالحات، فنسأله جل جلاله أن

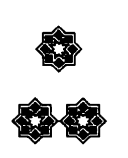
---

[1] البيت للجيم بن صعب أو ديسم بن طارق

يلحقنا بهم، وأن يحشرنا في زمرتهم ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: **69**]

واختار عدد الأربعة كالخلفاء الأربعة والأئمة **[ج/1/7/ظ]** الأربعة الذين هم لنظام الدين والدنيا كقواعد البيت الأربعة الذي[1] لا يتم شكله إلا بها.

ولا بد من التعريف بهؤلاء المذكورين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.



---

(1) في [ج]: التي.

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في المدارك:

[ترجمة اللخمي][1]

أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت بن خلدون، وأبي الطيب والتونسي والسيوري، وظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان السيوري سيّء الرأي فيه كثير الطعن عليه. وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفنّنا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر حسن الفقه جيد الفهم كان فقيه وقته وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه مجاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من الصفاقسيين وغيرهم أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل بن النّحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد المجيد الصفاقسي وعبد الجليل بن فورك وغير واحد، وله تعليق كبير على المدونة سمّاه بـــ التبصرة مفيد حسن وهو مغزى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب؛ وكان حسن الخلق مشهور المذهب. توفي سنة ثمان وسبعين يعني وأربعمائة. انتهى

قلت: ووقفت على قبره رحمه الله بصفاقس المحروسة عام تسعة عشر وثمانمائة.

---

[1] ترتيب المدارك: [109/8]

[ترجمة ابن يونس][1]

وقال أيضا في الكتاب المذكور معرفا بابن يونس:

أبو بكر ويقال أبو عبد الله محمد بن يونس صقلّيّ، وكان فقيها فرضيا حاسبا أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وأبي بكر ابن العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، وألف كتابا في الفرائض وشرحا كبيرا للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة. انتهى

ولم يذكر له وفاة **[م/16/1]** ولا ميلاد[2]، إلا أنه أخر ذكره عن اللخمي بذكر تسعة[3] قبله.

---

(1) ترتيب المدارك: [114/8]

(2) توفي رحمه الله سنة أربعمائة وواحد وخمسين (451 هـ)

(3) كذا في النسختين، وفي المطبوع من المدارك عشرة، ولعله هكذا في نسخة المؤلف، علما أن القاضي عياض لم يُسمع كتابه في حياته لأحد، ولذا تجد اختلافا وتباينا بين نسخه، وهي صفة لازمت جل كتبه المخطوطة. أنظر كلام محقق الجزء الأول من الكتاب، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية [41/1-42]، وأيضا مقدمة تحقيق كتابه الفذ: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة.

فائدة: أسماء العلماء الذين ذكروا قبل ترجمة ابن يونس في المدارك [110/8-113]: أبو حفص عمر القَمودي، أبو سعيد القصار، أبو الرجال المكفوف، مكي المعروف بالبياني، أبو عبد الله محمد السلمي، أبو عبد الله محمد بن معاذ التميمي، أبو عمران موسى، أبو بكر بن أبي طاعة، أبو محمد عبد الله بن حسن الجيفري، أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي.

[ترجمة ابن رشد من الغنية لعياض][1]

وقال القاضي أبو الفضل المذكور رحمه الله في برنامجه المسمى بـ الغنية معرفا بابن رشد: الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومتقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالفروع والأصول والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصنيف مطبوعه. ألف كتابه المسمى بكتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة[2]، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدا، وكتابه على المدونة المسمى بـ المقدمات[3]، وكتابه في اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى[4]، وتهذيبه لكتاب الطّحاوي[5]، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. وكان مطبوعا في هذا الباب حسن العلم[6]

---

(1) الغنية: [ص54-57، ترجمة: 4]

(2) مطبوع متداول

(3) مطبوع متداول

(4) مخطوط

(5) مخطوط

(6) في الغنية: القلم

والرّوية، حسن الدين، كثير الحياء قليل الكلام مسمتا[1] نزها مقدما عند أمير المسلمين عظيم المترلة، معتمدا عليه في العظائم أيام حياته. ولي قضاء الجماع بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفي منها سنة خمس عشرة فأعفي، وزاد جلالة، وإليه كانت الرحلة في التفقه من أقطار الأندلس إلى أن توفي رحمه الله ليلة الأحد من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده وبنظرائه من بلده **[ج/1/8/ظ]** وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وابن أبي العافية الجوهري وأجازه العذري.

قال عياض: جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه وأجازني كتبه وسمعت بعض اختصاره المبسوطة يقرأ عليه وناولني بعضه. انتهى

وأسند عياض عنه حديث فتوى أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط فانظره في الغنية[2].

---

[1] في الغنية: متسمتا

[2] الغنية: [ص 56-57]، وأوردها ابن رشد غير مسندة في المقدمات الممهدات [68-67/2]

[ترجمة الإمام المازري][1]

وقال في الكتاب المذكور أعني الغنية معرفا بالمازري:

الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري مستوطن المهدية إمام بلد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم؛ وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر وكان لسانه في العلم أبلغ من قلمه؛ وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم[2] وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله[3]، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني[4] وألف غير ذلك. كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه

---

[1] الغنية: [ص 65، ترجمة: 9]

[2] المعلم بفوائد مسلم، وهو مطبوع

[3] طبع الموجود منه

[4] طبع الموجود منه

المسمى بـــ المعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست [م/17/1] وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين. انتهى

قلت: وسمعت من بعض الأصحاب ورأيته أيضا في بعض التعاليق أن بعض أهل الأندلس هاجر إليه فوجده يقرئ في مسجد، فحضر مجلسه، فلما انقضى المجلس وخف أهله مد الشيخ رجله ليريحها وأصابه شعاع الشمس من كوة أو غيرها فقال الشيخ [من الرجز]: هذا الشعاع منعكس

فقال الأندلسي بديهة:

.... ۞ لعلـــــــةٍ لا يلتـــــــبس

لمــــــا رآك عنـــــــصرا ۞ بكل علم يــــــنبجس[1]

أتـــــى يمـــــد ســـــاعدا ۞ مـــن نـــور علـــم يـــقتبس

أوأتـــــى إليـــــك قاصـــــدا ۞ مـــن نـــور علـــم يقتـــبس[2]

أو ما هذا معناه لطول عهدي بالحكاية وروايتها[3].

---

(1) في المطبوع من الدر والعقيان: تنبجس

(2) البيت الأخير في المطبوع:

أتى إليك قاصدا ۞ منك العلوم يقتبس

(3) أوردها المقري في أزهار الرياض [300/3] ثم قال: و أظن أني رأيت هذه الحكاية في نظم الدر والعيقان للشيخ الحافظ أبي عبد الله التلمساني فلتراجع ثم لأني نقلتها بالمعنى.

وحيث قلت: خلاف فذلك لاختلاف في التشهير.

أي وكل مكان قلت فيه من هذا المختصر خلاف، فلفظ خلاف علامة على اختلاف شيوخ المذهب في تشهير قول من أقوال، فطائفة شهرت قولا أي: حكمت بأنه المشهور، وأخرى شهرت غير ذلك القول.

وحيث ذكرت قولين أو أقوالا

فإنما أذكره لعدم وقوفي على نص من بعض أشياخ المذهب على ترجيح قول معين من قولين أو أكثر وقعا، أو وقعت في الفرع الذي أذكر فيه قولين أو أقوالا.

وكلامه هذا يقتضي أنهم إن اتفقوا على حكم في الفرع [الذي أذكر فيه][1] [أو على تشهير][2] قول من قولين أو أكثر فإنه يقتصر في هذا المختصر على حكايته والفتوى به.

وإن اختلفوا في التشهير؛ قال: في كذا خلاف. وظاهره أنه لا يرجح تشهير أحد على غيره، وذكر بعض شراحه أنه

والقصة أوردها التنسي في كتابه العجاب نظم الدر والعقيان – القسم الرابع: في محاسن الكلام – [ص 177-178]

(1) ساقطة من [م]

(2) ساقطة من [ج]

يرجح تشهير الأعلم الأكثر تحقيقا ويقتصر عليه ليعتمد عليه المفتي.

قال: لكن يشير إلى الخلاف بالمبالغة فإن تساوى المشهوران ذكر الخلاف.

ويقدم تشهير ابن رشد على تشهير ابن بزيزة. **[ج/1/9/و]**

ويسوي بين ابن رشد والمازري وعبد الوهاب، فإن لم يشهر شيء ولم يرجح ولم يستحسن ولم يصوب وحصل التساوي ذكر قولين أو أقوالا ويخير المفتي بين ذكرها أو الحمل على ما شاء منها، ويحمل المفتي على معين منها جرى به العمل. انتهى

وممن نقل القولين في كيفية الفتوى بالأقوال المتساوية اللخمي، قال في آخر الفصل الثاني من باب في قصر المسافر: وإن كان في البلد فقهاء ثلاثة كل يرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد وترجحت عنده الأقوال جرت على قولين:

أحدهما: أن للمفتي أن يحمله على أيهما[1] أحب.

والثاني: أنه في ذلك كالناقل فإنما يخبر بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء. انتهى

---

[1] في [ج]: أيتهما.

وأما لو تعين المشهور فحكى ابن عبد السلام عن المازري أنه قال: ما أدركت أشياخي يفتون إلا بالمشهور.

وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط[1].

أي: فإن دل كلامي في هذا المختصر على حكم من الأحكام بطريق المفهوم فلا تلتفت إليه لأني لا أعتبره إلا أن تكون الدلالة من مفهوم الشرط فإني أعتبره خاصة دون غيره من أنواع مفهوم المخالفة، كمفهوم الصفة والعدد والغاية والعلة والظرف واللقب وغيرها مما قيل به قويا كان أو ضعيفا.

وإنما خص مفهوم الشرط لأنه أقواها إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا مفهوم الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط.

وكان حق المصنف أن يخصه لذلك، وإنما عدل عنه والله أعلم لأنه لا يتأتى **[18/1/م]** معه من الاختصار ما يتأتى مع الشرط، ولقلته أيضا؛ والشرط أكثر استعمالا منه.

فإن قلت: وظاهره أيضا أنه لا يعتبر مفهوم الموافقة وهو متفق عليه.

قلت: ولعله لا يستعمله وإن استعمله فلعله يرى دلالته على المسكوت عنه من النص أو من القياس الجلي كما يراه

---

[1] المختصر: [ص9]

بعضهم. وقد ظهر من هذا أن الحاجة داعية إلى معرفة نوعي المفهوم الموافق والمخالف ليعلم ما يعتبره وما لا. ولما كان المفهوم إضافيا للمنطوق توقفت معرفتُه على معرفتِه.

فأقول: المنطوق ما دل عليه اللفظ من حيث كونه منطوقا به أو تقول في محل النطق

وفي هذا التعريف مسامحة لما يوهم من الدور.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أولا من حيث كونه منطوقا به

ومفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه المدلول عليه بمفهوم اللفظ مساويا للمنطوق في المعنى الموجب لحكمه أولى به نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ **[الإسراء: 23]** فمنطوقه تحريم التأفيف من الولد لأبويه والقصد تحريم إذايتهما ولو بهذه الكلمة، فمفهومه المسكوت عن النطق به كسبهما مثلا أو ضربهما من باب أحرى وأولى أن يحرم لأن الإذاية به أكثر من الإذاية بالتأفيف، وأمثلته كثيرة.

* فكيف لا يعتبر المصنف أو غيره هذا المفهوم وهو كالأمر العقلي.

ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق مثاله في مفهوم الشرط ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ **[الطلاق: 6]**

فإن غير الحامل المسكوت عنها مخالفة في الحكم للحامل المنطوق بها على تفصيل معلوم في الفقه.

ومثال مفهوم الصفة: **في الغنم السائمة الزكاة**[1] على مذهب المخالف أن المعلوفة لا زكاة فيها.

والكلام في أحكام المفهوم مقرر في أصول الفقه.

تنبيهان:

الأول: لا بد أن يستثنى مما ذكر أنه لا يعتبر مفهوم الوصف الكائن في التعريفات فإنها فصول أو خواص **[ج/1/9ظ]** يؤتى بها للإدخال والإخراج ليطرد المعرف وينعكس، ولا مخالفة أن الماهية المحكوم عليها بحكم ينعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها فينعدم الحكم واعتبر ذلك في كلامه تجده صحيحا وقد نبهت عليه في أمكنة.

الثاني: قول المصنف وغيره: **المفاهيم في** جمع مفهوم غير مقيس لأن القياس في وزن مفعول من الصفات أن لا يكسر استغناء بجمعه جمع تصحيح عن تكسيره فإن كان من صفة

---

[1] قطعة من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة، وفيه: **وفي صدقة الغنم في سائمتها**. صحيح البخاري [118/2، رقم: 1454]

المذكر العاقل جمع بالواو والنون وإلا فبالألف والتاء فقياس هذا مفهومات وشذ من تكسير هذا النوع مشايم وملاعين ومكاسير ومشايخ.

وَأُشِيرَ بِصَحَّحَ أَوْ اسْتَحْسَنَ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتهمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ

وأشير بـ صحح إلى استظهره[1]

لما عين الأشياخ الأربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم و لم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الأقوال أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير إلى مختار غير الأربعة.

فصحح أو استحسن مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك القائل[2] قال: **شيخا** بالتنكير، وكل من اللفظين يحتمل أن يكون ترجيحا للمنقول، أو لما ظهر للقائل من رأيه.

والظاهر في الأول الأول، وفي الثاني الثاني، والإشارة بهذا إلى الحكم الذي يذكره بعد صُحِّحَ أو اسْتَحْسَنَ.

---

(1) المختصر: [ص9]

(2) كذا في النسختين.

وقوله: **استظهره** أي عده ظاهرا، أي[1] ظنه كذلك أو ألفاه كذلك، فاستفعل لإلفاء الشيء بمعنى ما صيغ منه أو بعده كذلك. وخـــرج من كلامه **[م/19/1]** أن استحسن واستظهر مترادفان لأن

من استحسن شيئا فقد ألفاه أو ظنه ظاهرا.

والظاهر من الأحكام هو الذي ظهـــر وجهـــه وعلتـــه وهـــو ضد الخفي وكل ما ظهر وجهه فهو مستحسن.

ومن هنا يعلم أن المستظهر لا يخـــتص بـــالمنقول بـــل يكـــون فيه وفيما يظهر بالرأي من المعقول.

وصَحَّحَ الثاني و اسْـــتَظْهَرَ مبنيـــان للفاعـــل لإســـنادهما إلى ضمير الشيخ.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل أو استحسنه فيعيد اللفظـــة كمـــا فعـــل بــــــ صحح، أو يقول أولا ب صحح أو استظهر.

قلت: إنما لم يقله أولا لأنه عين مادة الظهـــور لابـــن رشـــد، وإن كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فر من التـــشريك وأتـــى بـــه ثانيا تفسيرا لمعنى الاستحسان؛ وإذا علم أن ضـــد الظـــاهر الخفـــي

(1) في [ج]: أو

فهو ضد المستحسن لأنه مرادفه ولا تلتبس أضداد ما عين من الصيغ للشيوخ.

وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصٍّ الْمُتَقَدِّمِينَ

وبـ التردد إلى قوله **المتقدمين**[1]

يعني وأشير بلفظ التردد إن وقع في كلامي كقولي: وفي كذا تردد إلى أحد أمرين:

الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا مثلا عن مالك وابن القاسم أو غيرهما في مكان حكما معينا في مسألة ثم ينقلوا عنه فيها في مكان آخر خلاف ذلك الحكم، أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه؛ وسبب ذلك إما اختلاف قول الإمام بأن يقول شيئا ثم يعرف رجوعه عنه أو لا يعرف.

وإما أن يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا في مكان وآخر في غيره؛ أو يقتصر ناقل على قول وآخر على غيره.

---

(1) المختصر: [ص9]

وأما الاختلاف في فهم كلام الإمام فينسب له كل ما فهم عنه.

الثاني: عدم اطلاعي على نص المتقدمين في المسألة.

وظاهر هذا: ولو وجد في المسالة نصا للمتأخرين أجمعين ولم يجده للمتقدمين فإنه يعبر بالتردد والاصطلاح في نحو هذا لا يناسب اللغة وإن كان لا مقاسمة[1] في الاصطلاح لكن الأذكياء محافظون على مناسبتها ما أمكن لأن التردد لغة الرجوع عن مكان إلى مكان حيرة أو ما هذا معناه. ولا حيرة مع الاتفاق إلا أن يقال: **[ج/10/1/و]** ما لم يتكلم فيه الأقدمون الذين يجب الاقتداء بهم ويخلص تقليدهم من الخروج عن عهدة التكاليف حيرة ولو كان بإجماع غيرهم ممن لا يخلص تقليده.

وفي هذا نظر، بل الاقتداء بالسادات المتأخرين ولاسيما أمثال من ذكر إن لم يكن نص في النازلة للمتقدمين، متعين على من لم يبلغ مترلتهم أو مترجح، وذلك أولى من التعطيل أو تقليد بعض المذاهب المخالفين للمذهب لأن فتيا المتأخرين أجرى على مذهب إمامهم.

وأما ما اختلف فيه المتأخرون مع عدم نص المتقدمين فجدير بإطلاق التردد عليه، وهذا أولى أن يكون مراد المصنف؛

---

(1) في [م]: مقاشحة

فيكون معنى كلامه: أو لعدم نص المتقدمين مما اختلف فيه المتأخرون.

فإن قلت: يمكن أن يجاب عن المصنف على تسليم مناولة لفظه ما اتفق عليه بأنه من مفهوم الصفة الذي لا يعتبره وإن كان الظاهر أن ذلك فيما يورده من الأحكام الفقهية لا في مثل الخطبة.

قلت: لو لم يعتبر هذا المفهوم هنا لما تناول لفظه ما اختلفوا فيه؛ لأنه أيضا إنما يدل عليه بالمفهوم والالتزام وليس من مفهوم الشرط **[م/1/20]** الذي يعتبره.

وعلى هذا إن أطلق التردد لعدم اطلاعه على نص المتقدمين لا يستفاد منه حكم ولا يفيد معنى إلا أنه لم يطلع على ما ذكر وهذا لا جدوى له.

لا يقال: إنما يتعطل إذا أراد به المعنى الثاني، وأما حيث يريد المعنى الأول فيفيد نصا للمتقدمين وإن اختلف[1] في نقله عنه فيقلد المقلد منه ما شاء على ما تقدم لأنا نقول هو لم يذكر علامة للفرق بين المعنيين الذين يريد بالتردد فمتى ذكره إذا لا يستفاد منه حكم لاحتمال كونه للمعنى الثاني ويترجح الحمل عليه بكونه الأصل فتأمله.

---

(1) في [ج]: اختلفت

وتعلق بـــ **التردد** و **لتردد** و **لعـدم** بـــــ **أشـير**؛ لأن بالتردد عطف على بصحح وأشــار في مثــل هــذا المقــام إنمــا يتعدى بـــ إلى.

قال الجوهري: أشار إليه باليد أومأ، وأشار عليه بالرأي. انتهى

لكن إلى للانتهاء أي انتهت الإشــارة إليــه، والــلام تجــيء للانتهاء أيضا ولــذا تعاقبــا في نحــو ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ **[نوح: 4]** ولأجل مسمى فلذا عداه المصنف بها وهي أخص.

وَبِلَوْ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٌّ

ووقع في بعض نسخ هذا المختصر بعــد قولــه: **المتقــدمين: و بلو إلى خلاف مذهبي**[1] وقد استقرأت معناه حيث وقــع في هــذا المختصر فوجدته مطردا.

ومعنى ما ذكر أنه متى قال: الحكم كــذا ولــو كــان كــذا فإنه يشير بإتيانه بـــ **لو** إلى أن في مــذهب مالــك قــولا آخــر في المسألة مخالفا لما نطق به؛ فالعامل في بـــ **لو** أشــير لأنــه معطــوف على معموله أو على ما عطف على معموله.

وخلاف مُنَوَّنٌ.

---

(1) المختصر: [ص9]

و **مذهبي** بياء النسب مُنوَّنٌ أيضا صفة لخلاف، ويرد بالمذهبي مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء.

وأجاز بعضهم أن يكون معنى مذهبي بياء النسب منونا أعم من أن يكون في مذهب مالك أو غيره فهو بعيد خلافا في المسألة ولو خارج مذهب مالك.

كما أجاز أن يكون خلاف غير منون مضافا إلى مذهبي. ومذهب مضاف إلى ياء المتكلم أي مذهبي المالكي، فتتحتم الإشارة إلى خلاف خارج المذهب.

قلت: وهذا تخليط وإن احتماله اللفظ لأن شاهد الاستقراء الوجودي يدفعه ويعين ما حملناه عليه.

ولو هذه التي يشير بها هي الإغيائية التي يعني بها الكلام، وهي في الحقيقة الشرطية على ما تبين في النحو وكثيرا ما توجد الإشارة إلى خلاف مذهبي في كلامه حيث يعني بأن أيضا، فلو عطفها على **لو** هنا أو يقول: **[ج/1/10/ظ]** وبالإغياء إلى خلاف مذهبي لكان أولى، إلا أن يقال: إنه لم يلتزم ذلك في **أن** وإن كان كثيرا.

ثم في لفظه قلق؛ لأن ظاهر قوله: **وبلو** إنما تفيد ما ذكر حيث ما وقعت، ولو صرح بجوابها بعدها و لم تقترن بواو وليس

كذلك. وإنما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم، فإصلاح عبارته أن يقول: و بِولَوْ، ولا جواب بعدها.

وإن التزم ذلك في أن يقول **وبولو وبو أن** ولا جواب بعدهما إلى خلاف مذهبي.

أو يقول: وب **ولو وأن** الإغيائيتين أو ما يؤدي هذا المعنى.

وعادته أن لا يشير بها إلا إلى القوي من الخلاف لا إلى كل خلاف فاعلم.

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ

والله أسأل إلى **منه**.[1]

هذا دعاء منه وابتهال إلى الله تعالى في أن ينفع بمختصره هذا من كتبه أي نسخه لنفسه أو لغيره أو أقرأه[2] بدرس أو كطالعة أو مقابلة أو حصله، يحتمل أن يريد بحفظ أو فهم أو بهما أو بملك أو سعي في شيء منه، يحتمل ضمير منه **[م/1/21]** أن يعود على جملة المختصر لن الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله.

---

(1) المختصر: [ص9]

(2) في [م]: قرأه

وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الأمـــور المـــذكورة أو في جملتـــها، ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الأمـــور المـــذكورة وهـــذا أبلغ.

و من للتبعيض على كل حال.

وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفـــاع بتـــآليفهم لتحـــصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الـــدنيا وآجـــلا بـــالثواب الجزيـــل بفضل الله سبحانه في الأخرى ولئلا يذهب عناؤهم باطلا.

والظن بجميل صنع الله تعالى قبـــول دعوتـــه، فـــإن الله تعـــالى نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير مـــن الخلـــق علـــى محبتـــه والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيـــل بـــشرى المـــؤمن، وإلا فكم من تأليف حسن طوي ذكره و لم يـــشتغل بـــه، والرجـــاء منه تعالى أن يتم الإنعـــام بالإحـــسان الأخـــروي إنـــه ولي ذلـــك والقادر عليه وذلك فضله يؤتيه من يشاء.

وقدم لفظ الجلالة منصوبا بـــ **أســـأل** لإفـــادة الحـــصر. أي: لا أسأل ذلك [الأمر][1] إلا من الله فإنه القادر عليـــه وعلـــى كـــل شيء، ولا يملـــك غـــيره مثقـــال ذرة في الـــسموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر.

---

[1] ساقطة من [ج]

وفيه تنبيه على أنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منهم كعادة كثير من المصنفين، لا جرم أن الله بلغه مراده لحسن نيته.

وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

والله يعصمنا إلى قوله: **العمل**[1]

هذا دعاء آخر بأن[2] يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي سببه بالزهق في طين أو وحل، فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق إلى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان.

وحاصله طلب إخلاص القلب ونطق اللسان وعمل غيره من الجوارح على وفق ما يأمر[3] الله به ويرضاه. والقصد[4] الأول من هذا العموم أن يعصم من الخطأ فيما يأتي به في هذا المختصر، ثم عمم الطلب فيه وفي غيره من أموره بإطلاق الزلل والقول والعمل.

والعصمة: قال الجوهري:

---

(1) المختصر: [ص9]

(2) في [ج]: أن

(3) في [ج]: يأمره

(4) في [م]: المقصد

1- المنع، يقال: عصمه الطعام إن منعه من الجوع، وأبو عاصم كنيته السويق.

2- والحفظ، عصمته فانعصم، واعتصمت بالله امتنعت بلطفه من المعصية.

وقال أيضا: زللت يا فلان بالفتح تَزِلُّ تزليلا إذا زل في طين أو منطق. وقال الفراء: زَلِلْتَ بالكسر تَزَلُ زللا، والاسم الزَلَّة والزِلِّيلَى واستزله غيره. انتهى

والتوفيق: لغة: من الموافقة، فطلبه طلبها، ووفقه الله جعله موافقا لما أمره به ونهاه عنه.

وهو **[ج/11/1/و]** عند أهل السنة: خلق الطاعة للعبد وما يوصله إليها.

وجملة: **والله يعصمنا** اسمية خبرية، والمراد بها الإنشاء ولذا عطفت على الجملة [الفعلية][1] الإنشائية الدعائية ولو تجردتا للخبرية أو إحداهما لم تتعاطفا باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين.

وانظر لِمَ لَمْ يعطف يعصمنا على ينفع ويكتفي بالطلب الأول، ولم يقيد هذا الطلب على الذي قبله مع أنه الأنسب.

---

[1] ساقطة من [ج]

ولِمَ لَمْ يقل: والله أسأل كما فعل أولا ويأتي بالضمير على مقتضى الظاهر فيقول: وإياه أسأل أن يعصمنا؛ مع أن هذه الجملة أولى أن يأتي فيها بصيغة القصر إما قلبا أو إفرادا للإفادة أن لا عاصم من المخالفة إلا الله؛ إذ لا خالق سواه كمذهب أهل الحق، [م/1/22] ورد على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعاله وأن التوفيق خلق الإلطاف.

وأما سؤال النفع المذكور فمتفق على أنه لا يكون إلا من الله.

وقد يجاب بأن مساق الجملة الثانية كالدليل على الحصر في الأول، فلذا أتى بالأولى بصورة الإنشاء والثانية بصورة الخبر. أي: لا أسأل النفع إلا منه؛ لأنه الذي يعصم من الخطأ المخالف للنفع، وهذا النوع من التعليل من الإيماء، ويحصل الحصر في الثانية؛ لأن الأصل اتحاد العلة، ولأن المعرفة إذا أعيدت فالثاني هو الأول. وقد ذكر أولا بصيغة الحصر فيلزمه معناه ثانيا ولذا أوقع الظاهر موقع المضمر، أو لأنه الاسم الأعظم أو لتنبيه على وصف الإلاهية الذي لا يشذ منه شيء ولا يستحق أن يسأل غيره أو للاستلذاذ والتبرك والتوسل لقضاء الحوائج بذكره.

وأخر الطلب الثاني تنبيها على طلب الختم بالعصمة أو استصباب إلى الختم؛ إذ الأعمال بالخواتم، ختم لنا بالحسنى بمنه. ولطلب العصمة له وللمنتفع بكتابه على الوجه المذكور، ولذا

أتى بضمير الجمع في الطلب الثاني [لعلمه][1] بل كل مؤمن يطلب ذلك.

وأفرد الضمير في الطلب الأول؛ إذ لا أحد أحرص على حصول ذلك المطلوب منه، وأتى بالثانية أيضا على صورة الخبر إظهار للرغبة في حصول المطلوب أو تفاؤلا لحصوله.

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ

ثم أعتذر إلى قوله **الكتاب**[2]

لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو أنه اعتذر إلى ذوي الألباب منهم أي أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه في كتابه هذا.

ومعنى أعتذر أي: أطلب منهم أن يعذروني أي يقبلوا اعتذاري إليهم، وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ **[الحجرات: 13]** وهم أولوا الألباب: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ **[الرعد: 19]**، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) المختصر: [ص9]

﴿ ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ ﴾[المائدة: 100]، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[ق: 37].

ولا أحد أحب إليه العذر من الله مـــن أجـــل ذلـــك بعـــث المنذرين والمبشرين وإنما خصص ذوي الألباب لأنهم أهـــل الـــشفقة والرحمة العالمون أن المواهـــب والمزايـــا مـــن الله وأن مقـــام العبـــد حيث أقامه فيلتمسون الأعذار ولا يتبعون العوار.

قال الجوهري[1]: الإعذار[2] من الذنب. واعتذر رجل إلى إبراهيم النخعي قال له: قد عذرتك غير معتذر إن المعاذير يشوبها الكذب

وقال أيضا[3]: اللب العقل، والجمع ألباب، وقـــد جمـــع علـــى أَلُبٌّ، كنُعْمٌ وأنعُم.

وفُكَّ في الشعر، قال الكُمَيْت:

إليكم ذوي آل النبي تطلعتْ ۞ نوازع من قبلي ظماء وألبُبُ

وبنات ألُبٍ: عروق في القلب [يكون][4] منها [الرقة][5].

(1) الصحاح: [737/2، مادة: عذر]

(2) في الصحاح: الاعتذار

(3) الصحاح: [216/1، مادة: لبب]

(4) ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح.

(5) ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح.

وجمع ألبب ألابِبُ، وتصغيره: أُلَيبِبُ، وهو أولى من الإعلال.

واللبيب: العاقل، والجمع ألِبَّاءُ. ولَبِبْتَ [يا رجل] – بالكسر – تَلَبُّ لَبَابَةً، صرت لبيبا[1].

وحكى يونس: لَبُبْتَ بالضم **[ج/11/1/ظ]** وهو نادر لا نظير له في المضاعف. انتهى

والعقل: قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في الإرشاد: هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره إذا اتصف بها، وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات. قال: وهذا تفسير العقل الذي هو شرط في التكليف ولسنا نذكر تفسيره بغير هذا. انتهى

وهو عند غيره **[م/23/1]** من الهيئات والكيفيات الراسخة نوع من مقولة الكيف فهو صفة راسخة توجب لمن أقامت به إدراكات المدركات على ما هي عليه ما لم يتصف بضدها.

وقسمه بعضهم إلى غريزي لا يستفاد ومكتسب يستفاد.[2]

---

(1) في الصحاح: صرت ذا لب

(2) في [ج]: ويستفاد مكتسب

وقال بعضهم: للإدراك أربع مراتب: استعداد المنعقل وهو العقل الهيولاني وحصول البديهيات، وهو العقل بالملكة وهو مناط التكليف وحصول النظريات، يتمكن من استحضارها متى شاء وهو العقل بالفعل وأن يلتفت غليها ولا يغفل عنها وهو العقل المستفاد. انتهى.

وهو عند الحكماء جوهر وقالوا: الجوهر إن كان محلا فهيولا أو حالا فصورة أو مركبا منها فجسم، وإلا فإن دبر الجسم فنفس وإلا فعقل.

وإنما عطف المصنف هذه الجملة بـ **ثم** لأنه طلب الله جل جلاله في[1] التي قبلها فعرض العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما جاء في الصحيح: «**لا يقل أحد: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن: ما شاء الله ثم شاء فلان**»[2]

لما تعطيه **ثم** من تراخي الثاني عن الأول وعطف التي قبلها بالواو لأنها من الله والتي بعد هذه كذلك؛ لأنها من العبيد، فلله در يقتضيه.

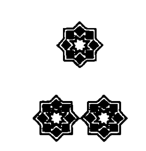
---

(1) في [ج]: و

(2) أخرجه الطيالسي: [ص 57، رقم: 430] ، وابن أبي شيبة في مصنفه: [340/5، رقم: 26690]، وأحمد في مسنده: [398/5، رقم: 23429]، وأبو داود في سننه: [295/4، رقم: 4980]، والنسائي في السنن الكبرى: [245/6، رقم: 10821]، والبيهقي في السنن الكبرى: [216/3، رقم: 5601].

و **لذوي ومن** متعلقان بـــ **أعتذر**.

والأظهر أن **اللام** للانتهاء **ومن** للتعليل.



وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

وأسأل بلسان إلى **آخره**[1]

يحتمل أن يكون **وأسأل** معلقا بمفعول معين وهو ضمير **ذوي الألباب** السابق ذكرهم وحذفه اقتصارا أو اختصارا لقرينة تقدم ذكرهم، والأصل أسألهم؛ ويحتمل أن لا يعلقه بمفعول تتريلا له مترلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه. ويبعد أن يكون المعنى: وأسأل الله سبحانه أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لأن قوله: **فما كان من نقص** يقوي إرادته سؤال الناظرين في كتابه.

والتضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ متقاربة المعنى[2]، إما مترادفة أو كالمترادفة.

قال الجوهري[1]: ضرع الرجل ضراعة، خضع وذل. وأضرعه غيره. وفي المثل[2]: الحمى أضرعتني لك.

---

(1) المختصر: [ص9]

(2) في [ج]: المعاني

وتضرع إلى الله عز وجل ابتهل.

قال الفراء: جاء فلان يتضرع ويتعرض[3] بمعنى: إذا جاء يطلب إليك الحاجة.

وقال الجوهري أيضا[4]: الخشوع: الخضوع. خشع واختشع، وخشع ببصره أي غضه. وبلدة خاشعة مغبرة لا مترل بها.

والخضوع[5]: التطامن والتواضع. خضع واختضع، وأخضعتني إليك الحاجة.

وخضعه: كسره. والخضوع يخضع لكل أحد[6].

وخضع النجم: مال للمغيب.

والذل ضد العز، رجل ذليل بين الذل، والذلة والمذلة من قوم أذلاء، وأذلة. وتذلل له خضع. انتهى

والباء في قوله: **بلسان** للاستعانة كالداخلة على الآلة نحو: كتبت بالقلم. ويقرب حينئذ هذا الاستعمال من الاستعارة

---

(1) الصحاح: [1249/3، مادة: ضرع]

(2) في [ج]: وفي المثال

(3) في [ج]: يتضرع وينضرع، وفي[م]: يضرع ويتضرع، وما أثبته من الصحاح.

(4) الصحاح: [1204/3، مادة: خشع]

(5) الصحاح: [1204/3، مادة: خضع]

(6) عبارة الصحاح: ورجل خُضَعَةٌ، مثال هُمزةٍ، أي يخضع لكل أحد

التبعية نحو: نطقت الحال بكذا أو الحال ناطقة بكذا، أو لسان الحال ناطق بكذا. فيكون التقدير: سأل لسان تضرعي. ولا يظهر كبير فرق لإضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع لما ذكرنا من قرب معاني الألفاظ.

والسجع الكائن في قرينتي فأصليته من الترصيع نحو: يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر **[ج/1/12و]** وعظه.

والاستعارة في **ينظر بعين الرضى والصواب** مثلها في **أسأل [م/1/24] بلسان التضرع وخطاب التذلل.**

ويحتمل أن يكون الجميع من المجاز المرسل، وألفاظه مراعاة النظير.

والخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا.

وهو عند أهل أصول الفقه: الكلام الذي يقصد به الإفهام.

وقيل: الذي يصلح للإفهام

وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا، فعلى الأول لا يسمى به إذ ليس هناك مخلوق يقصد إفهامه. وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للإفهام بتقدير الوجوه.

ومعنى كلامه أنه: سأل ذوي الألباب أو من يصلح للسؤال ولا يصلح له غيرهم بلسان تضرعه وخشوعه، وخطاب تذلُّلِه وخضوعه، فإن **الـ** في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أو التضرع منه على الرأي الآخر أن ينظر كتابه.

فينظر مبني للمفعول وهو ضمير الكتاب المتقدم، وربما يترجح به عموم السؤال بعين الرضى والصواب لا بعين السخط والخطأ.

فما كان أي فما واحد أو ثبت فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد؛ وليس المراد كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر، فإن ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص، وما كان من خطأ في المعاني والأحكام أو في إعراب الألفاظ أصلحوه

فكان تحتمل التمام وفاعلها ضمير عائد على ما، وهي شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه.

و **من** لبيان الجنس، والمبين فاعل كان.

وتحتمل النقص وخبرها من نقص، و **من** للابتداء.

ومن خطأ أصلحوه على تقدير وما كان كالأول أو يكون من عطف الجمل.

ويحتمل عطفه على **من نقص**[1] **ومن خطأ** من نوع الذي قبله، وفي كل منهما الطباق لتضاد النقص والتكميل والخطأ والإصلاح وإن قدرت في الثاني. وما كان فيقرب من المقابلة والألفاظ من التناسب أيضا.

وحل في قوله: **بعين الرضا** ما عقده الشاعر بقوله في البيت المشهور:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة

ولكن عين السخط تبدي المساويا

وفي كلام بعض الشراح: ما يقتضي إن كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على أنهما أمران. قال: لأنه إذن في الأمرين لذي العقل والدين. قال: ويجوز فتحها على الصفة لما قبلها. انتهى

وكلا الوجهين لا يصح لأن الظاهر أن ما شرطية مبتدأ كما مر، والأمر لا يكون جواب الشرط إلا إن قرن بالفاء وحذفها في مثله لا يجوز إلا في الشعر، وليس قبل جملتي **كملوه وأصلحوه** ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر على القول بأن الخبر هو الجزاء. نعم يصح الأمر على جعل ما

---

(1) كذا في النسختين، والعبارة فيها نقص

موصولة مفعولة بفعل يفسره كملوه على أنه من باب الاشتغال، ويقدر مع ومن خطأ وما كان ويعرب كالذي قبله.

ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ **[العنكبوت: 46]**

وأما ما أذن فيه المصنف من تكميل النقص الواقع في كتابه وإصلاح الخطأ الكائن، فمحمله عندي - والله أعلم - أنه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطأ وإصلاح ذلك بألفاظهم حال الإقراء والفتوى بما فيه، أو التنبيه على ذلك بالكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع[1] عليه، أو بالكتابة **[م/1/25]** في حواش كتابه مع التنبيه على أنه حاشية. وإما أن يكون إذن في إصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتاب في أصل كتابه بحيث يكشط بعض ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن في هذا، ولا أظن جوازه لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى نسخ الكتاب بالكلية وعدم وقف الأمر على ساق الاختلاف **[ج/1/12ظ]** القرائح وظن كل أحد أن الصواب معه.

ولا خفاء أن الفساد اللازم عن هذا المحذور أعظم وأكثر من الفساد اللازم بترك نقص المصنف وخطأه لأن هذا يسير ولا

---

(1) في [م]: الموضع

يتزايد وذلك لا يقف على حد فيصلح المصلح إلى ما لا نهاية له، وقد شاهدت شيئا من هذا في نسخ ابن الحاجب الفقهي لأن بعضهم ذكر عنه مثل هذا الإذن وهو إن صح محمول على ما ذكرته.

وقد اختلف المحدثون وأهل الضبط في إصلاح الخطأ الواقع في كتاب الحديث وغيرها.

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الإلماع وأظن أني رأيته له في غيره من كتبه[1]: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم حتى أطردوا ذلك في كلمات من القرآن، واستمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليه، ولم تجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرهما حماية للباب. لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ضبطها[2] عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب ويقرؤون ما في الأصل على ما بلغتهم.

ومنهم من يجسر على الإصلاح، وأجرؤهم عليه من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي؛

---

(1) الإلماع: [ص 185-188]

(2) كذا في النسختين، وفي المطبوع: خطئها

لحفظه وثقوب[1] فهمه لكنه ربما وهم[2] وغلط، وأصلح الصواب بالخطأ. ووقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها[3] على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك.

وحماية باب الإصلاح والتغير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من يعلم، وطريق الأشياخ أسلم من التبيين: فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبه عليه ويذكر وجه صوابه من عربية أو نقل أو وروده كذلك في حديث آخر.

ثم قال: وقد ذكر الخطابي ألفاظا من هذا في جزء، وأكثر ما أنكره منها له وجوه صحيحة في العربية وعلى لغات منقولة، واستمرت الرواية به، وليس الرأي في صدور[4] أحد.

وممن كان يأبى تغيير اللحن نافع مولى ابن عمر ومحمد ابن سيرين وأبو الضحى وغيرهم. انتهى كلام عياض مختصرا

ونقله عنه أيضا ابن الصلاح ونقل الخلاف في إصلاح اللحن والتحريف باللفظ قال[5]: وأما إصلاح ذلك وتغييره في

---

(1) في النسختين: تقرب

(2) في [م]: للكندري فما وهم

(3) في [م]: غيرهما

(4) في الإلماع: صدر

(5) مقدمة ابن الصلاح: [ص120]

كتابه وأصله فالصواب تركه. وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه من التضبيب عليه. وبيان الصواب خارجه في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة.

وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك، فقال: لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها من [رأيي][1] ففعل بي هذا. وكثيرا ما غير الصواب وله وجه صحيح وإن خفا واستغرب لاسيما في العربية واللغة لكثرة اللغات. انتهى

ومثل هذه **[م/26/1]** نصوص أهل العلم بهذا، وقد نصوا على مثل هذا أيضا في نقل الحديث بالمعنى فانظره.

وقد استوفيت الكلام في هذه الفصول في رجز في **الروضة والحديقة** المنظومين في علم الحديث.

فكيف يصح حمل كلام المصنف على ظاهره من الإذن في تغيير ألفاظ تصنيفه وتبقى نسبته إليه اللهم إلا إذا أراد ألا ينسب إليه فربما؛ والواجب على ذي الدين والمروءة قبوله.

تذمم هذا السيد الفاضل بسؤاله باللسان والخطاب الموصوفين وهو من باب تواضعه الذي رفعه الله به و«**من تواضع لله رفعه الله**»[2]

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] صحيح مسلم: [2001/4، رقم:69- (2588)] ولفظه: عن أبي هريرة عن رسولِ اللّهِ ﷺ

مع أن ما أتى به عين الكمال في نوعه وغاية المرام في جمعه، وهكذا الفضلاء العارفون لا يريدون لأنفسهم ولا لأعمالهم مزية ولا يتكبرون ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا **[ج/13/1/و]** يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ **[البقرة: 262]**. والعارف بنفسه وبفضل الله سبحانه عليه يستصغر ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ **[المدثر: 6]** مع أن الذي ينبغي التماس العذر لكل واحد من: **إحمل أخاك على سبعين محملا من الخير، فإن أعياك الأمر فاتهم نفسك**[1]

ولما اعتذر المصنف من التقصير الواقع في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به في تكييفه بين علة ذلك [فقال][2]: **فقل ما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات**[3]

والمراد بـ **قل ما** النفي، أي لا يخلص ولا ينجو. فهو يقول: إنما اعتذرت لأني مصنف وكل مصنف لا يخلص من

قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

[1] هو من قول جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه. شعب الإيمان للبيهقي: [323/6]

[2] ساقطة من [ج]

[3] المختصر: [ص9]

خطأ طريق الصواب وهو مراده بالهفوات، ولأني مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات.

ويحتمل أن يكون قوله: **فقل ما** جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول: اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي أنك[1] عالم به وإلا فمن أين لك به حتى تعتذر[2] منه؟ وإذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب ذلك من غيرك بهذا التذلل؛ فكأنه قال: لم أعلم به على التعيين ولكني أعلم أن التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ.

وقل تأتي على وجهين: ضد كثر فتتصرف قل يقل قلة وقلاً فهو قليل وقُلال بالضم والفتح.

وإن اتصلت بها **ما** فهي مصدرية وللنفي المحض فلا تتصرف

وترفع الفاعل موصوفا.

فجملة نحو: قلّ رجل يقول ذلك، وأقلّ رجل يقوله، أي ما رجل يقوله، وقلّ رجلان يقولانه ورجال يقولونه ونحوه. وتتصل بها ما كافة فيليها الفعل ولا فاعل لها في الأشهر لإجرائها مجرى حرف النفي. وقوله:

---

[1] في [ج]: الواقع في كتابه يقتضي أنه، وسياق الكلام يأباه

[2] في [ج]: تعذر

صددت فأطولت الـــصدود وقلمـــا

وصال على طول الصدود يـــدوم

فخرج على أن وصال فاعل يدوم وقـــدم عليـــه ضـــرورة. أو فاعل يدوم مضمر يليها لدلالة ما بعده عليـــه. والظـــاهر أنها هنـــا من النوع الثاني ويبعـــد كونها مـــن الأول علـــى أن مـــا نكـــرة موصوفة بالجملة بعدها والرابط محذوف أي فيه، ومـــا كنايـــة عـــن مكان أو زمان.

و **مصنف** اسم فاعل من صـــنف إذا جعـــل علـــوم الكتـــاب أصنافا كل صنف علـــى حـــدة أو كـــل صـــنف أبوابـــا كرزمـــة العبادات ورزمـــة الأنكحـــة ورزمـــة البيـــوع ونحـــو ذلـــك، أو كالطهارة والصلاة وباقي العبادات وكالنكاح والطلاق ونحوه.

قال الجوهري: **[27/1/م]** تصنيف الشيء جعله أصنافا وتمييز بعضها

من بعض. انتهى

والخلوص والنجاة معروفان ومعناهما متقارب.

والهفوات جمع هفوة

قال الجوهري: الهفوة الزلـــة، وقـــد هفـــا يهفـــو هفـــوة... وهوافي النعم مثل الهوامي. انتهى

وفي المحكم: الهفوة السقطة والزلة وقد هفا هفوة، وهوافي الإبل ضَوَالِّيها كهوامِّيهَا وروى أن الجارود سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هوافي الإبل. وقال قوم: هوامي الإبل. انتهى

فَكَنَّ المصنف عن وقوع المصنفين في الخطأ بالهفوات التي هي السقطات والزلات. وإن أريد بها لغة المعنيان الحسيان كالسقوط إلى الأرض والزلل في الدَّحضِ، وإن كان معناهما لغة المعنويين كالخطأ في الرأي أو القول أو الفعل، وما كان معناهما أعم من الأمرين جميعا فتعبير المصنف حقيقة.

وأما إن أخذها من هواف النعم فهو استعارة لتشبيهه الذهاب عن الصواب وهو معنى بالذهاب الحسي، وفيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن مخطئ الحق كالأنعام ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ **[الأعراف: 179]** لكن إنما يحسن ذلك في مخطئ الاعتقادات الأصولية لأن الحق فيها واحد ومصيبه هو المصيب وغيره مخطئ.

وأما المجتهدون في الفروع وفي معناهم المجتهدون في تصانيفها من المقلدين إن كانوا أهلا لذلك فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر كما ورد في الحديث في الحاكم[1]. فلا تحسن إشارة إليهم وإنما هم كما قال الشاطبي رحمه الله: **[ج/1/13/ظ]**

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: [4/198، رقم: 17809]، والبخاري في صحيحه: =

وسلم لإحـــدى الحـــسنيين إصـــابة

والأخرى اجتـــهاد رام صـــوبا فـــأمحلا

ومؤلف: اسم فاعل من ألف إذا ضـــم كـــل مـــسألة إلى مـــا يشاكلها ويوافقها في النوع وتناســـب بـــين الكتـــب والأبـــواب في التقديم والتأخير والموالاة. وهو فـــن مهـــم بـــه يتمـــايز المـــصنفون ويفضل بعضهم بعضا، وسواء في ذلك مـــا اســـتنبط مـــن كلامـــه وما جمع من كلامه لا يضم شكلا إلا إلى شكله.

وبالجملة فالتأليف يستلزم الألفـــة بـــين أشـــخاص المـــسائل فضلا عن أنواعها وأجناســـها القريبـــة والتـــصنيف مراعاتـــه بـــين الأصناف ورعي في الأشخاص أم لا، فالتأليف أخـــص منـــه، فكـــل مؤلف مصنف ولا عكس. والتأليف أيضا أخـــص مـــن التركيـــب بعين ما ذكر في التصنيف أو بقريب منه.

= [108/9، رقم: 6919]، ومـــسلم في صـــحيحه: [1342/3، رقـــم: 15-(1716)]، وأبو داود في سننه: [428/5، رقم: 3574]، والترمـــذي في جامعـــه: [166/3، رقم: 1375] وقال: حسن غريب . والنسائي في المجتبى: [223/8، رقم: 5381]، وابن ماجه في سننه: [411/3، رقم: 2314]، وابن حبان في صـــحيحه: [445/11، رقم: 5060]، والبيهقي في الـــسنن الكـــبرى: [119/10، رقـــم: 20155]، ولفظه: **إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ**.

والعثرات جمع عثرة.

قال الجوهري: العثرة الزلة وقد عثر في ثوبه يعثر عثارًا. أو عثر به فرسه فسقط. وتعثر لسانه تلعثم. والعاثور حفرة تحفر للأسد وغيره ليصاد. ويقال لمن تورط وقع في عاثور شر وعافور شر. انتهى

وكنّى بها المصنف عما تقدم في شرح كلامه والمجاز فيه جار على نحو الوجوه المتقدمة في الهفوات. وقرينا سجعه من نوع ما تقدم.

وقديما: هاب الناس سقطة التصنيف، وخافوا زلة التأليف.

كما ذكر المصنف حتى قيل: من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف.

ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أي غرضا وإشارة لمن يرميه بالعيب كما يرمي الغرض[1] بالنبل.

واستقذف أي طلب أن يقذف أي يرمي بالقول وهو قريب من الأول. وحقيق أن تلتمس لسقطات هذا الفاضل لقلتها الأعذار، ويقال: لكبواته التي هي اعتدال **[م/1/28]** غيره العثار في جنب ما أفاد من الهبات وأصلح من الهيئات﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ **[هود: 114]**

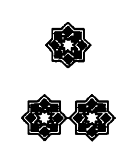
---

(1) في [م]: القوس

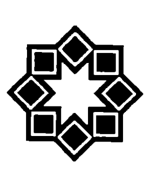
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلــها

كفى المرء نــبلا أن تعــد معايبــه

وإذا كان اعتذار هذا الفاضل مع إحسانه مــا تقــدم فكيــف لي أو مثلي أن يتكلم، لكني من الله وحــده أســأل العــون ومنــه أرجو الستر والصون وهو حــسبي ونعــم الوكيــل ولا حــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



[كتاب الطهارة]



[قوله][1] باب

هذا الباب الذي بدأ به هو باب الطهارة، وابتدأ الكلام فيها بالكلام في أقسام المياه ليتميز منها ما يقع به التطهير من غيره.

واختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتدؤون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تنبيهه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب، وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع؛ فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية، وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد، وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره.

ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو، وهو فن مستقل بنفسه.

(1) ساقطة من [ج]

وكل هؤلاء أو جلهم ابتدؤوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصول الأول وهو الشهدتان تبركا بالحديث[1] ولأنها من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه: **من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**[2] ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضا، فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وغيرها وهم الأكثرون رأى أنها مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط، ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة

---

(1) أخرجه: أحمد في مسنده: [120/2، رقم: 6015]، والبخاري في صحيحه: [11/1، رقم: 8]، ومسلم في صحيحه: [45/1 ، رقم: 19- (16)]، والترمذي في جامعه: [559/4، رقم: 2792] وقال: حسن صحيح . والنسائي [107/8، رقم: 5001]، وابن حبان في صحيحه: [374/1، رقم: 158]، وأبو يعلى في مسنده: [164/10، رقم: 5788]، وابن خزيمة في صحيحه: [159/1، رقم: 309] ، والطبراني في المعجم الكبير: [309/12، رقم: 13203]، والبيهقي في السنن الكبرى: [81/4، رقم: 7013].

ونصه عند البخاري: عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.**

(2) الموطأ: [37/1، رقم: 6]، وعبد الرزاق: [536/1، رقم: 2037]، والبيهقي في السنن الكبرى: [445/1، رقم: 1935].

كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب **[ج/14/1/و]** إنما يكون بعد دخول الوقت [فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة، ثم الذين ابتدؤوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد][1] اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها:

1 – فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة.
2 – ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة؛ لأنه السابق عليه عادة

3 – ومنهم من ابتدأ بذرك ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب، لأنه ما لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام فيه سابقا على الكلام فيها لأنه كالآلة، واستدعى الكلام فيه الكلام في الطاهر من الأشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الماء الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب[2] **[م/29/1]** بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك.

وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك.

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) في [م]: التفرغ

والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة: 3] وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ما بني عليه الإسلام. وأكملهم ابتداء بما استفتح به القرآن البخاري رحمه الله ورضي عنه وهو المناسب لما خص به وعرف منه من الغوص على الحقائق واستخراج حكم الشريعة وما خفي فيها من الدقائق، فإن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: 2] بعد قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: 1-2] هو الكلام على الوحي بعينه، ولولا الخروج عن المقصود لبينت ما استفتاحه من المحاسن، وتكفيك الإشارة إلى أن استفتاحه موافق لاستفتاح الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولعل الله يمن علينا بالكلام على تفصيلها في غير هذا بمنه وما ذلك على الله بعزيز.

والطهارة لغة الظاهر أنها مصدر.

قال الجوهري[1]: طَهَرَ الشيء وطَهُرَ أيضا بالضم طهارة فيها[1]والاسم الطهر. انتهى

---

[1] الصحاح: [727/2، مادة: طهر]

وقال في التنبيهات[2]: أصل الطهارة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام ومنه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] على تفسير قلبك أو نفسك أي خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين.

وقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ﴾ [آل عمران: 55]، ﴿اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: 42]، كله من البعد عن العيب والتنزيه عنه والتخلص منه.

وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه. انتهى

وقال شخنا العلامة إمام المجتهدين في دينه أبو عبد الله محمد ابن عرفة رحمه الله ورضي عنه[3]: الطهارة صفة حكيمة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث. والنجاسة توجب له منعها به أو فيه، والحدث يأتي. والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا. والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة.

---

(1) كذا في النسختين، وفي المطبوع: فيهما.

(2) التنبيهات: [21/1]

(3) المختصر الفقهي: [55/1]

وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء. أو ما في معناه إنما يتناول التطهير، وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة. انتهى

قلت: ويرد على حد، القاضي أيضا مع ما أورده الشيخ، أن الدنس هو الوسخ وقد لا يكون نجسا وإزالته من الطهارة اللغوية، وهو إنما يحد الشرعية. وطهارة الماء الأصلية تخرج من حده كما أشار إليه الشيخ.

وقول الشيخ: أنه لا يتناول المطهر بعد الإزالة مبني على أن الدوام ليس كالابتداء، وحد الشيح مع التأمل لا يستفاد منه حقيقة الطهارة التي تصدى لبيانه لأن فيه إحالة على مجهول إذ لم يبين ما حقيقة تلك الصفة الموجبة ما ذكر؛ والحد إنما يؤتى به لتبيين الحقائق وغاية ما فعل أن أخبر عن تلك الصفة بحكم يعمها وغيرها.

فالفصل في تعريفها عرض عام فلذلك كان غير مطرد إذ يدخل فيه كل صفة شأنها ما ذكر كستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام ونيتها والقراءة والعلم بما لا يصح الصلاة إلا به وأشياء كثيرة فإنها صفات توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له، وهو أيضا **[م/1/30]** غير منعكس لأنه لا يتناول بعض الطهارة كوضوء الجنب للنوم والحائض على قول وغسلها **[ج/1/14/ظ]** إذا كانت جنبا للقراءة وغسلها لإحرام الحج ونحوه، وغسل الذمية من الحيض للوطء،

وكالوضوء للتلاوة ونحوها مما يستحب له الوضوء فإنه لا يستباح به الصلاة على المشهور، وكغسل الميت لا يقال يدخل هذا في قوله له.

وتكون اللام للتعليل لأنا نقول: إنما هي لشبه الملك أو الاستحقاق وإلا لما تناول المصلي، ولا يقال: تكون للمعنيين جميعا؛ لأن مذهب قدماء البصريين أن حروف الجر لا تكون مشتركة، ولئن سلم ذلك فيهما عند من يراه لكن فيه استعمال اللفظ في معنييه ضربة وفي صحته خلاف. والصحيح جوازه مجازا لا حقيقة لكن المجاز نقص في الحدود.

ثم قوله: **توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة إلى آخره** أبحاث:

الأول: أن إسناد الإيجاب إلى الصفة من المجاز في الإسناد لأن الإيجاب الذي هو قصد على تقدير صحته إنما يكون عند الصفة المذكورة لا بها، فلو قال: يباح أو سياغ لموصوفها الصلاة لكان أخصر وأوضح وأبين لمراده.

الثاني: أن قوله جواز معمول لتوجب وفيه شبه النعتية إذ الجواز يستلزم نقيض الإيجاب لأن الجواز يستلزم جواز الترك والإيجاب ينافيه والشيء لا يوجب ما يستلزم نقيضه ولا يعمل فيه من جهة المعنى، وإلا لزم اجتماع النقيضين لأن من لوازم

العامل والمعمول والواجب والموجب جواز اجتماعهما، وأيضا إذا كان من لوازم الجواز جواز الترك لم يتحقق مع الطهارة إيجاب صلاة.

الثالث: في قوله: **جواز استباحة** إضافة الشيء إلى نفسه وهو من الحشو المجتنب في الحدود لأن إحدى اللفظتين كافية.

الرابع: الضمير في **له** الظاهر انه عائد على المصلي وفيه تعدي الفعل الماضي المتصل إلى مضمره المتصل وهو في العربية ممنوع إلا في أفعال القلوب وما ألحق بها وضمير فيه يصلح أن يعود على المكان وهو ظاهر وعلى الثوب أيضا نحو ما وقع في صحيح البخاري وغيره من قول عمر: **صلى رجل في إزار** الحديث[1]

وفيه وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.**[2]

---

[1] صحيح البخاري: [82/1، رقم: 365] ولفظه: عن أبي هريرة قال: **قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.**

[2] صحيح البخاري: [81/1، رقم: 359]

وفيه من حديث عائشة **أنه صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة**[1] وهو كثير.

وأما قوله: **به** فالظاهر أن باءه للمصاحبة فإن أراد به الثوب خاصة وهو الظاهر معها بقي عليه مما يوصف بطهارة الماء وهو من أعظم موصوفاتها.

وإن أراد به الماء خاصة والباء للمصاحبة كان فيه تجوز على معنى مصاحبته أثره، فالأولى على هذا التقدير جعلها للسببية، ولا يخلو أيضا من تجوز، أي بسبب [استعماله وإن أراد به الثوب والبقعة أو أراد به الثوب والماء وبقية المكان خاصة كان فيه][2] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه وهو مجاز يجتنب في الحدود كما تقدمت الإشارة إليه.

ومثل هذا البحث يجري في لفظ موصوفها وهو فيه أخف يظهر بالتأمل.

والضمير في **له** في حد النجاسة لا يعود على الموصوف المذكور في حد الطهارة، إنما يعود على الموصوف بالنجاسة فهو

---

(1) صحيح البخاري: [84/1، رقم: 373] ولفظه: **عن عائشة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي.**

(2) ساقطة من [ج]

من باب: عندي درهم ونصفه. **[م/1/31]** وهو أيضا من المجاز لكنه ظاهر والمجروران بالباء، وفي للثوب والمكان كما هما في حد الطهارة ولا يعودان على ما عاد غليه في حد الطهارة بل على موصوف آخر كما تأولناه له، وكان حقه أن يزيد فيه له كما فعل في حد الطهارة ليتناول النجاسة الحالة ببدن المصلي ولا يغني عنه.

[قوله][1]: **الحدث يأتي** لأن ما ذكرناه من موانع الخبث، ولا يقال: يدخل المصلي في قوله: به لأن المعنى على هذا التقدير النجاسة توجب للمصلي منع الصلاة بالمصلى، وهذا كما تراه فتأمله ولو سلم صحته على تكلف لكان أيضا من استعمال المشترك في معنييه.

وفي قوله: **توجب منعها** من البحث مثل ما تقدم في توجب جواز فإن الأحكام الخمسة الشرعية متضادة فيما بينها، والتضاد هنا أشد منه هناك على ما لا يخفى.

وقد يجاب عن هذا البحث في الموضعين بما في تحقيقه طول ودقة فلذلك تركته، ويدخل في حده للنجاسة الحدث ولا يخلص.

قوله: **والحدث يأتي** فإنه لم يبين ما الصفة التي يحكم عليها بأنها نجاسة كما فعل في حد الطهارة وإنما فسرها بعرض

---

(1) ساقطة من [ج]

عام واللازم الذي ثبت لك من منع الصلاة للمصلي الذي تركه وأراده بقوله: **به [ج/15/1/و]** موجود في الحدث لأن قوله يشمل المحدث لتلبسه بصفة توجب لموصوفها منع الصلاة له، وكذا يرد على طرده أيضا كشف العورة وعدم الاستقبال القائم بالمصلي الداخل في قوله المتروك في كلامه.

وبالجملة كثير من الأبحاث الواردة على حد الطهارة يرد مقابلتها على حد مقابلها الذي هو النجاسة، ورد على عكسه النجاسات المعفو عنها فإنها لا تمنع الصلاة مع أن التحقيق أن وصف التنجيس قائم بها مع المعفو على ما هو التحقيق في حقيقة الرخصة.

ويرد على طرد حده للطهورية، الماء المتغير بما خالطه من الطهارات فإنه بالحيثية المذكورة على قول وليس بطهور، وأما نحو الخل فالقول بأنه بالحيثية المذكورة شاذ.

وقد يجاب بهذا عن المتغير بالطاهر أيضا ويرد على طرده أيضا ما يستجمربه من الأحجار وغيرها وما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه على القول بأن ذلك يطهره، فالكينونية بالحيثية المذكورة ثابتة لهذه الأشياء ولا توصف بالطهورية لأنها من خواص الماء إلا أن يقال لا نسلم طهارة المحل بعد المسح بما ذكر بل هو نجس بعد والعفو عن الصلاة به بعد مسحه بذلك رخصة.

أو يقال سلمنا كونه يطهر بالمسح، لكن لا نسلم أن الطهورية من خواص الماء لقوله تعالى بعد ذكر الطهارتين الترابية والمائية ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»(1)

وقوله للمريض: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»(2)

وما نقله بعضهم عن ابن العربي أنه حكى إجماع الأئمة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وإن كانت طاهرة.

---

(1) أخرجه الدارمي: [1/374، رقم: 1389]، وعبد بن حميد: [ص 349، رقم: 1154]، والبخاري في صحيحه: [1/74، رقم: 335]، ومسلم في صحيحه: [1/370، رقم: 3- (521)]، والنسائي في المجتبى: [1/209، رقم: 432]، وأبو عوانة: [1/330، رقم: 1173]، وابن حبان في صحيحه: [14/308، رقم: 6398].

ولفظه عند البخاري: عن جابر بن عبد الله **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.**

(2) صحيح البخاري: [4/202، رقم: 3616] ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ – أَوْ تَثُورُ – عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَعَمْ إِذًا.**

فإن صح الإجماع كان سلب إطلاقه على غير الماء من المائعات كما هو حقيقة ظاهر لفظه.

و لا يعترض عليه بقول جديد ريقهن طهور سواء قلنا إنه حقيقة أو مجازا، لأن هذا من حيث اللغة وكلامنا في الحقيقة العرفية، وعبارة عبد الوهاب في الإشراف موافقة لهذا قال: ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات. انتهى

فإن قلت: هل يرد على عكسه كون الماء بحيث يتوضأ به و يغتسل فإنه طهور **[م/1/32]** ولا يتناول حده.

قلت: بل يتناوله لكن باللزوم لأنه كلما ثبتت للماء الحيثية التي ذكرت إلا أنهم يقولون دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم، ويعنون بالعلوم الحدود. نعم تنتقض هذه الكيفية بالماء المضاف بطاهر كما ذكرنا.

فإن قلت: هل في اقتصاره على ذكر الصلاة في الحدين دون غيرها مما يشترط فيه الطهارة كالطواف ومس المصحف نقص.

قلت: لا لأن ماتستباح[1] به الصلاة من الطهارة يستباح به ذلك النوع وما يمنعها من النجاسات يمنعه أو يمنع مباشرته به، إلا أن هذه الدلالة إلزامية أيضا.

---

[1] في [ج]: يستباح.

وقد ظهر لك أن حد الشيخ لا يتناول التطهير المستفاد من حد عياض والمازري، كما اعترض عليهما بأن حدهما لا يتناول الطهارة، كذلك يعترض عليه بأن حده لا يتناول التطهير، و الطهارة المبوب عليها عند الفقهاء تتناول[1] المعنيين فلابد من حد يتناولهما ولا يغنيه من إفراده التطهير بالحد لأنه خلاف مصطلحهم.

وكان حقه أن يزيد في حد الطهارة على طريقته فيقول: والأخيرة منه ومن حدث لعموم الخبث الثلاث كما أشرنا إليه، ويكون رسم الطهارة على الطريقة التي قصدها المازري وعياض وابن عرفة بعبارات جامعة لما تفرق من مقاصدهم وأقرب إلى السلامة من النقد الوارد عليهم، و بعض تلك العبارات أخص من بعض:

الأولى: الطهارة ارتفاع حكم ما يمنع قربة المناجاة بالصلاة أو ما في حكمها من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطهارة غيره بالأصالة أو بالإزالة بالماء أو ما في معناه عن المتقرب أو المتقرب به أو فيه.

فارتفاع إلى المناجاة جنس وبالصلاة إلى حكمها متعلق بالمناجاة، وهو

---

[1] في [ج]: يتناول.

فصل يخرج به ما صح من قرب المناجاة من غير طهارة كالذكر والدعاء.

والمراد بما هو في حكم الصلاة كل ما لا يصح إلا بطهارة كالطواف ومس المصحف وغسل الذمية تحت المسلم من حيض لوطء الزوج لا يقال ليس بقربة **[ج/1/15ظ]** [إذ لا يصح لمانع القربة المذكورة، وهو فصل آخر يخرج كشف العورة وعدم الاستقبال وغيرهما من موانع الصلاة غير الطهارة.

و بالإضافة إلى معناه متعلق بارتفاع وكذا عن المتقلب وما عطف عليه، وذكر ليتناول ما كان طاهرا بالأصالة من ماء وهو المتقرب به أو ثوب أو بقعة وهما المتقرب فيه، وما كان منها نجسا ثم طهر بالماء، وكذا ارتفاع الحدث عن المتقرب وهو المصلي باستعماله الماء والتراب في التيمم وهو مما يدخل في معنى الماء. ويدخل فيه أيضا كل ما يزول به حكم النجاسة من الجامدات كالأحجار في الاستبراء ونحو ذلك.

وفي قولنا : **بالإزالة بالماء** يدخل التطهير.

الثانية: الطهارة بارتفاع باستعمال مايزيله استعمال الماء أو بدله من مانع الصلاة أو ما في حكمه بذلك أو بالأصالة.

و الإشارة بذلك إلى استعمال الماء أو بدله.

الثالثة: انتفاء مانع القربة من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطاهر.

ولفظ الانتقاء أيضا يتناول بالأصالة وبالتطهير.

الرابعة: استباحة ما يمنعه الخبث أو الحدث أو إضافة الماء من القرب.

و فوائد القيود المذكورة في هذه الرسوم لا تخفى عليك مما ذكرنا منها في الرسم الأول والله المستعان.

ويمكن رسم النجاسة بحسب مقصودهم بعبارة بعضها أخص من بعض:

فمنها: النجاسة: الخبث الذي يمنع التلبس بجنسه في البدن **[م/1/33]** والثوب والمكان، الصلاة أو معناها اختيارا.

فالخبث جنس بحسب مدلوله اللغوي واصطلاح بعض الفقهاء فهو حد أو رسم تام.

وأما في اصطلاح المالكية فهو عندهم مساو للجنس، فإن كان فصلا فهو حد ناقص وإن كان خاصة فهو رسم ناقص.

وعلى الاصطلاحين فذكره يخرج ما عداه من موانع الصلاة من حدث وغيره.

وهما على رأي من يخرج بالأجناس من الحدود، والأكثر على خلافه.

وعلى الاصطلاح الأول فالذي يمنع الصلاة يخرج ما يسمى خبثا من الحيوانات الطاهرة.

وقولنا[1]: **بجنسه** يخرج قليل الدم الذي لا يفسد الصلاة والقليل جدا من نجس غيره عند بعض الفقهاء.

وقولنا: **اختيارا** معمول ليمنع وهو يخرج ما يعفى عنه من النجاسات الكثيرة كالأسلاس

وبعض الخارج من القروح، والاضطرار إلى لبس النجس.

وقولنا: **أو معناها** ليدخل ما ينافي التلبس بالنجس من العبادات غير الصلاة كالطواف ودخول المسجد ومس المصحف ونحوها.

وفي قولنا **بجنسه** مسامحة لأن الجنس المنطقي أو العقلي على خلاف لا يوجد في الخارج فليحمل على الطبيعي، ولك أن تجعل بدله به.

ويخرج قليل الدم باختيار لأنه إنما عفي عنه لعسر الاحتراز منه.

---

(1) في [ج]: وقوله

ومنها: النجاسة ما يمنع جنسه الصلاة أو معناها من الخبث

ومنها: النجاسة الخبث المانع جنسه الصلاة أو معناها

ولك أن تحذف جنسه من هذين الرسمين وتجعل بلده بعد قولك أو معناها اختيارا لأن الذي يخرجه الجنس، الاختيار إنما هو المعفوات.

وقال ابن عمران البجائي حين تكلم على قول ابن الحاجب[1]: **والجمادات مما ليس من حيوان طاهرة**: قيل في حد النجاسة: هي التي حرم تناولها لعينها

ويعني تناولها للأكل أو الشرب؛ وإنما قال: لعينها ليخرج ملك الغير والسم فإن التحريم في ملك الغير لحق الغير، وفي نحو السم لضرورة ولذا لا يحرم منه القليل الذي لا يضر. انتهى

قلت: قوله: ويعني على الشرب إن كان مراد الحاد هو ما فسر به كلامه فلا خفاء بأن حده غير منعكس لخروج ما يتناول من المياه للتطهير للصلاة إذا كان جميع ذلك نجسا ولخروج ما يتناول من النجاسات لغير ما ذكر ولغير ما أكل وشرب ولغير ضرورة، فإن تناول النجاسة لغير ضرورة يحرم

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [21/1]

وغير مطرد أيضا لدخول الخنزير الحي فإنه طاهر على المشهور ويحرم تناوله للأكل حيا وميتا.[1]

وإن لم يرد الحاد ما فسر به المفسر لم يطرد الحد لصدقه على تناول المرأة المحرمة على التأبيد للالتذاذ، وفيه غير هذا مما يطول تتبعه.

والطهورية كون الماء طهورا أي طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، وإن كان وصف الطهور لا يختص بالماء جعلت مكان الماء الشيء أو موصوفها؛ أو تقول: كون الماء أو التراب ونحوه.

وأما التطهير فكما ذكر الشيخ وذلك على رواية في إفراده بالحد.

قوله: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما يصدق[2] عليه اسم ماء بلا قيد[3]

الحدث لغة: وقوع الشيء، وكأنه مصدر حدث أمر أي وقع.

وفي الاصطلاح: الخارج المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا.

وسيأتي الكلام عليه عند حد المصنف له إن شاء الله تعالى.

---

(1) في [ج]: أو ميتا.

(2) في [ج]: والمختصر صدق.

(3) المختصر: [ص9]

والخبث لغة: اسم لمقابل الطيب.

وفي الاصطلاح المالكي هو النجس. كما تقدم.

والمطلق لغة ما لم يقيد بشيء وهو اسم مفعول من أطلق.

قال الجوهري: أطلقت الأسير أي خليته، وأطلقت الناقة عن عقالها فَطَلَقَت هي بالفتح، وأطلق يده بالخير **[م/1/34]** وطلقها أيضا. انتهى

وبالجملة فالمادة لغة كيفما دارت اللفظة تدل على عدم القيد.

وأما معناه اصطلاحا فاختلف فيه عبارات الأشياخ.

فمن قائل: ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا

ومن قائل: ما لم تلحقه إضافة بوجه

ومن قائل: ما يكتفي في الإخبار عنه بمجرد اسم الماء

قال ابن هارون: وهو قريب من الثاني وهو الأظهر لغة. انتهى

ومن قائل: هو الذي لم يخالطه شيء

ومن القائل: هو غير المقيد

ومن قائل: هو الطاهر المطهر وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه.

ومن قائل: ما لم يتغير أحد أوصافه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه

وعبر عنه أيضا بألفاظ آخر معناها معنى بعض الألفاظ المتقدمة أو قريب من معناها فلذلك لم نطول بذكرها.

وقال الغزالي في الوجيز: الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته

ونقل ابن شاس لفظه وزاد: من غير مخالط له.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: **الباقي على خلقته**

وقال[2] ابن عرفة: الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته غير ممتزج من نبات ولا حيوان ولا مخالط لغيره.

وقول ابن الحاجب: **الباقي على أصل خلقته** يبطل طرده ماء الورد ونحوه ولا يجاب بإطلاق المطلق لأنه المعرف. انتهى

قلت: وجميع هذه العبارات المذكورة يمكن فيها[3] البحث من وجوه وكذلك كلام[4] ابن هارون المذكور؛ إلا أن بالاشتغال بذلك خروج عن المقصود وأداء إلى السآمة؛ ولا

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [3/1]

(2) في [ج]: فقال

(3) في [ج]: فيه.

(4) في [ج]: لكلام.

بأس بالبحث مع ابن الحاجب ومن يحذو حذوه لاتباع المصنف لهم وإن لم يتبعهم في هذه العبارة. فقال ابن الحاجب: **خلقته** بكسر الخاء وهي فعلة للهيأة كالجلسة وهي صفة من الصفات فلا حاجة إلى ادّعاء أن تقدير كلامه على وصف خلقته كما ظنه بعضهم ولا إلى التصريح بأوصاف كما فعل الغزالي وابن شاس، ولا إلى أصل كما نقل ابن عرفة من لفظ ابن الحاجب، ولم أقف على هذه النسخة إلا من نقل الشيخ ولا أدري هل وقف عليها بهذا اللفظ وهو الظاهر، أو نقل لفظها بالمعنى والشرح.

ولا حاجة أيضا إلى ما صرح به الشيخ من الصفة والأصل.

ثم إن أراد غير ابن عرفة بالصفة التي ذكروا صفة مخصوصة وهي الرقة واللّطافة كما ذكر بعضهم دخل عليهم ما يساوي المطلق في تلك الخاصة من ماء الورد وغيره، لا يقال: إن مزاج تلك المياه لا يساوي مزاج الماء المطلق لأنه إن سلم ذلك لم يجب علينا اعتباره لأن الإحالة على الأمزجة إحالة على أمر خفي غير منضبط؛ وأصل الشريعة إحالة الأحكام على الأوصاف الظاهرة المنضبطة فلا يعتبر فيما يتطهر به من المياه إلا ما أشار الشارع صلوات الله وسلامه عليه إلى اعتباره في قوله صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه**

أو طعمه أو ريحه»[1]

---

[1] تكلم العلماء قديما وحديثا حول هذا الحديث، وأحسن من فصل فيه القول الإمام ابن الملقن في كتابه العظيم البدر المنير، قال رحمه الله [1/393-404]:

الحَديث الثَّالث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خَلَقَ اللهُ الماءَ طهُورا، لَـا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، إلاَّ مَا غَيَّر طعمه، أَو رِيحه».

اعلم أن صدر هذا الحديث صحيح ، ولم أر فيه لفظ: «خلق الله»، فتنبه له، وروي أيضا من طرق أخر:

فأولها: عن جابر رضي اللّه عنه قال: «انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ الماءَ لَا يُنجسهُ شيءٌ فاستقينا وحملنا» .

رواه ابن ماجه في سننه بإسناد على شرط الصحيح، لولا طريف بن شهاب السعدي، فإنه واه متروك عندهم، حتى قال فيه ابن حبان: إنه كان مغفلا، يهم في الأخبار، حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

لكن يقع في بعض نسخه بدله طَارق بن شهَاب، فإن صح – مَعَ بعده – فهو الأحمسي، صحابي، فيصح السند.

الطَّرِيق الثاني: عن ابن عباس رضي اللّه عنه أنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «المَاء لايُنَجِّسُهُ شَيْء» .

رواه أحمد في مسنده، والطبراني في أكبر معاجمه، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، عنه.

ورواه إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه كذلك، لكن لفظه: عن ابن عباس قال: «أَرَادَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يتَوَضَّأ ، فَقَالَت امْرَأَة من نِسَائِه: يَا رَسُول الله قد توضَّأتُ من هَذَا . فَتَوَضَّأ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ، وَقَالَ: المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه أَيْضا بلفظ: اغْتسل بعض أَزوَاج رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم من جَفْنَة، فجَاء رَسُول الله يغْتَسل مِنْهَا ، أَو يتَوَضَّأ ، فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي كنت جُنبًا، فَقَالَ: إنَّ المَاء لَا يَجْنُب».

وهو في السّنَن الأربعة من حديث سماك عَن عكرمة عن ابن عباس قال: «اغْتسل بعض أَزوَاج رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي جَفْنَة، فَأَرَادَ رَسُول الله أَن يَتَوَضَّأ مِنْهَا أَو يغْتَسل، فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي كنت جُنبًا، فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُب».

قال الترمذي: حسن صَحِيح.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شريك عن سماك فسماها: مَيْمُونَة.

وكذلك رواه إسحاق عن وكيع عن سفيان عن سماك أن مَيْمُونَة...

قال الحازمي: لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك وسماك فيما ينفرد به رده بعض الأئمة ، وقبله الأكثرون.

قال البيهقي في خلافياته: قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولا تحفظ له علة.

قال البيهقي: وروي مرسلا. قال: ومن أسْنده أحفظ.

قلت: وأما ابن حزم فإنه وهّاه في محلاه فقال: هذا حديث لا يصحّ؛ لِأَنَّهُ برواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جُرحة ظاهرة.

الطريق الثالث: عن سهل بن سعد قال: قَالَ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلم: «المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء» .

رواه قاسم بن أصبغ – كما تقدم فِي الحَدِيث قبله – بسند حسن، والدارقطني، من حديث محمد بن موسى الْحَرَشِي عن فضيل بن سليمان النميري عن أبي حَازِم عَن سهل.

و فضيل هذا تكلم فيه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم، لكن احتج به الشيخان.

ومحمد هذا وهَّاه أبو داود، ووثّقه غيره.

الطريق الرابع: عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «إِنَّ المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء» .

رواه الطبراني في أوسط معاجمه من حَدِيث شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ثمّ قال: لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك. وذكره ابن السكن في صحاحه بحذف إن.

الطريق الخامس: عن أبي هُرَيْرَة رضي اللّه عنه قال: «سُئِلَ رَسُول الله – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلم – عَن بِئْر بضَاعَة ، فَقَالَ : «المَاء طهُور ، لَا يُنجسهُ شَيْء» .

ذكره الدارقطني فِي علله من حَديث سعيد المَقْبُري عنه وقال: إنَّه حديث غير ثابت .

وأما الاستثناء الواقع في آخره فروي أيضا من طريقين:

أَحدهما: عن ثوبان رضي اللّٰه عنه قال: قال رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلم: «المَاء طهُور ، إلاَّ مَا غلب عَلَى رِيحه ، أَو طعمه» .

رواه الدارقطني في سننه من حديث رشدين عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه.

ورِشْدين هذا: هو ابن سعد - ويقال: ابن أبي رشدين - وهو ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أحمد، وقال في رواية: هو رجل صالح، ولكنه لا يبالي عمن يروي. ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا، لا يشك في صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. وقال الجوزجاني: عنده معاضيل، ومناكيره كثيرة، وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه.

قال ابن حبان: كان يقرأ كل ما دفع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن. وكذلك قال قتيبة.

وقال ابن عدي: رشدين ضعيف، وقد خص نسله بالضعف: حجاج بن رشدين، ومحمد ابن الحجاج، وأحمد بن محمد.

ومعاوية بن صالح: هو قاضي الأندلس، وهو ثقة، كما قال أحمد وأبو زرعة وغيرهما. وأما راشد بن سعد: فوثقه ابن معِين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وشذ ابن حزم فقال: ضعيف. وقال الدَّارقطني: يعتبر به، لا بأس. أخرج لَهُ مُسلم، وقال يحيى: هو صالح. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: هذا الحديث لم يرفعه غير رشدين عَن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

الطَّرِيق الثَّانِي: عن أبي أُمامة رضي اللّٰهُ عنه أَن رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «إنَّ المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء ، إلاَّ مَا غلب عَلَى رِيحه وطعمه ولونه».

وهذا الحديث روي من طريقين:

أُحدهما مُسندَة: رواه ابن ماجه عن محمود بن خالد، وغيره عن مروان بن محمد، نَا رشدين

نَا مُعَاوِيَة بن صَالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا كما تقدم.

ورواه البيهقي في سننه كذلك.

ورواه الدَّارَقُطْني في سننه، والطَّبَرَانيّ في معجمه الأوسط، من حديث محمد بن يوسف الغضيضي عن رشدين بن سعد عن معاوية به، و لم يذكرا: «ولونه».

قال الطَّبَرَانيّ: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف.

قلت: لا، فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف.

وقد أخرجه الطَّبَرَانيّ في أكبر معاجمه أيضا من حديث مروان بن محمد الطاطري عن رشدين به.

ورواه البيهقي أيضا من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، ولفظه: «إذا كَانَ المَاء قُلَّتَيْنِ لم يُنجسهُ شَيْء ، إلاَّ مَا غلب رِيحه أَو طعمه». وقال: كذا وجدته، ولفظ القُلَّتَيْنِ فيه غريب.

قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه عن ثور إلا حفص بن عمر.

قلت: قد رواه بقية أيضا عنه، أخرج ذلك البيهقي في سنَنه ولفظه: «إنَّ المَاء طَاهِر ، إلاَّ إنْ تغيَّر رِيحه ، أَو طعمه ، أَو لَونه بنَجَاسَة تحدث فِيهِ» .

الطَّرِيقَة الثَّانِيَة: مرسلة رواها الدَّارَقُطْنِيّ في سنَنه من حَدِيث الأَحْوَص بن حَكِيم عن راشد ابن سعد قال: قَالَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم: «المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء إلاَّ مَا غلب عَلَى رِيحه أَو طعمه» .

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيّ بزِيَادَة : «أَو لَونه» .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هذا مرسل، قال: وَوَقفه أَبُو أُسَامَة عَلَى رَاشد . وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم فِي «علله» : سَأَلت أبي عَنهُ فَقَالَ : الصَّحِيح أَن هَذَا الحَدِيث مُرْسل . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله» : هَذَا حَدِيث يرويهِ رشدين بن سعد ، عَن مُعَاوِيَة بن صَالح ، عَن رَاشد ، (عَن) أبي أُمَامَة مَرْفُوعا ، وَخَالفهُ الْأَحْوَص بن حَكِيم فَرَوَاهُ عَن رَاشد بن سعد مُرْسلا ، عَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - . وَقَالَ أَبُو أُسَامَة : عَن الْأَحْوَص ، عَن رَاشد قَوْله وَلم يُجَاوز بِهِ راشدًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَلَا يثبت الحَدِيث.

قلت: فَتَلَخَّصَ أَن الِاسْتِثْنَاء الْمَذْكُور ضعيفٌ، لَا يحلّ الِاحْتِجَاج بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا بَين مُرْسل وَضَعِيف.

وَنقل النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» اتِّفَاق الْمُحدثين عَلَى تَضْعِيفه.

وَقد أَشَارَ إمامنا الْأَعْظَم أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي إِلَى ضعفه فَقَالَ: وما قلت من أَنَّه إذا تغيَّر طعم المَاء وريحه ولونه كَانَ نجسا، يُروى عَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم من وَجه لَا يُثْبِتُ أهل الحَدِيث مثله، وَهُوَ قَول الْعَامَّة، لَا أعلم بَينهم خلافًا. وَتَابعه عَلَى ذَلِك الْبَيْهَقِي فقال فِي سننه: هذا حديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم(فِي نَجاسة الماء إذا تغيَّر خلافًا.

وابْن الْجَوْزِيّ قال فِي تحقيقه: هذا حديث لا يصح.

فإذا عُلم ضعف الحَدِيث، تعيَّن الِاحْتِجَاج بالإجماع، كما قاله الشَّافِعِي وَالْبَيْهَقِيّ، وَغَيرهمَا من الْأَئِمَّة.

قَالَ ابْن الْمُنْذر: أَجمع الْعلمَاء عَلَى أنَّ المَاء الْقَلِيل أَو الْكثير، إِذا وَقعت فِيهِ نَجَاسَة، فغيَّرت طعمًا أَو لونًا أَو ريحًا فَهُوَ نجس.

وَنقل الإجماع كَذَلِك جمع غَيره.

وذكر الإمام الرَّافِعِيّ رحمه اللَّهُ هذا الحديث بعد هذا الباب بلفظ: «الطَّعْم والرائحة» دون «اللَّوْن» ثم قال: نُصَّ عَلَى الطَّعْم وَالرِّيح، وقاس الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه اللَّوْن عَلَيْهِمَا.

وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قلَّد فِي ذَلِك الشَّيْخ أَبَا إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، فإنَّه قَالَ فِي الْمُهَذّب كقولته، وَلم يقفا رحمهمَا الله عَلَى الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا «اللَّوْن» الَّتِي قَدَّمناها من طَرِيق ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ.

فَإِن قلت: لعلهما رأياها فتركاها لأجل ضعفها ونَزَّلا وجودهَا وَالْحَالة هَذِه كعدمها ؟

قلت: هَذَا لَا يصحّ، لِأَنَّهُمَا لَو رَاعيا الضعْف واجتنباه ، لتركا جملَة الحَدِيث ، لضَعْفه الْمُتَّفق عَلَيْه .

وَاعْلَم: أَن هَذَا الحَدِيث ذكره الإمام الرَّافِعِيّ فِي الْبَاب الْآتِي، وَوَقعت لنا مَعَه فِيهِ مناقشة، فإنَّه قَالَ: وَقَالَ مَالك: لَا ينجس المَاء الْقَلِيل إلاَّ بالتغيُّر كالكثير؛ لقَوْله عَلَيْه السَّلَام: «خُلقَ المَاء طهُورا، لَا يُنَجِّسه شَيْء، إلاَّ مَا غَيَّر طعمه أَو رِيحه»، وَاخْتَارَهُ الرُّوَيَانِيّ، وَالشَّافِعِيّ حمل هَذَا الْخَبَر عَلَى الْكثير؛ لِأَنَّهُ ورد فِي بِئْر بضَاعَة، وَكَانَ ماؤها كثيرًا. انْتَهَى

وهذه الأشياء مدركة بالحواس الظاهرة لكل أحد وأما المزاج فلا يدركه على الحقيقة إلا الطبيب الماهر وإن كان منه ما يدرك بالحسن فينبغي أن يكون مرادهم بالصفة التي اشترطوا بقاءها عدم التغيير الوارد في الحديث.

ويدل أيضا على أن مرادهم ما ذكرنا جعلهم قسيم المطلق ما خولط تغير أم لا.

وقول ابن الحاجب: **ويلحق به كذا** فإذا وجد من ماء الورد أو غيره من الأزهار ما لم يتغير منه أحد الثلاثة دخل في قولهم المطلق فيكون غير مطرد لا يقال **[م/35/1]** طعم هذه المياه وريحها يخالف طعم المطلق وريحه فيصدق أن المطلق لم يبق على صفته لأنا نقول الضمير في خلقته عائد على الماء المطلق المحدود وهم لم يبينوه بأكثر من بقائه على خلقته فكل ماء بقي على خلقته لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه المعروف له فهو داخل في

وَهَذِه الدَّعْوَى: أَن هَذَا الْخَبَر ورد فِي بِئْر بضَاعَة لَا تُعرف، نعم صَدْرُه ورد فِيهَا كَمَا قَدمته، وَأما هَذَا الِاسْتِثْنَاء فَفِي حَدِيث آخر كَمَا قَرَّرته لَك فاعلمه.

والإمام الرَّافِعِيّ، الظَّاهِر أَنه تبع الْغَزالِيّ فِي هَذِه الدَّعْوَى، فقد ذكر ذَلِك فِي الْمُسْتَصْفَى حَيْثُ قَالَ لما سئل عن بئر بُضَاعَة فَقَال: خلق الله الْمَاء طهُورا لَا يُنجسهُ إلاَّ مَا غيَّر طعمه أَو لَونه أَو رِيحه» .

وَوَقع فِي الكفَايَة لِابْنِ الرِّفْعَة عزو الِاسْتِثْنَاء إِلَى رِوَايَة أبي دَاوُد، فقال: وَرِوَايَة أبي دَاوُد: «خلق الله الْمَاء طهُورا لَا يُنجسهُ إلاَّ مَا غير طعمه أَو رِيحه» وَهَذَا لَيْسَ فِي أبي دَاوُد فاعلمه.

حدهم حتى ما خولط بنجس أو طاهر ولم يتغير منه ما ذكر وهو القسم الثاني عندهم فيلزمهم على هذا التقدير أن يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل.

لا يقال: المراد أوصاف الماء المطلق للزوم الدور على هذا التقدير لأن المحدود المطلق؛ فأخذهم أوصافه في حده يوجب توقف معرفته على معرفتها لكنها لا تعرف من حيث هي أوصافه إلا بعد معرفة موصوفها فيلزم الدور، وهذا غير الدور الذي ذكر ابن عرفة.

ومعنى كلام ابن عرفة إن أجيب عن دخول ماء الورد ونحوه بأنها مياه مقيدة بما أضيفت إليه والمطلق يقال فيه ماء بالإطلاق ولا يقيد بشيء به لزوم الدور لأن المعرف بما ذكر هو المطلق، فلو صح الجواب المذكور لكان معنى كلام ابن الحاجب: **وهو الباقي** على خلقته إذا كان مطلقا فيؤخذ قيد المطلق في حد المطلق وهو دور بين.

ولا يصح أن يقال: مرادهم بأوصاف المطلق التي اشترطوا بقاءه عليها جميع الأوصاف التي كان عليها حال إحداث الله إياه لأنهم لو أرادوا ذلك للزمهم زيادة على ما تقدم أن يكون الحد غير منعكس لخروج ما انتقل عما خلق عليه من مثل حرارة إلى ضدها وبالعكس ومن لون أو طعم إلى غيره ونحو

ذلك مما لا ينعد[1] كثرة، وإيراد هذا السؤال على لفظ ابن عرفة أظهر.

ثم إن أراد ابن عرفة بأصل خلقته الأصل الأول الذي خلقه الله سبحانه عليه كان فيه إحالة على مجهول لأنا لا ندري ما تلك الصفة التي خلق عليها.

وإن أراد أول ظهوره إلينا كحال إنزاله من السماء أو نبعه من الأرض ورد على طرد حده ما أورده على طرد حد ابن الحاجب وذلك الماء الخارج بنفسه من بعض الأشجار كالذي يخرج من أشجار العنب زمان التنقية وهي قطع الأغصان التي لا يحتاج إليها فيها فيخرج محل القطع ماء زلال ويخرج أيضا من غيرها في بعض الفصول أو[2] بعض الأحوال، وكالمتسيل من بعض الفواكه والنبات بنفسه ولا أدري ما حكمه بالنسبة إلى رفع الحدث.

وفي كونه مثل ما جمع من ندى على ما ذكر اللخمي نظر، كما أن في دخولها في القسم الثاني من أقسام المياه عنده نظر، ونصه:

والقسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين وللورد وغيرها من الأشجار والفواكه طاهرة غير مطهرة، ولا خلاف

---

(1) في [ج]: ينفك.

(2) في [ج]: و

بين فقهاء والأمصار وغيرهم إلا من شذ أن المياه التي طولبنا بالطهارة لها غير هذا الصنف. انتهى

فقوله: **المستخرجة** ظاهره بالصنعة فلا يدل على حكم الخارجة بنفسها فتأمله.

لا يقال: يخرج بقوله غير مخرج من نبات لأن هذا أيضا غير مخرج بل هو مخرج بنفسه لأن مخرج في لفظ الشيخ اسم مفعول؛ وكذلك أيضا قول اللخمي: القسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين والورد أو غيرها من ألأشجار والفواكه طاهرة غير مطهرة.

فإن قوله المستخرجة اسم مفعول ولا يتناول الخارج بنفسه.

ولقائل أن يقول: ما من زمن يمر على الماء إلا وله في ذلك الزمان أصل خلقة إما باعتبار صفته فبناءا على أن العَرَض لا يبقى زمانيين؛ وإما باعتبار ذاته فبناء على أن الدوام **[م/36/1]** ليس كالابتداء.

والقول بأن الممكن حال بقائه محتاج إلى المؤثر وهو قول حكاه الإمام فخر الدين الرازي.

في المحصل فيتقوى السؤال على ابن عرفة إلا أن في هذا الكلام نظرا واضحا.

ثم اعلم أن المطلق المحدود إنما هو باعتبار الاصطلاح الفقهي لا باعتبار اللغة؛ وعلى هذا فقول ابن الحاجب: **ويلحق** به كذا لا يحتاج إليه لأن حكمه إذا كان حكم المطلق فهو منه إذ المعتبر الأحكام لا الذوات، فالأولى بعد تسليم طريقة ابن الحاجب في حد المطلق قول عبد الوهاب في التلقين[1]: هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره[2] ولا متولد عنه.

وكذا ينبغي لجميعهم أن لا يجعلوا الكثير المخالط بما لم يتغيره قسيما للمطلق لأن حكمه لكن لا مشاحة في الاصطلاح.

وأورد ابن راشد [و][3] ابن هارون وابن عمران وابن الإمام وغيرهم أسئلة على كلام ابن الحاجب وأجوبة نقلها، والاشتغال بها على التفصيل وظيفة شراحه وما ذكرناه هو الذي لا بد منه مع اشتماله على تحرير وتحقيق والله الموفق للصواب بمنه.

وأما قول المصنف في حد المطلق: **هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد**[4]

---

(1) التلقين (مع شرح المازري): [246/1]

(2) في التلقين (مع شرح المازري) [1/ 246]: بقرار له

(3) ساقطة من [ج]

(4) المختصر: [ص8]

فمعناه أن الماء المطلق هو الذات التي يقال فيها هذا ماء فيصدق عليه اسم الماء أي لفظه بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم ماء كالجنس؛ لأن لفظة ماء عندهم عرض عام، وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه؛ إذ لا يقال في كل منها: ماء إلا بزيادة **[ج/16/1/و]** قيد آخر من إضافة أو وصف أو غيرها كقولنا: ماء ورد وماء ريحان وماء خولط وتغير ونحو ذلك.

ولا يكفي الاقتصار في الإخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من دون تقييد بشيء كما في المطلق.

فإن قلت: هذا الحد عند التحقيق غير مانع لأنه يتناول جميع أقسام المياه في المطلق وغيره.

وبيان ذلك أن المصنف وغيره لما قسموا الماء إلى أقسامه المذكورة، لزم أن يكون بين تلك الأقسام قدر مشترك يوجد فيها كلها كالجنس المقسم إلى أنواعه، أو النوع[1] المقسم إلى أشخاصه أو آحاده، ويختص كل واحد من تلك الأقسام بما يميزه عن غيره كاختصاص النوع بفصله والصنف أو الشخص بخاصيته وما به الاشتراك مخالف لما به الامتياز ضرورة.

---

[1] في النسختين: أن النوع، وهو سهو، والصحيح: أو، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

والمشترك هو القسم ولا بد من صدقه على كـــل واحـــد مـــن أقسامه وإلا فليست بأقسام له.

فالمقسم هنا هو مطلق الماء بـــلا قيـــد وهـــو المـــسمى عنـــد الحكماء بالماهية بلا شرط وهو حقيقـــة المـــاء وهـــي موجـــودة في كل واحد من أقسامه كـــالحيوان الموجـــود في كـــل واحـــد مـــن أنواعه والإنسان الموجود في كل واحد من أصنافه أو آحاده.

وأقسامه المرادة لهم الماء المطلق والماء المخـــالط بمـــا غـــيره، ولا شك في صحة صدق اسم الماء بلا قيـــد علـــى كـــل مـــن هـــذه الأقسام فنقول:

الماء المطلق ماء والمـــاء المخـــالط بمـــا لم يغـــيره مـــاء والمـــاء المخالط بما غيره ماء.

ويصدق أيضا على غير هذه الأقسام مما يسمى ماء بقيد فيقال: ماء الزهر ماء، وماء الورد ماء، ونحو هذا؛ لأن معنى قوله: **ما صدق عليه** أي ما جعل مبتدأ أو خبرا عنه بأنه ماء بلا قيد آخر، ولا شك أن النوع إذا جعل مبتدأ وأخبر عنه بالجنس بلا قيد زائد على الجنس أن الإخبار يصح، وكذلك الإخبار عن **[م/1/37]** الصنف أو الشخص بالنوع فيصدق الإنسان حيوان والزنجي إنسان.

قلت: السؤال ظاهر.

فإن قلت: يمكن أن يجاب عنه بتحقيق يحتاج إليه في سائر العلوم، ولم أر من تعرض له وإن كان مأخوذا من نصوصهم وليس هو ما حققه الفخر في الشك الذي أورد على المبتدأ والخبر ولا ما يقوله أهل علم النحو والمعنى في نحو: زيد الرجل. أنه جعل نفس الجنس مبالغة لأن هذا من المجاز والكلام في الحقيقة وذلك أن الأعم المخبر به عن الأخص لا ينبغي أن يحمل على ظاهره من بقاء الأعم على عمومه والأخص على خصوصه لأن ذلك محال فيستلزم قلب الحقائق واجتماع الضدين في المحل الواحد، لأن الأعم ضد الأخص على ما لا يخفى، والخبر لا بد وأن يجامع المبتدأ سواء كان من الإخبار بالمساوي أو بالأعم إلا أنه إن كان من الإخبار بالأعم يجب أن يؤول بالمساوي وإلا لزم ما ذكرناه.

فذا قيل: الإنسان حيوان فمعناه الإنسان بعض الحيوان فالذي صدق عليه الإنسان هو الذي صدق عليه البعض المذكور ولذا يقول المنطقيون في مثل هذه القضية التي أهملت من الصور أنها في قوة الخبرية وليس المعنى الإنسان هو حقيقة الحيوان لأن الحيوان جزء من الإنسان فكيف يكون الكل هو حقيقة الجزء.

ولهذا قال ابن الحاجب حين تكلم على مفهوم الحصر أن من شرط الإخبار بالأعم التنكير أو يكون المعنى بحيوان الذي أخبر به عن الإنسان الحيوان الإنسان.

والتأويل الأول أولى يظهر بالتأمل، ويمثل التأويل الأول يؤول قولنا:زيد إنسان والزنجي إنسان، فإذا تعذر هذا كان معنى قولنا الماء المخالط ما وماء الورد ماء أي بعض الماء فلم يصدق على كل منهما اسم الماء إلا بقيد البعضية، والمصنف إنما قال: اسم ماء بلا قيد فينتفي قيد البعضية وغيرها.

قلت: هذا الجواب محقق مما يقوي السؤال و[ ][1] كون الحد مع كونه غير جامع فإنه يصدق أيضا الماء المطلق بعض الماء فلم يصدق على المطلق اسم الماء إلا بقيد البعضية، وأيضا فإن وصفه بالمطلق تقييد له، ومطلق الماء الذي هو المشترك بينه وبين غيره جزء منه لأن الماء المطلق مركب من الحقيقة ومن خاصته التي امتاز به عن غيره وهو قيد الإطلاق وهو إن كان أمرا اعتباريا في بعض الأحوال ووصفا سلبيا فلا بد من اعتباره اعتبار الوصف الحقيقي لتتميز حقيقته من حقيقة غيره، والمركب لا يساوي جزءه؛ والفرق بين مطلق الماء والماء المطلق كالفرق بين قول الحكماء الماهية بلا شرط والماهية بشرط لا شيء.

فالأول وزان الأول والثاني وزان الثاني.

ومن هنا كان كلام المصنف موهما للتناقض إن لم يكن مشتملا عليه؛ لأن قوله: **المطلق** صفة لموصوف **[ج/1/16/ظ]** محذوف وتقديره: الماء المطلق وحذف الموصوف في مثل هذا

---

[1] بياض في النسختين بمقدار كلمة

المقام وإن اعترضه بعض الأكابر المحققون بأنه لا يسوغ في العربية.

لكن أجاب عنه بعض الأكابر المحققين أيضا بأنه ساغ هنا الإرشاد القرائن إليه.

وقابل المجيب كلام المعترض بنصوص النحويين تسوغ الحذف في مثل هذا الموضوع ورأينا نحن أن خطب هذا البحث يسير فتركناه للاشتغال بما هو أهم.

وإذا كان المطلق صفة للماء فهو ماء مقيد بكونه مطلقا. فقوله[1]: **ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد [م/1/38]** رفع لكل قيد حتى الوصف بالمطلق لأن النكرة في سياق النفي تعم

فكأنه قال: الماء المقيد بالمطلق غير مقيد به، أو الماء الذي لم يقيد بشيء مقيد بالمطلق؛ وهذا التناقض بين.

فإن قلت: قرينة ذكره لقيد[2] المطلق تدل على أن العام عنده مخصوص بنفي ما عداه من القيود أي بلا قيد غير قيد المطلق.

قلت: إن قصد هذا كان من تعريف الشيء بنفسه لأخذه المطلق في حد المطلق وتوقف معرفة الشيء على معرفة نفسه

---

(1) في [م]: وقوله

(2) في [م]: لغير.

بمرتبة أو مراتب دون باطل وكــذا اشــترط في مُعَرفــة الــشيء أن يكون غيره.

ويمكن البحث في حد المصنف بغير هذا وفيما ذكر مقنع؛ وأقرب ما حد به المطلق وأقله اعتراضا وأنسبه لطريقة المصنف ومن تبعه كابن الحاجب وابن شاس حد عبد الوهاب في التلقين، والحد الذي ذكرنا أولا مختصر منه وما كان ينبغي أن يحذف باقيه.

وأما الحد الثاني فإن عنى صاحبه بالإضافة معناها عند الحكماء فلا يكاد يتصور ولو علم قول الملحدة المجوزين خلق الجواهر عن جميع الأعراض فإن الحقائق لاسيما الأجسام لا تنفك من الإضافة.

وإن عنى الإضافة النحوية كماء الورد مثلا فلا يطرد لصدق ماء السماء وماء البئر وماء البحر وغيرها في أنواع من المطلق.

وإن أراد بالإضافة مخالطة الماء بغيره انــتقض بــالتغيير بمــا لا ينفك عنه وبالكثير الذي لم يتغير بمخالطــه لأن الكــلام في المطلــق في الاصطلاح الشرعي كما تقدم.

ومن هنا يتبين لك ضعف قول ابن هــارون أن[1] هــذا الحــد قريب من الذي بعده لاحتمــال لفــظ هــذا دون الــذي بعــده. والظاهر أن ابن هارون حمل الإضافة فيه على المحمل الأخير.

---

[1] في [ج]: وأن.

والحد الثالث هو حد المصنف في المعنى إلا أن المصنف لما زاد بلا قيد لزمه من الاعتراضات قريب مما لزم الذي قبله لقرب معنى القيد والإضافة في كثير من الاصطلاحات.

والحد الرابع هو[1] الثاني على الاحتمال الأخير.

والحد الخامس يلزم فيه الدور لأنه تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء لأنه لو سئل عن القيد، لقال: غير المطلق.

والحد السادس مثله لأن الطاهر المطهر من صفات المطلق فلا تعرف إلا بعد معرفته.

وأما قوله: **وصفته** فليس من تمام الحد ولو جعل ما ذكره من صفته نفس الحد لكان بعض الحد الأول.

وقول المصنف: **يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق.**[2]

تقدم تفسير الحدث والخبث.

ويعني أن الطهارة التي ترفع الحدث وتستباح بها الصلاة وغيرها مما[3] يمنعه الحدث لا تكون إلا بالماء المطلق الذي تقدم تفسيره ولا تكون بالنبيذ ولا غيره من الأطعمة والأشربة ولا بالمياه المخالطة بما غير لونها أو طعمها أو ريحها

---

(1) في [ج]: حد.

(2) المختصر: [ص9]

(3) في [ج]: ما.

وإن كانت أجزاء الماء هي الغالبة خلافا للحنفية في جواز التطهير بالماء المتغير إن كانت أجزاؤه هي[1] الأكثر كثر التغيير أو قل.

وللشافعية في التغيير اليسير وكذا[2] حكم الخبث من البدن والمكان والثوب لا يرتفع إلا بإزالة الخبث بالمطلق المذكور[3]، ولا يرتفع بإزالته بالخل وماء الورد ونحوهما خلافا للحنفية.

ويعترض كلام المصنف بما اعترض به كلام ابن الحاجب في تقديم التصديق على التصور، فإن قوله: يرفع كذا بالمطلق حكم على المطلق قبل تعريفه بقوله: **وهو** إلى آخره **[م/39/1]** المفيد[4] تصوره.

وقال ابن عبد السلام في الجواب عن ابن الحاجب: والعذر له أنه ألحق بهذا المطلق في الحكم أنواعا من غير المطلق فلو ذكر جميعها قبل الخبر فقد يؤدي ذلك إلى تشويش على الناظر. انتهى

وقال الإمام العلامة أبو زيد بن الإمام التلمساني من أشياخ أشياخنا رحم الله الجميع بمنه: هذا الإيراد وهم إذ ليس

---

(1) في [ج]: وهي

(2) في [ج]: وكذلك.

(3) في [ج]: والمذكور.

(4) في [م]: المقيد

المراد بالتصور المشترط تصور حقيقة المحكوم عليه إذ لو اعتبر ذلك امتنع الحكم في كل قضية جهل فيها ذات موضوعها مع وجود صادق يصدق عليه، فعلى هذا ليس الحكم في هذه[1] القضية سابقا **[ج/17/1/و]** على تصور بل مسبوقا بتصور المطلق الصادق على المحكوم عليه.

وأما الاعتذار بأن التصور شرط في حق الحاكم وهو ما حكم عليه إلا بعده فبناء[2] على اعتقاد ما سبق، وبتقدير صفة الإيراد بناء على ما تقدم فغير نافع؛ لأن فائدة تدوين[3] هذا الحكم إعلام الغير به فكيف يمكن تصوره للحكم مع عدم تصوره للمحكوم عليه وتوقفه على معرفة ما بعد أن قال به ينتفي الاعتراض المقدر إيراده، ويخرج التام الدلالة عن كونه تاما والاعتذار بغير هذا أبعد. انتهى

قلت: قول هذا الشيخ رضي الله عنه: ليس الحكم في هذه القضية إلى قوله: الصادق على المحكوم عليه:

يقتضي أن المحكوم عليه غير المطلق بل هو ما صدق المطلق عليه، والظاهر أنه جعل المطلق عنوانا على المحكوم عليه وأن

---

(1) في [ج]: في هذا.

(2) في [ج]: فبناؤه.

(3) في [ج]: لا فائدة تذويق.

العنوان هو المتصور كمدلوله[1] وهذا في غاية الضعف؛ لأنه إن أراد بالمطلق التصور مجرد اللفظ دون مدلوله لم يكفه ذلك في الحكم على مدلوله الذي هو المراد هنا، لأن الحكم بالطهورية على مدلول المطلق الذي هو الماء لا على لفظه، وإنما يكفي تصور اللفظ في الحكم على اللفظ كما أن تصور المعنى دون اللفظ لا يكفي في الحكم على اللفظ. فمن تصور [معنى][2] زيد دون لفظه لا يصح منه أن يحكم على لفظ **زيد** بأنه ثلاثي مثلا. ومن تصور لفظه دون معناه لا يحكم على مدلوله بأنه إنسان مثلا.

وإن أراد بالمطلق مدلوله فتصوره هو تصور المحكوم عليه بأن ذلك التصور حاصلا لابن الحاجب الذي هو الحاكم دون المخبر بالحكم رجع جوابه إلى جواب من قال التصور شرط في حق الحاكم؛ ولم يختلف إلا في العبارة، وهو قد تعرض لإبطاله فيكون تعرض لإبطال قوله من حيث لم يشعر وبما لا يبطله أيضا؛ وإن كان تصور ذلك المدلول حاصلا للمخبر بالحكم فلأي شيء تعرض لتعريفه له. وكأن الشيخ إنما قصد تجريد ما ذكر بعض المحققين في معنى قولهم: الحكم على الشيء فرع تصوره

---

(1) في [م]: لمدلوله.

(2) ساقطة من [م]

وذلك أنه قال: معناه فرع تصوره من الجهة التي يحكم بها عليه لا تصوره بتمام حقيقته كما إذا حكمنا على الملك بأنه موجود فإنا نتصوره من حيث الوجود خاصة أي أنه من الحقائق الموجودة لا المعدومة، وكذا بأنه نازل بالوحي ونحو ذلك ولا نشترط في الحكم عليه ببعض هذه الصفات تصور حقيقته على التمام، ومن هذا المعنى الحكم على الحقائق الإلاهية ببعض أحكامها الخاصة بها.

ومقتضى هذا التحقيق هنا إن صح أنه مقصود الشيخ أن المخبر بالحكم لما أخبر به صار حاكما لحصول العلم له بذلك الحكم ولا بد من تصوره لما حكم عليه لكن من الجهة **[م/1/40]** التي حكم بها عليه وهو إنما حكم على المطلق بكونه ماء طهورا أي طاهرا مطهرا، فاللازم لهذا الحكم تصوره له من هذه الجهة خاصة وذلك حاصل له لا محالة.

وتعرض المصنف بعد ذلك لتعريف المطلق ليفيد الخبر بالحكم حقيقة على التمام، وذلك لم يكن حاصلا له، وقول من قال: إن تصور المحكوم عليه قبل الحكم إنما هو شرط في حق الحاكم صحيح.

وقول الشيخ: إنه بناء على اعتقاد أن الشرط تصور الحقيقة بتمامها مما، ليس كذلك لما ذكرنا من معنى القضية المذكورة.

وقوله: **وبتقدير** إلى قوله **المحكوم عليه.** فيه نظر فإن فائدة تدوين الحكم حفظه على الناس ثم عبد ذلك يسأل المتعلم عما يجهله من تصور المحكوم عليه وغيره.

وعلى هذا هي أكثر الكتب عند أكثر الناس ولهذا يحتاج المبتدئ في كل كتاب إلى من يحله له وما فعله ابن الحاجب من تعريف حقيقة المطلق بعد الحكم عليه لا يلزمه وإنما هو تبرع وإعانة للناظر في المسألة على فهمها، لأن الذي تصدى له تدوين الأحكام لا التعريف بالحقائق ولهذا لم يتعرض لتعريف كثير منها مع شدة الحاجة إليه.

ومن هذا أيضا عدم تبيين المؤلفين في الفقه لكثير من الألفاظ اللغوية التي يحتاج كثير من الناس إلى بيانها لجهلهم بمدلولها ويحيلون بيانها على العالمين بها إما بالمشافهة أو بوضع تأليف آخر لبيان معنى اللفظ كـ التنبيهات وغيرها من كتب غريب الألفاظ.

ومن هنا تعلم أن جواب ابن عبد السلام صحيح، لكن بناء على أن تصور المحكوم عليه إنما هو باعتبار المخبر بالحكم كما اختاره ابن الإمام، وعلى أن الشرط تصور تمام حقيقته وإن كان باطلا كما تقدمت لك.

ويمكن أن يجاب عن المصنف بمثل هـذا الجـواب، وإن كـان المصنف في شرحه لابن الحاجب قال[1]: إنه ليس بظاهر. [ج/1/17/ظ]

وقول ابن الإمام: إنه ينفي الاعتراض المتقدر إلى قوله: تاما، ليس كذلك.

أما الاعتراض فلا ينتفي؛ لأنه أخبر عن الحكم قبل إعلام المخبر بتمام حقيقة المحكوم عليه، وهذا[2] حاصل لا يرتفع سواء فسر المحكوم عليه بعد ذلك أو لم يفسره.

وأما إخراج تام الدلالة عن كونه تاما، فإن عنى بتمام الدلالة استقلال الكلام بذلك المسند والمسند إليه فسلّم كونه تام الدلالة بهذا الاعتبار، لكنه لم يخرج عن هذا الحال إلى غيره ولا يقدر أحد أن يخرجه عن ذلك.

وإن عنى بكونه تام الدلالة كون المسند إليه فيه معلوم الحقيقة بالتمام فممنوع كونه تام الدلالة بذلك الاعتبار للجهل بحقيقته[3] عند المخبر بالحكم فيحتاج في معرفته إلى ما بعده، أو تقول التام الدلالة في القضية القائلة المطلق طهور وهو محمولها الذي هو الحكم وهو لم يفسر؛ وغير التام الدلالة منها هو موضوعها للجهل

---

(1)

(2) في [ج]: هو.

(3) في [ج] بحقيقة

بحقيقته[1] وهو الذي فسر بعد.

وتلخص من هذا التحقيق أن التصور المشترط كونه سابقا على الحكم في هذه المسألة إن كان باعتبار الحاكم ارتفع الاعتراض عن ابن الحاجب وعن المصنف فإن كلا منهما عالم بمدلول المطلق قبل أن يحكم عليه بما ذكر، وإن كان باعتبار المخبر بالحكم ارتفع الاعتراض أيضا عنهما بما أصلناه من معنى القضية المذكورة لأن ابن الحاجب لما أخبر عن المطلق بأنه طهور [م/41/1] تصوره المخبر من تلك الجهة وهو لا يصير حاكما بما استفاد من هذا الخبر إلا بعد التصور المذكور.

والمصنف أيضا لما أخبر عنه بأنه يرفع كذا تصوره المخبر أيضا من تلك الجهة وحينئذ حكم بما استفاد وتعرض كل منهما لبيان حقيقة المطلق على التمام تبرع منه وإفادة لمسألة أخرى.

وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فطال ما كثرت فيه زلة الأقدام.

ولا أدري لأي معنى خص المصنف إضافة الرفع إلى الحدث نفسه وإضافته إلى حكم الخبث، مع أن الذي يرتفع إنما هو حكمهما مع أنه لو عكس لكان له معنى معقول، فالغالب

---

[1] في [ج]: بحقيقة.

من أحوال الخبث بأنه إذا ارتفعت ذاتـــه وصـــفاته بالمـــاء المطلـــق ارتفعت أحكامه ولا كذلك الحدث فتأمله.

وقد قال المازري: الطهارة عينية وحكميـــة؛ فالعينيـــة طهـــارة النجس لأنها يزال بها عين النجاســـة. والحكميـــة طهـــارة الحـــدث لأن الغرض بها رفع حكم الحدث. ولـــيس هنالـــك عـــين تـــزول. انتهى.

فهذا كـــلام يقتـــضي الرفـــع والحـــدث إلى حكمـــه[1] وفي الخبث إلى عينه عكس ما فعل المصنف، وتكرر هذا الكـــلام أيـــضا للمازري.

فإن قلت: لو أضاف الرفـــع إلى الخبـــث لتـــوهم أن عينـــه لا تزال إلا بالماء، وقد قال هو في شرح ابـــن الحاجـــب[2]: ولا تـــزال النجاسة إلا بالماء أي لا يـــزال حكمهـــا وإلا فعينـــها يـــزال بغـــير المطلق اتفاقا. انتهى

قلت: زوال العين مع بقاء الحكم لا عبرة به لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؛ حتى أنه اختلف في محـــل النجاســـة المزالـــة بغـــير المطلق هل يتنجس ملاقيه بعد زوالها أم لا؟ كمـــا ســـيأتي إن شـــاء الله تعالى عند تعرض المصنف لذلك.

---

(1) كذا العبارة في النسختين

(2) التوضيح: [67/1]

وإنما اتبع المصنف في الألفاظ التي ذكر في هذا الفصل ألفاظ ابن رشد في المقدمات ونصه[1]: وأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه وإذا سمي مطلقا لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ما كان كافيا في [الإخبار][2] عنه على ما هو عليه، والماء الطاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بما ينفك عنه من المطهرات. ومعنى قوله[3] فيه أنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن. ومعنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها. انتهى

فما علل به تسمية المطلق هو الحد عند المصنف.

ومفهوم قوله: ومعنى قولنا فيه غير مطهر إلى آخره؛ أن الحدث وحكم الخبث الذي عبر عنه ابن رشد بالنجاسة لا يرتفع إلا بالمطلق وهو الذي صرح به المصنف؛ وأضاف ابن رشد الرفع إلى الحدث وإلى حكم الخبث فاتّبعه المصنف.

وقال ابن رشد أيضا في الأجوبة[4]: ولا تصح الطهارة من الأحداث **[ج/18/1/و]** ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه. انتهى

(1) المقدمات: [86/1]

(2) بياض في [م]

(3) في المقدمات: قولنا.

(4) الفتاوى: [899/2]

وفي التلقين[1]: ولا يجوز التطهير من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات و[القرب][2] سوى الماء المطلق والنبيذ الثمري المسكر نجس كالخمر لا يجوز شربه ولا التطهير به لا لحدث لا لنجاسة.

وما أتى به المصنف في هذا الفصل أيضا هو معنى قول عبد الوهاب في التلقين[3]: والتطهير هو بالماء المطلق دون المضاف. انتهى

ولفظ الرسالة **[م/1/42]** قريب من لفظ ابن رشد قال[4]: وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة. انتهى

ومفهومه أن المستعمل في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة هو ما لم يخالط بشيء كما قبل هذا[5]: والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب بذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلى قوله: ونحوها

---

(1) التلقين: [1/ 60].

(2) بياض في النسختين

(3) التلقين: [1/ 56].

(4) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص88]

(5) كذا العبارة في النسختين، وفيه سقط تقديره: قال، كما يدل عليه سياق الكلام

وقال ابن بشير: والماء ما دام على أصله لـــه صـــفة الطهـــارة والتطهير واجتمعت الأمة على ذلك. انتهى

ومن نصوص المدونة المـــشيرة إلى أن الحـــدث لا يرتفـــع إلا بالماء قوله: فأولها: ولا يتوضأ بـــشيء مـــن الطعـــام والـــشراب ولا من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج بالمـــاء والتـــيمم أحـــب إلي من ذلك.[1] انتهى

ومن نصوصها الدالة على أن ذلك الماء هو المطلق قوله بعد: علي عن مالك من توضأ ماء وقعت فيه ميتة تغير لونه وطعمه أعاد الصلاة أبدا وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، وفي رواية ولا رائحته أعاد في الوقت.

ربيعة وابن شهاب كل ماء فيـــه فـــضل عمـــا يـــصيبه مـــن الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمـــه ولا رائحتـــه فـــلا يـــضره ذلك.

قال ربيعة: وإن تغير لون الماء أو طعمه نـــزح منـــه قـــدر مـــا يذهب الرائحة منه.[2]

وأما نصوصها الدالـــة علـــى أن الخبـــث لا يـــزال إلا بالمـــاء فكثيرة منها قوله: ويغسل المحتجم موضع المحاجم. قـــال يحـــى بـــن

---

(1) المدونة: [1/ 4]

(2) المدونة: [1/ 25- 26]

سعيد: وكذلك العرق يقطع، مالك، ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها.[1]

ومنها قوله في القرحة: فما خرج من هذا من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله.[2]

ومنها قوله: فيما يصيب الخف من نجاسة غير الدواب لم يُصَلِّ حتى يغسله.[3]

ومنها قوله: في الدم والبول وما ذكر معه يغسل قليل ذلك وكثيره[4]

ومنها وهو أصرحها قوله: ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء، ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء[5]. انتهى

وفي الجلاب[6]: ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بنبيذ الزبيب ولا الخمر عند وجود الماء ولا عند عدمه، ولا يجوز

---

(1) المدونة:[1/ 18]

(2) نفسه

(3) نفسه:[1/ 19]

(4) المدونة: [1/ 20- 21]

(5) المدونة: [1/ 21]

(6) التفريع: [204/1]

الوضوء بالأمراق والأدهان ولا بشيء من الألبان، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بماء الورد ولا بماء العصفر. انتهى

وفي التلقين[1]: ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق. انتهى

وفي النوادر: من المجموعة: قال ابن القاسم: لا يطهر الثوب النجس إلا بالماء. انتهى

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يستثني من حكم الخبث الذي ذكر أنه لا يرتفع إلا بالمطلق الاستجمار بالأحجار كما فعل ابن الحاجب. فقوله[2]: ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح. وقيل: وبنحو الخل والاستنجاء يأتي.

قلت: إما أن يقيد كلامه بما عدى ذلك بقرينة كلامه عليه بعد فيكون تقدير كلامه:

وحكم الخبث من غير محل الاستجمار. وإما أن يقال: لعله لا يرى طهارة المحل بعد الاستجمار وإنما هو من المعفوات كما قال ابن الحاجب، وعن أثر المخرجين فيكون كسائر ما عفي عنه مع قيام النجاسة فلهذا لم يستثنه.

---

(1) التلقين: [60/1]

(2) جامع الأمهات (مع التوضيح): [66/1]

ولفظ الرسالة في الاستجمار محتمل للأمرين، وما ذكر أن الحدث [م/43/1] لا يرتفع متفق عليه في المذهب فيما حكى غير واحد.

وفي كلام اللخمي ما يقتضي أن في رفع الحدث ببعض أقسام غير المطلق خلاف في المذهب فإنه قال فيما خولط بطاهر منفك: إن لم يتغير لون الماء ولا طعمه فطاهر مطهر وإن تغير أحد أوصافه أو أجزاء المخالط أكثر فغير مطهر، وإن كانت أجزاؤه قليلة كان في المسألة قولان.

والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتيمم إن لم [ج/18/1/ظ] يجد غيره، فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت. وروي عن مالك أنه مطهر وإن تركه مع وجود غيره استحسان، فقال في المجموعة: في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه.

فعلى[1] تجزئ الصلاة وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت، وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم.[2]
وفي السليمانية في البئر يقع[1] فيه ورق النخل وورق الزيتون وورق

---

(1) كذا في النسختين، والظاهر سقوط كلمة تكمل المعنى تقديرها: هذا، والله أعلم
(2) الفتاوى: [2/ 982]

التين فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير، فلا يتوضأ به، فإن توضأ وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت، هذا نحو الأول. انتهى

قلت: ما ذكره من القول بالتطهير في هذا القسم إن كان رواية ثابتة كما هو ظاهر قوله: روي، فلا إشكال، وإن كان إنما أخذه من مسألتي البئر والغدير كما هو ظاهر قوله فقال فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك فيها، لأن ذلك مما لا ينفك عنها غالبا.

وبهذا وجه الباجي، فإنه قال: وأما إذا سقط ورق الشجر والحشيش في الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال الإبياني: لا يجوز الوضوء به.

ووجه الأول أنها لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك استعماله، كالطحلب، وقد روى ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدير، فذكر ما نقل اللخمي، ثم قال: ومعنى ذلك أن هذا مما لاينفك عنه غالبا، ولا يمكن منعه منه. انتهى

إلا أن قول الباجي: لا ينفك عنه، إنما يعني بعض المياه، أي الماء في الجملة، وإلا فكثير من المياه منفكة عما ذكر.

وإلى هذين القولين أشار ابن شاس بقوله: إذا كان عام الانفكاك عن مخالط الماء يختص ببعض المياه، فهل يؤثر فيما لا يختص به؛ لأنه لا يعم، أو لا يؤثر؛ إذ لا ينفك الماء عنه؟ في ذلك قولان. انتهى

ولا بد أن العلة في هذا عسر الاحتراز منه عند المجيز فرق الشافعية في

---

(1) في [م]: تقع

قول ثالث عندهم في المسألة بين الورق الربيعي فيضر الماء للاحتراز منه، والخريفي لعسر الاحتراز منه.

وبأحد القولين أفتى ابن رشد فقال في أجوبته حين سئل عن الطهارة بماء تغير طعمه بالكرب يستقى به، وبالحبل الجديد، فقال: إنما يمتنع من ذلك ما تغير تغيرا فاحشا.

وسيأتي كلامه أيضا في البئر المذكورة عند قول المصنف: أو بئر بورق شجرفتحصل فيما تغير لونه بورق أو حشيش غالب أقوال ثالثها: يكره للعراقيين وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت.

ورواية ابن غانم: وأما أن النجاسة لا تزال إلا بالمطلق، هذا عو المشهور كما تقدم من النصوص.

وفي النوادر: قال يحيى بن عمر وابن الفرج: اختلف في **[م/44/1]** إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهر: فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهر إلا بالماء المطلق، وهذا الصواب. انتهى

ونقل ابن يونس هذا الخلاف وصوب عدم زوال حكمها؛ لأن المضاف لا يؤدى به فرض ولا نفل.

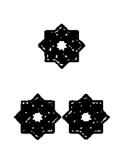
فإن قلت: ليس في كلام المصنف دلالة على أن الحدث وحكم الخبث لا يرتفعان إلا بالمطلق، فإن القضية في كلامه مصدرة بالفعل المثبت، وهي مطلقة تصدق في فرد من أفراد ما دلت عليه، وليس فيها أداة حصر ولا عموم يقام مقام الحصر، فإن استغراقه جميع أفراد الحدث والخبث، فكما يحتمل كلامه الحصر احتمالا مرجوحا لظهوره في

الإطلاق يحتمل الإطلاق احتمالا راجحا، فيكون معناه: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق كما يرفع بغيره. ولو قدم المجرور على عامله فيقول: بالمطلق يرفع كذا لا بغيره نحو: ﴿ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ **[آل عمران:158]** و﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ **[آل عمران: 159]** **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** **[الفاتحة: 05]**

قلت: السؤال ظاهر، ولا يقال: إنما أخر قوله: **بالمطلق** ليعود عليه ضمير وهو لكونه أقرب مذكور، ولو قدمه لاحتمل عوده عليه أو على أحد المذكورين من الحدث والخبث.

لأنا نقول: لا يتوهم عوده على غير المطلق ولو كان أقرب مذكور؛ لأن قوله: ما صدق عليه اسم ماء يخرج الحدث والخبث، وأيضا فالمقصود بالإخبار عنه المطلق فعليه يعود الضمير وإن بعد [على] ما عليه محققوا أهل صناعة النحو.

وقد يجاب بأن مساق هذه الجملة مساق الحد، فيفيد الحصر؛ لأن شرطه الاطراد والانعكاس. **[ج/1/19/و]**



قوله: **وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جمود، أو كان سؤر بهيمة، أو حائض أو جنب، أو فضلة طهارتهما، أو كثيرا خُولط بنجس لم يغيره، أو شك في مغيره هل يضر[1]، أو تغير بمجاورة[2]، وإن بدهن لاصق، أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره كملح، أو بمطروح[3] ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح، وفي الاتفاق على السلب [به][4] إن صنع[5] تردد.**

هذم أحوال المطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث والخبث. ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير طاهر على ما لا يخفى، أتى بها في صورة الإغياء تنبيها على ما بعدها من حقيقة المطلق التي ذكر وإن ألحقت به في الحكم.

ومفعول **جمع** وفاعل **ذاب** ومعناه تميع بعد جمود

---

(1) في [ج]: يجوز، وهو تحريف

(2) قال الخرشي [67/1]: مجاوره: بالهاء والتاء

(3) في المطبوع زيادة: فيه

(4) ساقطة من [ج]

(5) قال عليش [34/1]: بضم فكسر أي الملح من أجزاء الأرض كتراب

واسم **كان** ومفعول **خولط** وفاعل **تغير** ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد، وهما بمعنى واحد.

وكذلك الهاءات في: **مغيره ومنه وقراره**، عائدة على ما ذكر.

فمعنى كلامه: يرفع هذا بالمطلق وإن جمع ذلك المطلق من ندى و[ ][1]

قال الجوهري[2]: المطر والبلل. وندى الأرض: نداوتها وبللها.

ويقال: الندى: ندى النهار. والسدى: ندى الليل. يضربان مثلا للجواد[3]. انتهى مختصرا

والظاهر من عرف الناس اليوم أن المراد به: بلل الأرض، وما يقع من ذلك على أوراق الشجر.

وقوله: **أو ذاب بعد جمود**

معطوف عل جمع، وكذا أو كان فيما في حكم الإغياء أي وإن كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب، كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال قال الجوهري[4]: ذاب الشيء يذُوب ذوباً وذوَباناً: نقيض جَمَد، وأذابَهُ غَيرُهُ وذوَّبَهُ، بمعنىً.

وقوله: **أو كان سؤر بهيمة، أو حائض أو جنب، أو فضلة طُهارتهما [م/1/45]**

---

(1) بياض في النسختين بمقدار كلمة، ولعلها: غيره

(2) الصحاح: [2507/6، مادة: ندا]

(3) في المطبوع: الجود

(4) الصحاح: [129/1، مادة: ذوب]

أي وإن كان ذلك المطلق بقية ماء شربت منه بهيمة أو امرأة حـــائض، وعليهما يعود الضمير المخفوض بطهارة.

وقال في التنبيهات[1]: سؤر الدواب وغيرها: مـــضموم الأول مهمـــل السين مهموز الواو، وقد تسهل، وهو بقية شرابها، ويقال أيضا في بقية الطعام. انتهى

ولما كان مختصا ببقية الطعام أو الشراب، لم يغير المصنف عـــن بقيـــة طهارة الجنب الحائض به، بل بالفضلة، وهو معطوف على سؤر الذي هو خبر كان ويريد بالبهيمة غير الجلالة التي تأكل النجاسة، كالكلب وغيره، فإن حكم سؤر هذه سيأتي.

وقوله: **أو كثيرا خُولط بنجس لم يغير**

أي وإن كان ذلك المطلق **كثيرا** خالطه نجس، إلا أنه لم يغيره، ولما لم يتغير بذلك المخالط مع **كثيرا** يدفع عن نفسه، بقي على حكمه من التطهير، و لم يضره ما خالطه؛ لكونه مغلوبا، فكأنه _لم وكثيرا – من المعطوفات على خبر كان.

وقوله: **أو شك في مغيره هل يضر**

أي وإن كان ذلك المطلق خالطه شيء آخر وتغير به طعمه أو لونه أو ريحه، إلا أنه حصل لنا الشك في[2] ذلك المخالط المغير هل هو مما يضر الماء فيسلبه التطهير؟ أو لا يضره، فإن هذا الماء باق على ما ثبت له من

---

(1) التنبيهات: [37/1]

(2) في [ج]: و

التطهير؛ إذ هو الأصل فلا يرفعه الشك في كون ذلك المغير مما يسلبه التطهير؛ لأن الأصل الثابت لا يرفع[1] حكمه إلا بيقين، ومثال هذا أن ترى ماء متغيرا وتشك هل تغير بما لا ينفك عنه الماء، كالتراب ونحوه مما لا يضر تغيره، أو تغير بما يسلب التطهير من طاهر أونجس. والظاهر أن الشك معطوف على جمع أو على كان، ويصح عطفه على خبر كان أو على [ما] [2] عطف عليه، ولا يصح عطفه على ما لم يتغير[3] على ما لا يخفى.

قوله: **أو تغير بمجاورة، وإن بدهن لاصق**[4]

معطوف على شك أو على ما عطف عليه في الوجهين

أي وإن كان ذلك المطلق تغير لونه أو طعمه أو ريحه لكن بشيء خالطه بامتزاجه به، هل بمجاورته لشيء أوجب فيه ذلك التغيير لقربه مكانه من مكانه دون امتزاج به، فلا يضره ذلك التغيير، وإن كان المجاور الذي أوجبه دهن لاصق الماء أي على سطحه و لم يمتزج به

و **لاصق** فعل ماض في موضع الصفة لدهن، وليس باسم فاعل؛ لأن ماضيه ثلاثي مكسور العين، فقياس اسم فاعله أن يكون بوزنه.

وهو بالسين والصاد

---

(1) في [م]: يرتفع

(2) ساقطة من [ج]

(3) في [ج]: تغير

(4) في النسختين: قوله: أو تغير إلى الأرض، وهو سهو، ولا وجود لكلمة الأرض في هذا الباب، والله أعلم

وغيا المجاور بقوله: **وإن بدهن**؛ لئلا يتوهم أن مثل ذلك من المخالط الممازج لا المجاور

ومفهوم قوله: **لاصق**، أن الدهن الممازج يضر تغيره، وهو كذلك، بل فيها[1] ذكر الملاصق نظر وبحث يأتيان إن شاء الله [تعالى].

والباء: إن من **بمجاورة** و **بدهن** للسببية، وهما متعلقان بتغير.

وتحتمل باء **بدهن** غير ذلك، وما ذكر فيها أظهر.

وقوله: **أو برائحة قطران وعاءِ مسافر**

الظاهر أن يكون معطوفا على بدهن فيكون مما غيا به المتغير بالمجاورة أي وإن كان ذلك المتغير بالمجاورة تغيرت رائحته بكيفية رائحة القطران، وأن المجاور له يجعله **[ج/19/1/ظ]** في وعاء المسافرين، وهي أزقاقهم التي يسقون[2] فيها الماء، وإنما اغتفر هذا التغيير؛ لأنه مما لا ينفك عنه الماء في هذه الحالة غالبا، لا سيما في سفر الحج أو ما شاكله؛ لأن الزق لا تتم صلاحيته بجعل الماء فيه إلا بجعل القطران فيه.

قلت: إن صح أن **[م/46/1]** الزق لا يصلح لحمل الماء إلا بجعل القطران فيه، كان ما أفتى به من طهورية هذا الماء كأحد القولين في المتغير بما لا ينفك عنه بعض المياه، كمسألة الغدير والبئر المتقدمين.

وإن كان جعل القطران إنما هو لتبديل الماء ونحوه من الأمور التكميلية، في الحكم بطهوريته نظر واضح، وإلحاقه حينئذ بما تغير ببخار المصطكى

---

(1) كذا في النسختين

(2) في [ج]: يسبقون

أولى.

وقوله: **أو بمتولد منه، أو بقراره كملح أو بمطروح**[1] **ولو قصدا من تراب أو ملح**

هذا معطوف على بمجاورة

أي وإن تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء، كالماء المتغير بالطُّحْلُب، وهو النبات الذي ينتسج فوق الماء الذي طال مكثه في مكانه، وهو بضم الطاء واللام – وبفتح اللام أيضا – أو تغير بما هو من قرار الماء، أي المكان الذي يستقر فيه الماء المذكور، كماء السباخ المتغير بالملح الذي يكون فيها، وكالماء المتغير بالتراب والزرنيخ الجاري هو عليها، أو تغير بما طرح فيه من تراب أو ملح أو نحوه مما لا ينفك الماء عنه في الغالب، ولو كان طرح تلك الأشياء المذكورة قصدا من طارحه في الماء المذكور، فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لكونها من جنس ما لا ينفك عنه الماء.

وغيا بـــ **لو** تشبيها على أن ما طرح من هذه الأشياء في الماء فالقصد مختلف في سلبه تطهيره، وما طرح فيه لغير قصد لا يختلف في اغتفاره، كالذي طرح عليه الماء من ذلك، وإن كان فيه خلاف، فلا يعتد به قصد الفتوى به.

وقوله: **من تراب أو ملح**

---

[1] في المطبوع زيادة: فيه

متعلق **بمطروح** أو صفة له

وملح معطوف على **من تراب**

وظاهر لفظه تخصيص الخلاف بالمطروح قصدا من التراب أو الملح خاصة، وليس ذلك، بل هو عام في كل ما لا ينفك الماء عنه، وإنما يريد أيضا: أو ما أشبهها.

ولو قال: من نحو تراب لكان أشمل.

وقوله: **والأرجح السلب بالملح**

أي والأرجح عند ابن يونس من الخلاف الواقع في الملح المطروح في الماء قصدا أنه يسلب طهورية الماء إن تغير به.

وقوله: **وفي الاتفاق على السلب به إن صُنع تردد**[1]

---

[1] قال الحطاب [1/80-81]: هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد، وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق.

قال ابن بشير: اختلف المتأخرون هل الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور، أو كالطعام فينقله إلى غيره، أو المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام. واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد، ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. انتهى بالمعنى

فأشار المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني والمعنى: اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح: هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعا؟ أو لا يتفق على ذلك؟ طريقان للمتأخرين.

فإن قلت: الطريق التي تقول يتفق على السلب بالمعدني؛ لأنها تدعو أن الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل، فلم لم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع تردد؟ و لم اقتصر على أحد الشقين؟ ولا

- يحتمل أن يكون عبر بالتردد لتردد المتأخرين في نقل المذهب في هذه المسألة.

- ويحتمل أن يكون عبر به لعدم النص فيها للمتقدمين.

والمسألة ولو صح فيها الاحتمالان، إلا أن الظاهر الراجح من أنقالهم أنه أراد الثاني.

والمعنى على [هذا][1] الاحتمال: ووقع التردد من المتأخرين في الملح المصنوع، وهو الذي يحمر بالنار أو بغيرها بعد أن كان مائعا في محله إذا طرح في ماء وغير أحد أوصافه:

- فمنهم من نقل اتفاق المذهب على أنه يسلبه الطهورية بخلاف المعدني الذي يوجد جامدا[2] في مكانه.

- ومنهم من ينقل الخلاف فيه[3] كما في المعدني

- ومنهم من يجمعها وينقل فيها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين

يقال إن ذلك يستفاد من مفهوم الشرط؛ لأنا نقول: الذي أفاده مفهوم الشرط أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به، وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به والاختلاف فيه. والجواب أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لأن غايته أن يكون كالتراب، والخلاف موجود في التراب نفسه، فلو قال: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب إن لم يصنع، لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني، وليس الأمر كذلك. نعم إن أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح، والله أعلم.

(1) زيادة يقتضيها السياق

(2) في [ج]: جامد

(3) في [م]: فيها

المعدني فلا يسلبه الطهورية، والمصنوع فيسلبه إياها.

واعلم أنه إذا حصل التردد في الاتفاق حصل في الاختلاف؛ لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فتقدير كلامه: وفي حصول اتفاق المذهب على سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه المغير لأحد أوصافه، إن كان ذلك الملح مصنوعا، تردد من المتأخرين: هل حصل الاتفاق على ذلك أو لم يحصل، بل هو محل خلاف كالمعدني. أو يكون التقدير: وفي الاتفاق أو الاختلاف على السلب به إن صنع تردد.

ومفهوم الشرط في قوله: **إن صنع**، يقتضي أن المعدني**[م/1/47]** لم يحصل فيه تردد على الاتفاق على السلب به، هذا هو الذي تقتضيه حقيقة مفهوم المخالفة، أو يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم المنطوق، وحينئذ يحتمل كلامه أن يكون المعدني متفقا على عدم السلب به باتفاق الناقلين، أو مختلفا فيه باتفاق الناقلين؛ لأن انتفاء الاتفاق على السلب به يصدق على كل من الاحتمالين، والنقل يوافق الاحتمالين، ويضعف أن يقال: إن لفظه يوافق الثاني لأنه لما صرح بالاتفاق في المنطوق ولم يكن في مقابله الذي هو المسكوت عنه إلا الإخلاف؛ لما قدمنا من أن اللفظ يحتمل الأمرين، وقد تبين لك أن الضمير في: **به [ج/20/1/و]** والنائب عن الفاعل في **صنع** يعودان على الملح.

والمعنى على الاحتمال الثاني الراجح أن الملح المصنوع إذا طرح في الماء وتغير به لم يقع فيه نص للمتقدمين، وتردد المتأخرون[1] فيه هل

---

(1) في [ج]: المتأخرين

ينبغي أن يتفق على السلب فيه أو يختلف كالمعدني المطروح في الماء.

ولا يخفى ما في هذا الشرح من التكلف لكنه لما تراه من الأنقال يكاد يتعين لاسيما على طريقة ابن بشير، وقد صرح هو[1] وابن يونس وغيرهما بأن الخلاف في ذلك بين المتأخرين[2]. وكلام المصنف في هذه المسائل من أصناف المياه التي غيا بها المطلق مشكل جدا فإنها أو أكثرها لا تلتئم مع ما حد به المطلق ولا تدخل تحته.

أما ما خولط منها ولم يتغير أو تغير بما شك في مغيره هل يضر؟ أو مع عدم الشك فإنه لا يضر كالمتغير بالمجاورة وما ذكر بعده فظاهر عدم صدق حده عليه لكونه لا يصدق عليه اسم ماء بلا قيد بل إنما يصدق عليه بقيد فيقال: ما خولط أو ما تغير.

وأما ما ذكر من قوله: **وإن جمع من ندى** إلى قوله: **طهارتهما**

فإن كان ما في هذه الأقسام من الإضافات لا تنافي صدق اسم الماء عليها بلا قيد لكونها لم تشب بشيء دخل عليه ماء الورد ونحوه مما لم يشب بشيء.

والاتفاق على أنه غير طهور فإن كان ما فيها من الإضافات يمنع من صدق اسم الماء عليها بلا قيد فهي خارجة

---

(1) التاج والإكليل: [58/1]

(2) شرح خليل للخرشي: [69/1]

من الحد، وما هو خارج عن حد الحقيقة كيف يغيي به[1] تلك الحقيقة إذ هو حينئذ بمثابة قول القائل: الإنسان هو الحيوان الناطق وإن كان فرسا أو [ ][2] . وهذا خلاف محال كما ترى لا يقال: إنما هو بمثابة قولك بعد حد الإنسان وإن كان زنجي أو صقليا لأنا نقول: وهذا أيضا لا يصح لأن الزنجي والصقلي داخلان في حد الإنسان فلا يصح التغيي بهما لأن الشيء لا يكون إغياء لنفسه.

فالحاصل: أن ما غي به عن لم يكن مما يدخل تحت حده المطلق ودخوله مراد له لم يكن حده للمطلق منعكسا، أي لم لكن جامعا لأفراد المحدود بخروج هذه الأشياء منه وإن لم يرد دخوله تحت الحقيقة، وهو ما لا يدخل تحتها فلا يصح الإغياء بها لما قدمنا.

وإن كان مما يدخل تحت حد المطلق وحد المصنف يتناوله فلا معنى للتغيي به.

لا يقال: إن الحد يتناول هذه الأشياء تناولا حمليا كالشأن في تناول الحدود لجزئيات الحقائق.

وذكر المصنف ما ذكر منها على سبيل التفصيل كالمثل

---

[1] في [ج]: له

[2] بياض في النسختين بمقدار كلمة

للمبتدئ الذي يصعب عليه استخراج **[م/1/48]** الجزئيات من الكليات المنطبقة عليها كما لو قيل: الإنسان هو الحيوان الناطق كزيد وعمرو وخالد وبكر فتكثر الأمثلة تثبتا للحقيقة عند المبتدئ، لأنا نقول: إتيانه بالواو يمنع من هذا القصد، ولأن ما ذكره من هذه الأمثلة مباين لمعنى الحد الذي ذكر فلا يحسن أن يكون من التفصيل بعد الإجمال.

فإن قلت: إنما فعل ذلك المصنف لأن قصده جمع ما به الفتوى من جزئيات المسائل كيفما وقعت له من غير نظر إلى دخولها تحت كلي أو غير ذلك فلذا ذكرها على هذا المنهج.

قلت: إن صح ذلك فلأي شيء تعرض لذكر الحد وأتى بعده بحرف الإغياء. ولو قال: يرفع كذا بماء أصلي غير متغير طعما أو لونا أو ريحا بما ينفك عنه غالبا، **وإن جمع** إلى آخر ما ذكر لكان أنسب لمقصده وأسلم من هذه الاعتراضات.

ومعنى قولنا: أصلي أي غير كائن عن غير ماء كماء الورد ونحوه؛ ولنرجع إلى تصحيح نقله.

فأما ما ذكر فيما جمع من ندى ، ففي النوادر: من المجموعة: علي عن مالك: إن لم يجد إلا الندى يتيمم إلا أن يقدر أن يجمع منه ما يتوضأ به. انتهى

وفيه: وفيما ذاب بعد جمود

قال اللخمي[1]:مياه السماء والآبار والأنهار والبحار وما يكون عن[2] البرد والجليد كل هذه المياه مطهرة.

وقال مالك في المجموعة فيما يجمع من الندى: يتوضأ به. والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ **[الفرقان: 48]** ثم قال: والطهور المطهر كقوله صلى الله عليه وسلم:«**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» [3] أي مطهرا لأن التراب كان قبله طاهرا وإنما خص بكونه يتيمم به. انتهى

وذكر في التلقين[4] الذائب بعد الجمود فقال: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ثم قال: كان باقيا على أصل مياعته أو ذائبا بعد جموده. انتهى

وقال ابن رشد في المقدمات[5]: الأصل في المياه كلها الطهارة **[ج/20/1/ظ]** والتطهير ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة على أصل

---

(1) التبصرة: [خح/25/1]

(2) كذا في النسختين

(3) سبق تخريجه.

(4) التلقين (مع شرح المازري): [216/1]

(5) المقدمات: [86-85/1]

مياعتها أو ذابت بعد جمودها إلا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحا فانتقلت عنه فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها.

والثاني: أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها[1] ما غير من سائر المياه.

والثالث: أن جمودها إن كانت بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلم يتطهر بها، وإن لم يكن بعناية وعمل لم يكن له تأثير. [انتهى][2]

وظاهر كلام المصنف أن الملح كغيره وسيتكلم على الملح بخصوصيته.

وأما سؤر البهيمة فقال في المدونة[3]: ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء، وعرفها وما يخرج من أنوفها طاهر.

قال اللخمي[4]: وقال في سماع ابن وهب في الوضوء

---

(1) في [ج]: فيما

(2) ساقطة من [ج]

(3) المدونة: [5/1]

(4) التبصرة: [خ ح/25/1]

بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إلي منه، وإن اضطر إنسان إلى ذلك فلا بأس به. انتهى

وقال ابن يونس[1]: ومن الواضحة: وكره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها.

وقال ابن القاسم: أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس بسؤرها ما لم تر في أفواهها شيء من روثها عند شربها.

قال ابن حبيب: وأحب إلي طرحه عند وجود غيره فإن لم يوجد غيرها جاز الوضوء به إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت فلا يتوضأ به سقط **[م/1/49]** في الماء منه شيء أو لم يسقط، والتيمم خير منه لأنه نجس؛ وأما الدلالة التي تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها والتيمم خير منه. انتهى

وأما سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فقال ابن الجلاب[2]: وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إن لم يكن بأيديهما أذى ولا بأس أن يتوضأ الرجال بفضل النساء والنساء بفضل الرجال والجنب والحائض طاهرا الجسد وإنما الغسل عليهما عبادة وثيابهما التي يلبسانها في الحدث طاهرة وعرقهما طاهر وفضل طعامهما وشرابهما طاهر ولا بأس أن يأكلا ويشربا قبل غسلهما، ولا بأس بالأكل

---

(1) الجامع: [خ ت/1/7]

(2) التفريع: [1/195]

معهما، والنفساء في ذلك كالجنب والحائض. انتهى

وقال في التهذيب[1]: قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل بيده فيه ولا بأس بذلك من الحائض والجنب إذا لم يكن في أيديهما نجس.

وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه أو الاغتسال به أنه لا بأس به. انتهى

زاد في الأمهات[2]: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد[3]

قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمترلة الجنب. ابن وهب وكان ابن عمر يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والبرذون والفرس والحائض والجنب. انتهى

وانظر ابن يونس[4].

قال الشيخ أبو الحسن في تقييده: يؤخذ منه أن المرأة والخادم التي لا تصلي يؤكل ما تعجنه لأن الحائض لما كانت لا تصل مع طهارة ما

---

(1) تهذيب المدونة: [181/1]

(2) المدونة: [21/1]

(3) متفق عليه: صحيح البخاري: [61/1، رقم: 261]، وصحيح مسلم: [256/1، رقم: 45- (321)]

(4) الجامع: [خ ت/7/1]

أدخلت يدها فيه فكذا عجين من لا تصلي طاهر[1] لأن الغالب توقيها النجاسة في العجين. انتهى ببعض اختصاره

قلت: وهذا اخذ ضعيف لأنها في امتناع من الصلاة مطيعة لله ولرسوله إن تركها لمانع الحيض ومن هي بهذه المثابة تتوقى تناول النجاسة من غير ضرورة فالغالب على ما أدخلت يدها فيه وعلى سؤرها الطهارة من النجس كالتي تصلي. وأما التي لا تصلي عصيانا ففاسقة لا تحمل على توقي النجاسة لا في عجين ولا في غيره، والصلاة أدل دليل على المحافظة الدينية كما إن تركها دليل على ضدها كما قال عمر رضي الله عنه: **من حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**[2] ولهذا لا يصلى بلباس غير المصلي بخلاف ثوب من يصلي وإن كان جنبا أو حائضا إن لم يوقن فيه بنجاسة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقال في البيان[3]: مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في جواز توضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس.

---

(1) في [ج]: طاهرة

(2) سبق تخريجه.

(3) البيان والتحصيل: [49/1]

وقيل: لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شرعا معا أو غاب أحدهما على الوضوء.

وقيل: لا بأس بوضوء كل بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبا أو المرأة حائضا. انتهى مختصرا **[ج/21/1/و]**

وأما طهورية الكثير المخالط بنجس لم يغيره فقال في التهذيب[1]: ربيعة وابن شهاب: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك. انتهى

وقولهما هذا في الكثير وفاق لابن القاسم وغيره من أهل المذهب وفي القليل خلاف لابن القاسم كما سيأتي.

وقال اللخمي[2]: وأما إذا كان الماء كثيرا كالآبار الكبيرة والمصانع العظيمة فإنه لا ينجسها ما حل فيها إذا لم يتغير أحد أوصافه. انتهى

وقال **[م/50/1]** ابن يونس[3]: قوله صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهورا**» الحديث[4] يدل على جواز

---

(1) تهذيب المدونة: [194/1]

(2) التبصرة: [خ ح/25/1]

(3) الجامع: [خ ت/7/1]

(4) سبق تخريجه.

الوضوء بما خالطه نجس إلا أن يغير أحد أوصافه. وقد يدل عليه جواز التوضؤ بماء البحر والغدر ومعلوم أنها لا تخلو من نجاسات؛ وقاله ربيعة وابن شهاب ورواه أبو مصعب عن مالك.

قال غير واحد من البغداديين: وهذا أصل مالك وما وقع له غيره فعلى الاستحباب والكراهية. انتهى

قلت: وما وقع له غير هذا يحتمل أن يريد القليل الذي لم تغيره النجاسة على القول بكراهيته، ويحتمل أن يريد الكثير.

قال ابن رشد في البيان[1]: لا خلاف في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه [من][2] النجاسة إلا أن تغير أحد أوصافه إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق.

وعمدة المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة: «**الماء طهور لا يشينه شيء**»[3] يريد إلا ما غير أحد أوصافه كما هو مذكور في بعض الآثار.

---

(1) البيان والتحصيل: [36/1]

(2) ساقطة من [ج]

(3) لم أقف على لفظه في شيء من الكتب، وانظر كلام ابن الملقن على حديث: خلق الله الماء طهورا.

قلت: ولم أر من تعرض لحد هذا الكثير من أهل المذهب إلا ابن بشير فإنه قال في الماء المخالط بنجس إن لم يتغير: والماء كثير بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق على الطهارة والتطهير. انتهى

وظاهره أن اليسير ما لم يصل إلى ذلك.

ومثل ما قال ابن بشير نقل ابن عرفة عن ابن العربي عن المجموعة: وفي المجموعة ما ظاهره تمثيل الكثير بالجرار.

ولا أدري هل أراد الواحدة أو الجماعة، وعلى تقدير إرادة الواحدة فهي مبهمة المقدار، وإلا ما يفهم من تمثيلاتهم فيه وفي القليل بحياض الدواب وكالقصرية المذكورة في المدونة.

ومثل القليل في التلقين بالحب – وهو بالمهملة – والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار ومثل الكثير بالحياض والغدر الكبار.

وعن مالك القليل كآنية الوضوء والغسل.

ومثله في المقدمات.

وقال ابن يونس: قال الأبهري: وما روي أنه صلى الله عليه وسلم [قال][1]: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا**»[1]

(1) زيادة يقتضيها السياق

يعني يدفع النجاسة عن نفسه فغير صحيح عند أكثر أهل النقل لاسيما عند علماء المدينة.

ورواه ابن جريج [عن محمد][2] عن يحيى بن عقيل بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومحمد مجهول وكذلك يحيى بن عقيل.

ورواه الوليد بن كثير وهو كثير الغلط.

ورواه محمد ابن إسحاق وهو ضعيف الحديث تكلم فيه مالك وهشام بن عروة ويحيى القطان وغيرهم.

ويحتمل إن صح الحديث أن يكون جوابا لسؤال سائل سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجسهما؟ فقال: لا؛ لا أنه أراد تحديدا.

ووافقنا الشافعي في القلتين أنه لا ينجس إلا أن يتغير، وخالفنا فيما دون ذلك.

---

(1) أخرجه: أحمد: [38/2 ، رقم: 4961]، والشافعي: [7/1]، وابن أبي شيبة: [133/1 ، رقم: 1525]، وأبو داود: [17/1 ، رقم: 63]، والترمذي: [97/1 ، رقم: 67]، والنسائي: [175/1 ، رقم: 328]، وابن حبان: [57/4 ، رقم: 1249]، والدارقطني: [21/1]، والحاكم: [225/1 ، رقم: 459] وقال: رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك فيه، ووافقه الذهبي، والبيهقي: [260/1 ، رقم 1162].

(2) ساقطة من [ج]

وقدر القلتين عنده قدر خمس مائة رطل بالبغدادي على التقريب.

وقال أبو حنيفة: كل ما حلته النجاسة نجس إلا أن يكون من الكثرة ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر.

والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلته نجاسة فغيرته نجس، وإن لم تغير فنجس أيضا إلا الجاري أو ما كثر جدا من [ ][1] وهذا مذهب المصريين ابن القاسم وغيره.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أن القليل والكثير إن غلب على ما حله من نجس و لم يتغير منه طعم **[م/1/51]** ولا لون ولا رائحة أنه لا يفسده.

وقال ابن المسيّب وربيعة وفقهاء البصرة وداود بن علي وهو الذي صوبه الأثر. انتهى

وأما ما شك في مغيره فقال المازري ومثله للباجي: الشك في الماء على قسمين: إما أن يشك في المغير هل هو من جنس يؤثر أم لا؟ وإما أن يشك في محل النجاسة لا في حصولها.

فأما القسم الأول فإنه لا تأثير له ولا ينقل الماء عن أصله استصحابا لحال الأصل حتى يتفق وجود ما من شأنه أن يؤثر

---

[1] بياض في النسختين بمقدار كلمة

فيه، وقد وقع في المدونة النهي عن استعماله إذا كان هنالك **[ج/21/1/ظ]** حالة تريب كالآبار القريبة من المراحيض فإن كان مالكا رضي الله عنه قال: تترف اليومين الثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها.

ووجه ذلك أن قرب المراحيض منها يسبق معه إلى النفس كون التغيير مضافا إليها وهو الظاهر من الحال لفقد ما سوى ذلك من الأسباب المتغيرة فأمر باجتنابه لهذا الظاهر من الحال. انتهى

وقال الباجي: إن وجد مريد الطهارة ماء متغيرا لا يدري هل تغير بما يمنع التطهير به أم لا يمنع نظر إلى ظاهره أمره فقضى عليه به، فإن لم يكن ظاهر و لم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة.

وروى ابن القاسم ذلك في المجموعة . انتهى

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يقول: أو شك في مغيره ما لم توجد ريبة، كما ذكر المازري فيما وقع في المذهب النهي عن استعماله وكما ذكر الباجي.

قلت: إن وجدت ريبة انتفى الشك براجحية الطرف على الذي حملت عليه الريبة فيجيء ظن المانع أو يقرب منه، والشك إنما هو ما استوى طرفاه.

نعم في الحكم الذي ذكره المازري نظر إذ لقائل أن يقول: إن الماء الذي أصله الطهورية بنص القرآن والسنة هو المطلق كما تقدم؛ وأما ما تغير فالأصل فيه عدمها حتى يتحقق أو يظن كون المغير مما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولأنه إنما عفي عن هذا النوع لما في الاحتراز عنه من العسر الموقع في الحرج المنفي بنص الآية[1]، وما لم يتحقق كونه من هذا النوع لم يتحقق فيه الضرورة الموجبة للعفو فينبغي ألا يتطهر به لأنه غير مطلق ولا ملحق به [ ].[2] ويمكن أن يكون المازري استقرأ هذا الحكم الكلي من جزئيات وقعت في المذهب منها ما أشار إليه هو في مسألة البئر فإنها في العتبية من سماع أشهب ونصها في النوادر: [و][3] عن بئر نتن ماؤها فترفت وهو بحاله. قال: يترف يومين وثلاثة فإن طاب وإلا لم يتوضأ منه.

قال في موضع آخر: وأخاف أن يكون تسقيه قناة مرحاض فيختبره من يعرف ذلك. قيل: فإن لم يكن من ذلك قال: ولو علم أنه ليس منه لم أر بأسا بالوضوء منه.

وفيها أيضا: من سماع عيسى من ابن القاسم: وعن

---

[1] المقصود بها قوله تعالى:﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

[2] بياض في النسختين

[3] ساقطة من [ج]

حوض تغير ريحه ولا يرى فيه أثر ميتة والدواب تشرب منه فلا بأس به إذا لم يروا نجاسة يعلم أن ذلك منها. انتهى

ونقل أيضا في النوادر عن المجموعة: قال عنه ابن القاسم في البئر تتغير لِحَمْأة أو للحر: لا بأس بالوضوء منه، وكذلك ما في الطرق من غدير أو بئر أو حوض ينتن لا يدري لِمَ ذلك.

قال: قال عنه ابن وهب في البئر يمتلأ من النيل إذا زاد ثم يقيم بعد زواله شهورا لا يسقى منه فتتغير رائحتها أو طعمها لغير شيء وقع فيها فلا بأس بالوضوء منها. انتهى

فإن كان متمسك **[م/52/1]** المازري فيما ذك من هذا الأصل مثل هذه الجزئيات فواضح أنه لا دليل له فيها لأنها مما غلب الظن فيها أن تغيرها من قرارها أو من طول مكثها أو نحوه مما غلب الظن فيها أن تغيرها من قرارها أو من طول مكثها أو نحوه مما ألحق بالمطلق.

وأما لو شككنا في مغير الماء هل هو مما يضر أم لا؟ لما توضأنا به عكس ما قال المازري، ومن صور ذلك مسألة البئر التي ذكر هو في صورة الاستثناء فإن مالكا أمر باجتنابه للشك ولو ظن السائل تغيرا من القنوات ما [ ][1] إلى السؤال.

---

(1) بياض في النسختين

وقد قال ابن رشد في هذه المسألة: وجه قوله انه حمل نتن الماء على أنه من نجاسة قنوات الدور، وأما ما يوجد منتنا في الصحراء فمحمول على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده إذ لا يعلم لنجاسته سبب يشكك فيه ولو علم أن نتن البئر ليس من مراحيض لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر الرسم فهو مبين لقوله هنا.

وقال أيضا في مسالة سماع موسى: ما وجد في الصحراء من بئر أو غدير قد تغير ريحه فمحمول على أنه من المراحيض. انتهى

ومما يدل على اجتناب ما يشك في مغيره مما روى أشهب عن مالك في العتبية، ورواه عنه ابن نافع في المجموعة: في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن وهو في زمن جري النيل صاف أبيض فإذا انقطعت جريته تغير والمراحيض إليه جارية. قال: لا يعجبني إذا أجرت إليه المراحيض وتغير لونه. قال ابن عمر: اجعل بينك وبين الحرام سترة من الحلال ولا تحرمه. قال مالك: فعليك بما لا شك فيه ودع الناس ولعلهم في سعة. انتهى **[ج/1/22/و]**

فتأمل قوله: فعليك بما لا شك فيه، فإنه صريح في تجنب ما شك في تأثير مغيره.

وفي التهذيب: وما كان في الطرق من الغدر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتنت فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به. انتهى

فظاهره أنه لا يقدم عليه حتى يعلم أو يظن أن نتنها من الحمأة ولو شك في أن يكون من غير الحمأة لما قدم عليه، بل قوله: فلا بأس، يقتضي استحباب تجنبه ولو كان من الحمأة، وقد ورد ما يوافق هذا الأخير صريحا في غير المدونة وذلك قوله في رواية علي والمجموعة: لا بأس بالوضوء منه إذا لم يوجد غيره.

ولفظ التهذيب عندي كلفظ الأم.

وذكر بعضهم أن لفظ الأم أدل على اشتراط العلم بأن نتنها من الحمأة في المقدم عليه.

فإن قلت: في كلام المازري تدافع، فإن قوله: حتى يتحقق، يقتضي أن الماء المشكوك في مغيره لا يجتنب إلا بعلم أن ما غيره يؤثر، وما استدل به على ذلك من المذهب إنما هو فيما شك في مغيره وهو وإن كان يدل على أن تجنب محقق التأثير لكن تبقى دعواه انه لا يجتنب إلا تحقيق التأثير عرية عن الاستدلال. فإن غير بقوله حتى يتحقق أو حتى يكون هناك ما يوجب الريبة في كون المغير مؤثرا فمجاز في تغييره بالتحقيق عن

الشك؛ لأن الريبة هي الشك ويكون عنى الشك بالشك لأن كلامه أولا في المشكوك في مغبره؛ ومثل هذا المجاز لا يستعمل في الأحكام لما فيه من قوة الإبهام، وأيضا يكون دليله مناقضا لدعواه لأنه أولا ألغى المشكوك وأتى بدليل يدل على اعتباره.

قلت: السؤال ظاهر.

فإن قلت: أراد بالشك الأول الذي **[م/1/53]** أخبر عنه أنه لا يضر ما لم يستند إلى أصل وبالثاني ما أسند إليه.

قلت: لا نسلم ان الأول لم يستند في الكلام في المتغير والتغيير أقوى الدلائل على اجتناب الماء حتى يعلم أنه مما عفي عنه، وإنما الذي لم يستند هو ما لو وجد الماء صافيا ولا قرينة تدل على تنجيسه وشك. فمثل هذا الشك وهم ووسوسة لا يلتفت إليه كما أشار إليه غير واحد من العلماء. ولا يخفى عن المحصل ما بقي منن البحث معه في هذه المسألة وما يلزم من المناقضات وغيرها بالعبارات المختلفات، وقد اشرنا إلى معظم أوائله.

نعم يمكن أن يقال إن الشك درجات وأن الثاني أقوى من الأول، وأما ما ذكر في المتغير بالمجاورة فظاهر، وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك أصل كليّ وأن كل تغيير حدث في طعم الماء أو لونه أو ريحه بسبب شيء جاوره ولم يحل فيه فهو مغتفر،

والماء معه باق على طهوريته.

وكلام المصنف أدل على هذا الظاهر من كلام ابن الحاجب لأجل ما غي به المصنف.

ولم أر من ذكر التغيير بالمجاورة أصلا كليا في العفو عنه وإن كان شراح ابن الحاجب أجروه على ظاهره ولم يعتبر [ ][1] بما ذكرنا، وقالوا: إنه حكم لم يختلف فيه وإنما يحدث نتن في الماء إذا تغيرت رائحته بما جاوره من ميتة أو نجاسة أو غيرهما. والمازري وإن ذكر التغيير بالمجاورة أصلا كليا إلا أنه لم يفرع عليه إلا التغيير بالرائحة خاصة، ولا يلزم من العفو عن تغيير الريح العفو عن تغيير غيره من الطعم واللون لضعف أمر الريح لما في ثبوته في الحديث من الاضطراب، ولذا لم يعتبره ابن الماجشون.

لا يقال: لا يتغير من الماء بما يجاوره إلا الرائحة خاصة فلذا أطلقوه وجعلوه أصلا كليا لأنا نقول من المجاورة ما غي به المصنف، وما شرح به كلام ابن الحاجب كثير منة الأئمة المنتمين إلى التحقيق من التغيير بالدهن وبلا شك أنه يغير طعم الماء ولونه.

وفي كلام الباجي على حديث أبي قتادة في الهرة ما نصه:

---

(1) بياض في النسختين

وأما نجاسة المجاورة فأمر طارئ والأصل عدمه، فإذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة. انتهى. فتأمله.

ونص المازري في المسألة إذ هو أقرب ما رأيت إلى طريق المصنف وابن الحاجب: وأما التغيير بالمجاورة دون الممازجة فلا تأثير له لأن تغيير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن **[ج/1/22/ظ]** حكمه لأن الماء لم يحله الخبث فيؤثر فيه.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء لما كان ذلك من باب المجاورة، وقد قدمت أن لا تأثير لها.

ووقفنا لبعض أصحابنا على أن ذلك لا يؤثر بحصول المخالطة، وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى.

وقد تنازع المتأخرون فيه، وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل انتهى

وقال اللخمي: وإذا كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلو لم ينجس وليس حكم الرائحة بانفرادها حكم الجسم يحل الماء ولو كان ذلك لوجب غسل الثوب تتعلق به رائحة نجس

وكذلك روائح الطيب وغيرها إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وإن كان عن مجاورة **[م/54/1]** لم يضف إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف لأن الماء تصعد بأجزاء منه، ويوجد[1] طعم ما بخر به من المصطكى وشبهها. ويرى عليه منها كالدهنية ولهذا قيل فيما طبخ بعظام الميتة لا يؤكل. انتهى

وكلام اللخمي عندي أقرب إلى التحقيق من كلام المازري؛ لأن تغير[2] رائحة الماء إلى قوله: فيؤثر فيه، استدلال ينتج له نقيض مطلوبه؛ لأن الأبخرة إنما هي أجسام هوائية فإن كانت تلك الأجسام إنما انفصلت من ذي الرائحة كأجزاء الميتة المتحللة منها عند التحاق كل جزء بما هو من جنسه كالهوائية بالهوائية والنارية بمثلها فقد اتصل شيء من جواهر الميتة وهي الهوائية منها شيء من جواهر الماء وهي الهوائية منه؛ إذ الكلام في الماء المركب لأن بسيطه الذي هو ماء فقط لا وجود له في الخارج. وحينئذ يقال: حل الخبث في الماء ومازجه فيؤثر فيه.

ولا يصح قوله؛ لأن الماء لم يحله الخبث فيؤثر فيه وإن كانت تلك الأجسام ليست من أجزاء النجس بل من الهواء

---

(1) في [ج]: يؤخذ

(2) في [ج]: تغيير

المجاور له المحيط به وإنما تكيفت بكيفية ذي الرائحة لملاصقتها له ثم انعكست إلى الماء ولاصقته فقد حلت فيه ومازجته إذ لا معنى للمازجة إلا اتصال سطح جسم بسطح آخر فقد حل الخبث أيضا في الماء فأين قوله لم يحله.

لا يقال: بل الممازجة صيرورة الجسم[1] جسما واحدا كامتزاج الماء باللبن والعسل بالخل ونحوه، وملاقاة السطح مجاورة لا ممازجة. ولذا قال خليل: **وإن بدهن لاصق**؛ لأنا نقول صيرورة الجسمين جسما واحدا محال لما ثبت في العلوم العقلية من استحالة تداخل الأجسام وإبطال مذهب النصارى وغيرهم من القائلين بالحلول والاتحاد، وإنما الممازجة شدة قرب الجواهر بعضها من بعض.

هذا هو التحقيق وبه يتبين بطلان قول المصنف: **وإن بدهن لاصق**

وما نقله المازري عن بعضهم في العود وصحة ما وقف عليه لبعض الأصحاب والقول بتأثير المصطكى.

ويلزم اللخمي في قوله: وإن كان عن مجاورة، لم يضف ما لزم غيره والوجهان اللذان أوردناهما في التقسيم هما قولان للحكماء في

(1) كذا في النسختين

سبب[1] الشم هل هو بانفصال أجزاء من ذي الرائحة واصلة إلى الخيشوم أو بتكيف الهواء المتوسط بين الشام وذي الرائحة بكيفية المشموم من الرائحة، ما تقتضيه أصول السنة من أن الله يخلق الرائحة في الجسم عند مجاورته لما قامت به تلك الرائحة بلا إشكال في اعتبار تأثيرها في الماء إن اعتبرنا الرائحة مظنة لسلب الطهورية، وخروج عن مضمون هذا التحقيق بعد اعتبار تغيير الريح في سلب الطهورية وأن كل تغيير حدث في إحدى صفات الماء الثلاث إنما هو بالمجاور وأن ذلك يسلبه[2] طهوريته إلا ما نص على اغتفاره من ذلك، وهذا الاعتبار إجراء مع نصوص الأقدمين.

وفي قول المازري: تغيير [ريح][3] الماء بالمجاورة لا ينقل الماء عن اسمه [ ][4] واضح؛ لأنه إن عنى اسم المضاف فمسلم ولا يفيده لأنه مطلق به.

وإن عنى اسم المطلق فممنوع؛ لأنه يصدق في الماء المذكور انه تغير ريحه.

وإن عنى يصدق **[م/1/55]** عليه اسم الماء المطهر شرعا **[ج/1/23/و]** وإن كان متغير الريح لأنه بالمجاورة فلا يؤثر لزم

---

(1) في [ج]: سلب

(2) في [ج]: يسلب

(3) ساقطة من [ج]

(4) بياض في النسختين

الدور للاستدلال بمحل التراع.

وكذا يلزم في قوله: ولا عن حكمه لما قدمناه.

وفي قوله: في الماء المبخر قلق لأن المبخر عادة هو الإناء.

وفي قوله: إنما يتنازعوا إلى آخره بُعْدٌ وتَـدَافُعٌ مع ما قرر أولا:

أما البعد فلأنه لا ينبغي التنازع في حصول السبب؛ لأن تغير[1] ريح الماء برائحة المصطكى ولونه بدهنيتها محسوسان فكيف يصح التنازع في حصوله، وإنما يحسن التنازع في تأثيره عكس ما ذكر.

وأما التدافع مع قدم فلأن قوله: لا في تأثيره، يقتضي أنهم لو اتفقوا على حصول ذلك السبب[2] لما اختلف في سلبه طهورية الماء، وهو قد جعله من أسلوب تغيير الريح بالمجاورة الذي لم يعتبره مؤثرا فيكون بهذا الاعتبار مخالفا لما اتفقوا عليه.

وإنما أشرت إلى هذه الأبحاث معه في هذا الأصل؛ لأني لم أقف على كونه أصلا كليا في كلام المتقدمين وإن كان شارح ابن الحاجب جعلوه من الأصول التي لم يختلف فيها.

---

(1) في [ج]: تغيير

(2) في [ج]: السلب

وبين[1] نقل ابن بشير بأن طرح ما هو من قرار الماء فيه لا يسلب الطهورية قال في توجيهه: ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه حتى لو ترك الماء تميز عنه.

وقال حين نقل حكاية اللخمي عن ابن الماجشون: إن الماء لا ينجس بتغيير الريح.

قال: وهذه الرواية محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء. انتهى

وهذا يدل على موافقة ما قال الشراح المذكورون.

وأما ما ذكر في الدهن الملاصق فقال ابن راشد[2] حين تكلم على قول ابن الحاجب: والمتغير بالمجاورة أو بالدهن. كذلك.

وما حكاه في الدهن حكاه أيضا صاحب البيان والتقريب[3]: وهو خلف لما يحكيه المغاربة وهو محمول عندي على أن الدهن يتلاصق على وجه الماء وبحيث إذا رفع الماء بيده انفصل الدهن يمينا وشمالا وهو ظاهر لفظه لكونه قرنه بالمتغير بالمجاورة. انتهى

---

(1) كذا في النسختين

(2) في [ج]: ابن رشد

(3) هو ابن عطاء الله السكندري

وإلى تأويل ابن رشد[1]: **يتصاعد**، أشار المصنف بقوله: **لاصق.**

واستدل ابن رشد على صحة هذا الحكم بأن الصحابة رضي الله عنهم كانت أوانيهم لعيشهم ووضوئهم فصار الدهن مما لا ينفك عنه نوع الماء.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف؛ وصاحب البيان والتقريب نقل كلامه ابن عمران البجائي، وهو محتمل لأن يكون نقل الفرع المذكور عن الشافعية فتأمله.

والصواب ما ذكره شيخنا الإمام أبو عبد الله بن عرفة وغيره من أن ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغيير بحال معتبر وإن لم يمازج.

قلت: وهو [ظاهر][2] الرسالة وغيرها، وتقدم نص الرسالة على ذلك في موضعين عند كلامه[3] على قول المصنف: **بالمطلق.**

وفي التلقين: وما تغير بزعفران أو كافور أو بغير ذلك من

---

[1] في [ج]: ابن راشد

[2] في [م]: كلام

[3] كذا في النسختين، والصحيح: كلامنا

الطيب أو بلبن أو بخل او بشيء من المائعات أو الجامدات[1] فهو طاهر غير مطهر. انتهى

وفي الإشراف: إذا تغير احد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك عنه الماء غالبا فلا يجوز الوضوء به خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به فكذلك إذا غيره من غير طبخ **[م/1/56]** أصله ماء الباقلاّء ولأنه تغير بما ليس بقراره وبما ينفك عنه غالبا فأشبه إذا [ ][2] فيه. انتهى

وبلا شك أن الدهن داخل في الكلية المذكورة دخولا واضحا.

وقال ابن العربي في كتابه المسمى بـ **تلخيص التلخيص** في الخلافيات حين تكلم على هذه المسألة التي نقلنا عن الإشراف وهي المسألة الثانية من التلخيص المذكور: احتج المخالف بأن قال: ماء طاهر خالطه شيء طاهر لم يسلبه اسم الماء فلم يمنع من الوضوء به، أصله إذا خالطه الدهن والعود.

الجواب: لا نسلم أن الوصف في الأصل فإن الدهن والعود لا يخالطان الماء بل يجاورانه، والمجاورة لا تسلب إطلاق

---

(1) كذا في النسختين

(2) بياض في النسختين

اسم الماء وإنما يسلب إطلاق اسمه المخالطة كما تقول في ماء الباقلاء حتى لو بقي العود والدهن في الماء مدة فتغير بهما لامتنع الوضوء به. انتهى

وهذا الكلام أوله ظاهر في موافقته كلام ابن الحاجب وأصحابه، وآخره ظاهر في مخالفتهم، لأن فرض الكلام **[ج/23/1/ظ]** عندهم في الدهن إذا غير على أن الدهن إن لم يكن قليلا جدا لا يتصور حلوله في الماء إلا مغيرا قلّ زمان حلوله أو أكثر؛ فتفصيل ابن العربي في العود ظاهر وتفصيله في الدهن غير ظاهر ولكل شيء وجه كما قال في المدونة، وإنما يتصور حلول الدهن في الماء غير مغير إذا كان يسيرا والماء كثير.

وكلام ابن بشير موافق لكلام ابن العربي في هذا التفصيل فإنه قال: وإن كان المخالط طاهر كسائر الأطعمة والأدهان فإن لم يتغير الماء فهو طاهر مطهر هذا هو المعروف من المذهب. وكرهه الشيخ أبو الحسن بن القابسي إذا كان الماء يسيرا وإن تغير فهو ماء طاهر غير مطهر ولأنه قد سلب الرقة واللطافة فأشبه سائر المائعات. انتهى

والحاصل أنهما اتفقا على أن الماء المتغير بالدهن غير طهور خلاف ما حكى ابن الحاجب والمصنف.

ونقل أبو زيد بن الإمام أن ابن غالب قال: ما تغير بدهن

غير مطهر.

كما قال ابن بشير.

ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن القابسي: من استنجى من دلو جديد دهن بزيت لا يجزئه ويغسل ما أصاب من ثيابه لأن المصنف عنده لا تزال به النجاسة. وقول ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه للاختلاف في المضاف. انتهى

فقد اتفق الشيخان[1] كما ترى على أن المتغير بالدهن غير طهور.

وأما ما ذكر في رائحة القطران فقال ابن راشد في شرحه لقول ابن الحاجب: **ويلحق به المتغير** المسألة: ورأيت لبعض المتأخرين انه حكى في القرب يسافر بها إلى الحج وفيها القطران فيغير الماء، الوضوء به جائز للضرورة. انتهى

وذكر بعضهم أن ابن العربي ذكر المسألة في مسالكه.

وقال خليل مصنف هذا الكتاب في الموضع المذكور من شرحه لابن الحاجب[2]: سند: وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى عنه

(1) هما ابن أبي زيد والقابسي.

(2) التوضيح: [1/4-5]

عند العرب وأهل البوادي، وأما إذا ألقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا: يجوز الوضوء به، وإن راعينا مجرد التغير منعناه.

قال: والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي. انتهى

ونقل هذا الكلام عن سند المذكور في طرازه ابن عوف الإسكندري وأبو زيد المذكور، ومقتضى ما قاله **[م/1/57]** اغتفار بقاء رائحته في وعاء الحاج بجامع ضرورة الاحتياج.

ونقل عن الطرطوشي أن الدهن لا يضيفه. انتهى

قلت: وقد أشرت إلى ما في هذا الحكم من النظر والبحث عن ما يوافقه من المذهب قبل هذا عند شرح كلام المصنف.

وأما ما ذكر في المتغير بما تولد منه أو بقراره فقال في التلقين: والمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قرار له، وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه، وما تغير بالطحلب لأنه من باب مكثه، وما نقل عن العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته. انتهى

وفي الرسالة[1]: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سَبَخَة أو حمأة أو نحوها. انتهى

يعني: فإنه طاهر مطهر.

وفي المدونة[2]: وما كان في الطرق من الغدر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتنت. فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به. انتهى

وقد تقدم.

وتقدم أيضا كثير منه من غير المدونة عند تصحيح قوله: **أوشك في مغيره.**

وقال اللخمي: وإن تغير الماء بما تولد عنه كالطحلب وخب الماء والضريع، أو يحدث عند قراره بالحمأة، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد، كان طاهرا مطهرا وسواء كان تغيره منه وهو في قراره أو نبع منه أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فرق بعض العلماء بين تغيره من هذه الأشياء حال كونها[3]، قرار له أو طرحت فيه ولا فرق.

و لم يكره أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد على

---

(1) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص87]

(2) المدونة: [25/1]

(3) في [ج]: كونه

سرعة تغير الماء فيه منه.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من إناء صفر[1]، وهو يغير الطعم.

وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له في إناء من صفر[2]. انتهى

وأما ما ذكر في للمطروح قصدا من تراب أو ملح فقد تقدم الآن قول اللخمي.

ولا فرق بعد أن مُثل بأشياء منها التراب، ولم يذكر الملح **[ج/1/24/و]** لكن ذكر مثله وهو الكبريت وما عطف عليه، إلا أن يقال تشبيهه هذه الأشياء بالتراب أقرب من تشبيهه الملح به والملح أشبه بالطعام منه بالتراب فلا يدل كلام اللخمي على حكم الملح.

وقال المازري: إن جلبت على الماء شيء من الأجناس التي لا تؤثر فيه إذا كانت قرارا له كالكبريت والزرنيخ فألقيت فيه فغيرته هل يؤثر ذلك في حكم الماء أم لا؟

---

(1) صحيح البخاري: [50/1، رقم: 197] ولفظه: عن عبد الله بن زيد قال: **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.**

(2) الورع لابن أبي الدنيا: [ص111، رقم: 221]

اختلف أصحابنا في هذا الأصل فقال بعضهم: لا يؤثر لما يؤثر في حال كونه أصليا لم يؤثر في حال كونه طارئا.

وقال بعضهم: بل يؤثر؛ لأن الأصلي مما لا ينفك عنه الماء ولا يمكن حفظه منه، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه، فأثر فيه إذا كان طارئا، وخالف في ذلك كونه أصليا.

ومن هذا النمط اختلف أصحابنا في الملح إذا ألقي في الماء فغيره هل يؤثر في حكمه أم لا؟.

وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جُمِّد بالصنعة؛ فالمعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به فلم يكن له تأثير، والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعته من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام. انتهى

فقول اللخمي: طرحت، وقول المازري: جلب، ظاهران في أن ذلك بالقصد كما قال المصنف، إلا أن كلام المازري لا يدل[1] على الخلاف في التراب؛ لأنه لم يمثل به بل قيل: إن كلامه يدل **[م/1/58]** على أن التراب لا يسلب الطهورية ولو طرح قصدا باتفاق لما كان بعيدا؛ لأنه لما حكى عن المفصل في الملح إلحاق المعدني منهم بالتراب لم يتم قياسه إلا أن يكون

---

(1) في [ج]: يدل

التراب متفقا عليه وإلا نوزع في حكم الأصل.

وكلام ابن بشير يؤذن بالخلاف في التراب أيضا كما أشار إليه المصنف، وصرح في أول كلامه على الأصل الكلي [ ][1] فإن محل الخلاف بنقل ناقل إلى الماء، وهو ظاهر في أن ذلك بقصد كما صرح به المصنف، وليس القصد من كلام ابن بشير بصريح بل ظاهر؛ لأن ما كان بنقل ناقل قد يكون عن خطأ منه لا عن قصد ونصه: واختلف المتأخرون في الملح: هل هو كالتراب لا ينقل حكم الماء على المشهور من الذهب، أو كالطعام فينقله إلى غيره، ولهم في ذلك ثلاثة طرق:

أحدها: أنه كالتراب

والثاني: أنه كالطعام

والثالث: أن المعدني منه والمصنوع كالطعام.

واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فمن جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع؛ أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم تفصيلها.

ووجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب والالتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه في الطعام.

---

(1) بياض في النسختين

والتفصيل؛ لأن المعدني لم ينضف إليه زائد، والمصنوع قد انضاف إليه زائدا فأخرجه عن بابه. انتهى

وقال قبل هذا في الأصل الكلي للمسألة: فإن كان المخالط قرار الماء وما عادته أن يتولد فيه فإن كان حل فيه من غير فعل ناقل نقله إليه فالماء طاهر مطهر تغير أو لم يتغير، وإن نقله ناقل إليه فإن لم يتغير فلا حكم له وإن تغير فلا حكم له وإن تغير فقولان:

المشهور أنه لا مبالاة به والماء باق على أصله لأنه مما لا ينفك عنه الماء عن جنسه ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا مازجه حتى لو ترك الماء تميز عنه.

والقول الثاني: أنه يسلب[1] الماء التطهير؛ لأنه إنما غيره بفعل فاعل فأشبه ما ينقل إلى الماء من سائر المائعات. انتهى

وقال ابن محرز: أخبرت عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال في الملح يقع في الماء: إنه لا بأس بالوضوء به.

وكان شيخنا: أبو الحسن يقول لا يجوز الوضوء به؛ لأن الملح طعام لا يجوز بيعه قبل قبضه. انتهى

وقال الباجي: وأما مخالطة الملح للماء فقد قال القاضي

---

(1) في [ج]: سلب

أبو الحسن: الملح من جنس الأرض ويجوز التيمم عليه فإذا غير الماء لم يمنع الوضوء منه.

وقد رأيت للشيخ أبي محمد والشيخ أبي الحسن اختلافا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر ولم يفصلا.

ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد[1] بصنعة [آدمي] [2] فقد دخلته صناعة معتادة فلا يجوز التيمم به وإن غير الماء فلا يتوضأ به. انتهى

وقال ابن يونس: اختلف المتأخرون **[ج/1/24/ظ]** من علمائنا في الملح إذا طرح في الماء، فذهب بعض شيوخنا إلى أن ذلك يضيفه إذا غيرته الإضافة كوقوع الطعام فيه، وخالفه غيره ولم يجره مجرى الطعام، وقال: أصله ماء فهو كماء يعذب وشريب ومالح وغيره.

وترجح فيها ابن القصار.

والصواب أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما لا يجوز به التيمم فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا

---

(1) في [م]: يحمل

(2) بياض في [م]

يتغير حكمه **[م/1/59]** ولا تخلو بقعة فيها الماء منه. انتهى

وتقدم نقل ابن رشد في الملح عند قول المصنف: أو ذاب بعد جمود وغلى ما صوّب ابن يونس أشار المصنف بقوله: **والأرجح السلب بالملح**

وإلى الطريقتين الذين حكى ابن بشير في فهم الخلاف هل تتفق الأقوال أو تبقى على حالها؟ وإلى ما ذكر الباجي من الخلاف، ومن احتمال كلام العراقيين أشار المصنف بقوله: **وفي الاتفاق على السلب** إلى آخره.

وتلخص من هذه الأنقال أن ما طرح[1] قصدا من الملح في الماء وغيره مختلف في سلبيته طهورية الماء، وظاهر كلام ابن محرز والباجي ونقل المقدمات المتقدم عدم اشتراط القصد وهو الظاهر من تعليلهم.

وأما الخلاف الذي نقل في التراب فلم أره إلا للخمي وابن بشير، إلا أن اللخمي لما نقله عن بعض العلماء احتمل أن يكون خارج المذهب، وما كان حق المصنف أن يشير إلى هذا القول ولا يحرض[2] عليه. وما دل عليه مفهوم قوله: قصدا من أن التراب إذا وقع في الماء من غير قصد وغيره لا تأثير له موافق

(1) في [ج]: ما خرج

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: يعرج عليه

لما جزم به ابن بشير في الأصل للمسألة إلا أن منطوق لفظ ابن بشير أخص من مفهوم لفظ المصنف كما تقدمت الإشارة إليه، أنه كلما كان من غير فعل ناقل نقله إليه كان من غير قصد ولا ينعكس.

ومن أجوبة ابن رشد: وقد سئل عمن أعد ماء للوضوء فسقط فيه من حائط إلى جانبه تراب غيره هل يتوضأ به؟

فأجاب: لا حكم لتغير[1] الماء بالتراب فوضوؤه به جائز. انتهى

فأنت ترى لفظ الجواب كيف يتناول المطروح قصدا وغيره وهو من العام الوارد على سبب.

فإن قلت: بقي في لفظ المصنف بحث وذلك أنه حين غي بالمطروح قصدا من تراب أو ملح دل كلامه على أنه اعتمد في الفتوى القول بطهورية الماء المغيّر بهما، ولا فرق في الملح بين المصنوع وغيره ولا يعتمد على هذه الفتوى إلا بعد ثبوت راجحية القول بها، فإن كان هذا القول للمتقدمين كانت إشارته بالتردد في الملح المصنوع لتردد المتأخرين في النقل لا لعدم نص المتقدمين، وقد بينتم أنتم أنها لذلك.

وإن كان القول المذكور للمتأخرين حتى يكون الإشارة

---

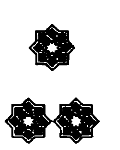
[1] في [ج]: لتغيير

بالتردد لعدم نص المتقدمين كان أيـــضا مخالفـــا لمـــا قـــدمنا بيانـــه وموهما لتناقض اختياره من الملح المـــصنوع؛ فـــإن ظـــاهر إطلاقـــه أولا اغتفار التغيير ونقله أرجحية السلب.

والاتفاق على أن ذلك في المصنوع في بعـــض الطـــرق دليـــل قوي على عدم اغتفار التغـــيير لاســـيما في المـــصنوع إذ لا أقـــل في الاتفاق من راجحيته.

قلت: القول للمتأخرين كمـــا بينـــا وكلامـــه أولا في الملـــح يجب أن يقيد بما عدا المصنوع لقرينة كلامه علـــى المـــصنوع بَعْـــدُ، وقوة كلامه لما نقل من طريق الاتفاق يقتضي أنـــه يـــرى الـــسلب به فيه.

وأما الأرجحية التي ذكر فليست له، وإنما هو مترجح بها عن لسان ابن يونس، فلا يلزم من نقله [لها][1] كونها[2] كذلك عنده، والله أعلم.



---

(1) ساقطة من [م]

(2) في [م]: كونه

قوله: **لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس، كدهن خالط، أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره.**[1]

يعني: أن الماء يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق ولو كان بصفة ما تقدم، ولا يرتفعان بما تغير لونه خاصة أو طعمه **[م/1/60]** خاصة أو ريحه خاصة، ولا بما تغير جميع ذلك منه بشيء خالط الماء المذكور وهو مما يفارقه في غالب أحواله، سواء كان ذلك المغير المفارق **[ج/1/25/و]** في الغالب طاهرا أو نجسا، وذلك المغير كالدهن المخالط للماء بامتزاجه به لا كالمجاور والملاصق له كما تقدم.

وكذا بخار المصطكى، فإنه يسلب طهورية الماء؛ لأنه يغير لونه وريحه لأنه يعلو الماء كالدهن.

وحكم هذا الماء المغير بالطاهر أو النجس المفارق به بالنسبة إلى الطهارة أو النجاسة حكم ذلك المخالط المغير فإن كان طاهرا إلا أنه غير مطهر أي لا يرفع حدثا ولا حكم خبث. وإن كان المخالط المغير نجسا فالماء لا طاهر ولا مطهر.

فتغير[2] معطوف على بالمطلق، و**لا** العاطفة توجب

---

(1) المختصر: [ص9- 10]

(2) كذا في النسختين، والصواب والله أعلم: فمتغير، لقول خليل: لا بمتغير، ولسياق الكلام بعده

للمعطوف نقيض حكم المعطوف عليه.

ومتغير صفة قامت مقام موصوفها أي: ماء متغير.

وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه على رأي من أجاز ذلك من النحاة في الصفة المشتركة.

ولونا وطعما وريحا منصوبة على التمييز المنقول من الفاعل، ويحتمل من الإعراب غير ذلك.

وبما متعلق بمتغير، **وما** موصولة أو نكرة موصوفة واقعة على المخالط المغير.

ومن طاهر أو نجس بيان لها.

والضمير المخفوض بحكم ومغير يعود على الماء المتغير والحكم الذي تضمنه هذا الفصل صحيح لا شك فيه، وقد تقدم من رواية علي في المدونة وقول ربيعة ما يوافقه، ومن نص الرسالة أيضا عند الكلام على تفسير المطلق.

وقال في التلقين فيما تضمنه هذا الفصل: والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، إلا ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا وما ليس بقرار له ولا متولد عنه. ثم المخالط له: الطاهر يسلبه التطهير فقط، فيصير طاهرا غير مطهر، والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير، ويصير به

نجسا.

وقال أيضا: والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها بمخالطة ما ينفك عنه غالبا وهو على ضربين: مضاف نجس ومضاف طاهر، وذلك بحسب المخالط لهما. انتهى

وقد تقدم أول الباب ما قال اللخمي في المتغير بطاهر منفك.

وقال أيضا: وإن خالط الماء نجاسة فتغير لذلك لونه أو طعمه كان نجسا قولا واحدا.

ثم قال آخر الفصل: واختلف إذا تغير ريح الماء خاصة؛ فقول مالك وغيره من أصحابنا أنه نجس.

وقال عبد الملك: هو طاهر والقول الأول أبين. انتهى

وقال المازري: إن لم يغير المخالط سوى الرائحة فقولان: المشهور من المذهب أنها كتغير اللون أو الطعم، ولقوله صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهور لا يشينه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.**»[1]

والثاني: أن ذلك لا يؤثر لأنه لم يذكرها في بعض طرق الحديث، ولو كانت تؤثر لذكرها كما ذكر اللون والطعم. انتهى

---

(1) سبق تخريجه.

وقال ابن بشير: إن كان المخالط نجسا فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن غير ريحه فكذلك يكون نجسا على المعروف من المذهب، وحكى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغير الريح، وهذه الرواية محمولة على تغير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء. انتهى **[م/1/61]**

ورد غير واحد هذا التأويل الذي ذكر ابن بشير بأنه خلاف ما نقل الباجي عن أبي زيد في ثمانيته[1] عن ابن الماجشون من أن وقوع الميتة في البئر لا يضر إن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه.

وفي الواضحة: لا خير في الوضوء والشرب من الغدر والشرب من الغدر والبرك العظام تقع فيها الميتة إلا العظام جدا فلا بأس به، وإن أروحت ما لم يتغير اللون أو الطعم فتجتنب، وقد تتغير رائحة الماء من غير شيء.

ومثل هذا التصريح لا يصح معه مثل هذا التأويل.

وممن نقل الخلاف في اعتبار الريح و لم يؤوله ابن رشد، ويظهر من كلام ابن رشد أيضا اضطراب فإنه حكى مرة أن ابن الماجشون ألغى الريح مطلقا. وقال مرة: إذا اشتدت رائحة الماء جدا من موت دابة تنجس اتفاقا.

---

[1] ترتيب المدارك: [257/4-258]

وممن نقل خلاف ابن اماجشون المذكور ولم يؤوله ابن يونس والباجي. وبما نقلنا من الخلاف في الريح يتبين بطلان قول القاضي في الإكمال في شرح حديث بول الأعرابي **[ج/25/1/ظ]** [1]: وأجمعوا أن ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنه نَجِسٌ لا يجوز استعماله.

وقد تقدم ما في المتغير بالدهن المخالط عند الكلام على قوله: **وإن بدهن لاصق وما في بخار المصطكى** عند الكلام على قوله: **أو تغير بمجاورة.**

قوله: **ويضر بين تغير بحبل سانية: كغدير بروث ماشية أو بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز.** [2]

يعني: أن ماء السانية وهي البئر إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب الحبل الذي يستقى به منها تغيرا بينا، فإنه يضر ذلك التغيير البين، أي يسلبه الطهورية فلا يستعمل في رفع حدث ولا خبث، كما يضر التغيير البين ماء الغدير إذا تغير كذلك بما يحله من أرواث المواشي التي ترده وأبوالها.

كما يضر ذلك التغير أيضا ماء البئر المتغير كذلك بما سقط فيه من ورق الشجر القريبة منه ومن التبن الساقط فيه هذا إن كانت هذه البئر من آبار الحاضرة.

---

(1) في [م] زيادة: في الحديث، ولا معنى لها

(2) المختصر: [ص10]

وأما إن كانت البئر التغير ماؤها بورق الشجر والتبن تغيرا بينا من آبار البادية فاختلف المذهب هل يضر ماؤها ذلك التغيير أم لا؟ على قولين:

قال ابن رشد: والأظهر من القولين ألا يضره ذلك وكأنه يرى أن الضرورة داعية إلى ذلك في البادية لعدم انفكاك آبارها عن مثل ذلك لقلة المياه عندهم بخلاف الحاضرة.

ومفهوم كلامه يقتضي أن التغيير اليسير لهذه الأشياء وهو الذي ليس ببين لا يضر.

فقوله: **بين تغير** من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والأصل تغيير بيّن.

واختار هذه العبارة ليسقط بتنوين بين، ولئلا تغير[1] بجبل المتعلق به.

وأصل كلامه أيضا تغيير ماء سانية بجبلها كما شرحناه هذا مراده ولا تلتفت إلى ما يحتمله من غير هذا المعنى المعترض واعتمد على دلالة السياق.

وقوله: **كغدير بروث ماشية** هو على خلاف ثلاثة مضافات أي كبئر تغير ماؤه بروث متعلق بتغير المقدر؛ وكذا

---

[1] في [ج]: تغيير

بورق وكذلك بهما.

وضمير بهما عائد على الورق.

والتبن معطوف على الورق.

وأما ما ذكر في حبل السانية فهو لابن رشد **[م/62/1]** في أجوبته ونص السؤال والجواب(1): جوابك فيمن أتى ميضأة فوجد ماء نقيا يجري وقد خالطه نشارة الأرز وطعمه حتى لا يكاد يقدر على شربه هل يستعمل أم لا؟

وكذلك الإنسان يشتري الطوب للبئر فيرجع طعم الماء طعم الأرز وكذلك الحبل الجديد وكذلك النهر الأعظم نهر قرطبة ينقع فيه الكتان فيتغير طعمه ورائحته فربما تغير لونه.

فأجاب: لا تجب الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه، فإذا تغير الماء بما خالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك [وكذلك](2) الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه.

وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا

---

(1) فتاوى ابن رشد: [2/ 899]

(2) زيادة من المطبوع

يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب و طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا. [انتهى] [1]

وأما مسالة البئر والغدير فتقدم النقل فيهما من كلام اللخمي والباجي أول الباب؛ وحاصله أن في طهورية مائهما خلافا فراجعه.

وفي الأجوبة لابن رشد[2]: سئلت عن آبار الصحاري التي تدعوا الضرورة إلى الطي بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فتتغير منه طعم الماء ولونه ورائحته، هل يتوضأ به ويغتسل أم لا؟

فأجبت: أن ذلك جائز، فسئلت الدليل، فقلت: الأصل في الماء الطهارة والتطهير لغير ما آية. ولا ينتقل عنه التيمم إلا لعدمه لنص الآية.

فيتطهر بكل ما يطلق عليه اسم ماء صافيا أو متغيرا أحد أوصافه لركوده بحمأة أو طحلب أو نحو ذلك مما لا ينفك عنه، فإن مثل هذا التغيير لا يسلبه صدق الماء المطلق عليه، وكذا إذا تغير ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب الذي

---

(1) ساقطة من [م]

(2) فتاوى ابن رشد: [2/976-983]

طويت بهما للضرورة إلى ذلك؛ لاستوائهما في العلة، وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء؛ إذ لا يستغنى عن الخشب في احتفار مثل [ج/26/1/و] هذه الآبار، بخلاف تغير الماء بشيء مما ينفك عنه فإنه يسلبه الطهورية؛ إذ لا يصدق عليه اسم الماء المطلق حينئذ.

ومن الدليل الظاهر على أنه لا فرق بين المتغير بالخشب والعشب المطوى بهما آبار الصحراء وبئر متغير بنحو الطحلب المتولد فيه، أن من حلف ليشربن ماء صافيا فشرب ماء البئر المذكور، فإنه يبر كما لو شرب ماء تغير بحمأة أو طحلب، أو صافيا لم يتغير بحال، ومن حلف لا شرب ماء فشرب متغيرا بما ذكرنا، حنث كما لو شرب صافيا، ولو شرب ماء الورد أو ما تغير بنحو العسل لما بر الأول ولما حنث الثاني.

ثم قال بعد كلام: واعلم أن تغيير أوصاف الماء أو بعضها بطاهر لا يكون هو الغالب على الماء مختلف في سلبه التطهير، وقد رعى مالك الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة الخلاف، وذلك قوله في المجموعة في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه.

فعلى هذا من توضأ به وصلى أجزأته صلاته، وأعادها ما

لم يذهب الوقت استحسانا، وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم دون الوضوء، فكيف يصح لقائل أن يقول في المتغير في آبار الصحراء **[م/1/63]** من الخشب والعشب اللذين طويت بهما مع الضرورة إلى ذلك، وكونه غير خارج من حد الماء المطلق على ما بينا أن الوضوء والغسل لا يصح به، فهذا بعيد والغسل لا يصح به.

ونحوه ما روي عن بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر بما سقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح إليه، لا يجوز الوضوء به ولا الغسل به. وهو من الشذوذ الخارج على أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه. انتهى باختصار

وانظر قوله: النابتة عليه، فإنه خلاف ما حكى بعضهم عن ابن العربي من أنه حكى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بما تغير من ورق الشجر نبت عليه حتى قال ذلك البعض: ينبغي حمل خلاف الإبياني على إسقاط النابت لإمكان التحرز منه من غير عسر. انتهى

وبقي في كلام المصنف أبحاث:

الأول: أن ظاهر ما نقل عن ابن رشد انه اختار في ماء بئر البادية المتغير بورق الشجر أو التبن جواز التطهير به، وقد

ظهر لك بما نقلناه من كلامه أنه إنما تحدث على ماء بئر ماء البادية المتغير بما طويت به من خشب أو عشب.

لا يقال: لا فرق بينهما في المعنى

لأنا نقول: بل الفرق ظاهر واضح، وذلك أن البئر لا بد لها من الطي، وهو البناء الذي يكون فيها المانع لها من التهور، وغالب أمر البادية أنهم لا يجدون ما يطوونها به إلا الخشب والعشب كما أشار إليها ابن رشد، فكان ذلك كالطحلب ونحوه.

وأما تغيير ماء البئر بورق شجر والتبن، فيمكن الاحتراز منه بلا مشقة أو بمشقة [يسيرة][1] بأن يجعل للبئر غطاء ونحوه لاسيما إن كان ذلك مما يجلبه الرياح إليها لا مما نبت عليها، ومع ظهور الفارق يمتنع القياس، فكان حق المصنف أن ينقل[2] كلامه كما هو.

فإن قلت: وقد سوى ابن رشد بينهما على ما نقل آخر كلامه عن بعض المتأخرين.

قلت: إلا أنه لم يذكر فيما نقل عنهم مما تغير باللون إلا

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) في [ج]: يقبل

الأودية والغدر، و لم يذكر بئـرا ولا قيـدها بالباديـة ولا الـتغير[1] بالتبن.

الثاني: أن ظاهر اصطلاحه في الأظهر أن ابـن رشـد ذكـر خلافا في المسألة واختار أحد القـولين أو الأقـوال، وقـد علمـت من كلامه أنه لم ينقل في المسألة خلافا.

لا يقال: استدلاله يدل على مخالفته إياه

لأنا نقول: إنما استدل لأن السائل سـأله الـدليل ليطمـئن إلى ما أفتاه به، ويكون على بصيرة من أمـره، ولا يلـزم مـن ذلـك مخالفته إياه.

وأيضا فالظاهر مما قرر مـن اصـطلاحه أن الخـلاف الـذي يدل عليه الأظهر ونحوه مـن المتقـدمين؛ لأن اخـتلاف المتـأخرين إنما يشير إليه بالتردد.

الثالث: في مفهوم قوله: **البادية** يقتضي أن بئـر الحاضـرة لا يقول فيها ابن كذلك، وهذا وإن كان محـتملا إلا أن ابـن رشـد لم يتكلم عليه. **[ج/1/26/ظ]**

ويحتمل أن لا يرى ذلك فيمـا طـوى بـذلك مـن آبـار الحاضرة لوجدانهم ما يستغنون به عن ذلك غالبا ممـا لا يغـير المـاء

---

(1) في [ج]: التغيير

بخلاف البادية، وفي كلام المصنف غير هذا مما يطول تتبعه.

قوله: **وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر**[1]

لما بين أن الماء الذي تغير أحد أوصافه بمخالط منفك غير طهور، وكان الحكم فيما بينا من جهة النص والمعنى، وكان هذا الفرع الذي تصدى لذكره الآن مشكل من حيث أنه لا نص فيه للمتقدمين، ومن حيث المعنى أيضا، **[م/1/64]** ذكر أن فيه نظرا.

وصورته: أن يكون ماء مقدار ما يتوضأ به أو يغتسل به، خالطه من المائعات التي توافق صفته، وهو مخالف له في الحقيقة المائية المطلقة، كماء الورد أو غيره، مقدار لو كان من غير ما يوافق صفة الماء لظهر في الماء تغير لصفاته أو لأحدها.

فقال: إن جعل هذا المخالط للماء الموافق لصفته، أي في جعل حكمه كحكم المخالط [المخالف][2] لصفته نظر، أي نظر متردد أن يقال: لا يسلب هذا المخالط طهورية الماء؛ لأنه لما كان موافقا له في الصفة صدق الماء المطلق عليه، وأن يقال: بل يسلبه الطهورية؛ لأنه يسلبه صدق الماء المطلق عليه لقطعنا بأن تلك الأجزاء ليست كلها أجزاء الماء المطلق وليس ما خالط

---

(1) المختصر: [ص10]

(2) ساقطة من [ج]

هذا الماء مما تغتفر مخالطته لكونه مما ينفك عن الماء، وليس هو من القلة بحيث لا يؤثر لأن مانعه من ظهور التأثير موافقة لصفة الماء لا قلته لأن الفرض أنه لو قدر أن يكون ذلك المقدار من غير الموافق لظهر تأثيره.

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذا المخالف المذكور بين كونه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا وزهو ظاهر كلام ابن رشد.

وعند بعض المحققين أن معنى المسألة أن الطاهر لا فرق فيه بين القليل والكثير، والنجس إن كان كثيرا سلب الطهورية من غير تردد، وإن كان قليلا حكمه حكم القليل تحله نجاسة مخالفة صفتها الماء إلا أنها لم تغيره، وما ذكرنا من أن معنى النظر الذي أشار إليه هو في حكم المسألة هو الصواب.

وما ذكره المصنف في شرحه كلام ابن الحاجب: أن النظر إنما هو في وجود المقدر وعدمه، كلام غير معقول كما نشير إليه في البحث مع ابن عرفة.

وهذا الفرع ذكره ابن الحاجب بقريب من لفظ المصنف.

وقال ابن رشد[1]: هذا اللفظ نقله من صاحب البيان

---

(1) كذا في النسختين، وهو خطأ بين؛ لأن مؤلف البيان والتقريب متأخر قطعا عن ابن رشد الجد، فالصحيح والله أعلم: ابن راشد، وسياق الكلام يدل عليه، وهو شرح كلام ابن الحاجب.

والتقريب.

قلت: ولابن عطاء الله وابن الحاجب مندوحة في نقلهما هذا الفرع على هذه الصورة لن كلا منهما قصد في تأليف ذكر مسائل الفقه على الجملة، وأما المصنف فلا معنى لنقله إياه[1] إنما التزم التردد من هذا المعنى؛ لأن التردد يفيد أن في المسألة خلافا متقررا للمتقدمين أو المتأخرين، فيعمل المستفتي على بعض الأقوال، وليس يفيد ذكر النظر شيئا، لاسيما وقد تردد شراح ابن الحاجب في فهم مراده بهذا الفرع ترددا كثيرا، وأطالوا الكلام على معناه وعلى اختلافه باختلاف النسخ، واختلاف إعراب، مخالفا أو مخالطا بما جلبه.

إلى هنا خروج عن المقصود وعدم كبير فائدة لقارئ هذا المختصر، فتركنا الكلام فيه إلى محله إن شاء الله تعالى، والمقصود هنا التعب فيما يفيد حكما يعتمد عليه المقلد.

وقال شيخنا ابن عرفة في قول ابن الحاجب: **وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر**؛ لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات، والأقوال واضحة ببيان حكم الصورة[2] ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس ولذا قيل ما قيل

---

[1] كذا في النسختين، وكأن في الكلام سقطا، والله أعلم

[2] في [ج]: صورة

في مسألة القابسي، وتقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا. انتهى

قلت: الحق أن وضوح الروايات والأقوال إنما هو بالنسبة إلى بيان حكم صور المخالط المخالف في الصفة لأنهم أحالوا الحكم في تلك الصورة على ظهور التغيير وعدمه **[ج/1/27/و]** في القليل من الماء والكثير، والموافق لصفة الماء لا يظهر منه تغيير في الماء البتة فكيف يمكننا إجراء الأحكام **[م/1/65]** في جميع صوره على جميع صور المخالف.

فإن قلت: معنى كلامه وجود الروايات والأقوال في الموافق بعينه إذا خالط.

قلت: يكون كلامه حينئذ مجرد دعوى وخلاف الموجود للمتقدمين، وإلا كان ينبغي أن يستشهد عليه ببعض تلك الروايات، وغاية ما ظفر به في ذلك ما وقع للقابسي وقد علمت أن مسألة القابسي مع كونها مجملة الظاهر من أنقال الأئمة لها أن صورتها أن أجزاء الماء أكثر بكثير من أجزاء المخالط بحيث لا يسلب ذلك المخالط لقلته صدق الماء المطلق على الماء الذي هو فيه، فلو كان ذلك المخالط قدر نصف الماء مثلا والفرض أنه لم يغير لما علمنا ما يقول فيه القابسي ولا غيره

و[ ][1] النظر الذي أشار إليه هـؤلاء المتـأخرون لأن النظـر إلى صورته لا يخرجه عن صدق اسـم المـاء المطلـق عليـه فيكـون طهورا، والنظر إلى حقيقة أجزائـه يخرجـه عـن ذلـك ويوجـب كونه مضافا فلا يكـون طهـورا، والنظـر إلى اسـتواء الأحـوال باعتبار مرجح يوجب التوقف والحكم علـى المـاء المـذكور بأنـه مشكوك يتوضأ به ويتيمم كما أشار إليه بعضهم.

وقول الشيخ: لا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس، صريح أو قريب من الصريح في أنه قد يكون في الحس مخالط غير مغير، ولكنا نحكم عليه بحكم المخالط المغير ولذا استشهد بمسألة القابسي، فإن عنى أن هذا في المخالط الذي يغير كثيره لو خالط الماء، وإنما لم يغير قليله لغلبة أجزاء الماء عليه وغمرها إياه بحيث لا يحس [ويكون][2] وجوده كالعدم فمسلم ووضوح روايات المذهب وأقواله بمثل حكم هذا الموافق وأن الذي اعتبر فيه التغيير التقديري لا الحسي وهو القابسي، وإن غير بما يعتبره[3].

وأما المخالط الموافق كثيره وقليله لصفة الماء، فنحن وإن سلمنا معرفة الحكم فيه على مذهب القابسي إن قاسه على الذي قبله قياس مساواة في المخالط القليل منه وقياس أحرى في الكثير منه.

---

(1) بياض في النسختين

(2) ساقطة من [ج]

(3) كذا العبارة في النسختين

وسلمنا له القياس مع ظهور الفارق البين المانع من صحته؛ لأن مخالفة[1] ما لا يوافق الماء في الحقيقة والصفة لما يوافقه في الصفة فقط ظاهر، لكن لا نسلم معرفة الحكم فيها على مذهب الجم الغفير الذين أحالوا الحكم على ظهور التغيير وعدمه في حقيقة الماء المخالط أو على ما كان من غير حقيقة صرفا فلا بد من النظر المذكور على مذهب الأكثر.

وإن عنى أن الحكم الذي قال: لا شك فيه، هو باعتبار المخالط الموافق فعين[2] الدعوى، واستدلاله بمسألة القابسي استدلال على غير محل النزاع.

وقوله: **وتقدير** إلى آخره الظاهر أنه قصد به الاعتراض على مذهب ابن الحاجب، وهو مبني على أن مخالفا مفعول ثان لتقدير، ولا شك في استحالة تقدير ذات الموافق هي غير ذات المخالف؛ لما يؤدي إليه من اجتماع الضدين واتحادهما كما ذكر في المتحرك والساكن، لكن مثل ابن الحاجب لا يقاس بمثل هذا فإن كلامه على حذف مضاف كما بينا في كلام المصنف، أي وفي تقدير حكم الموافق صفة الماء مثل حكم مخالفة ونحو هذا من التقادير التي يعلم قطعا أنها مراده، والمستحيل إنما هو تقدير الذات عين ذات أخرى.

---

[1] في [ج]: لا مخالفة

[2] في [ج]: بعين.

وأما تقدير **[م/1/66]** حك ذات لا يكون حكما نفسيا لها مثل حكم ذات أخرى مخالفة لها بالضدية أو النقيضية أو غير ذلك من وجوه المخالفة فليس بمستحيل لجواز اشتراك المختلفات في بعض اللوازم والأحكام غير النفسية كاشتراك البياض والسواد في كونهما عرضين [ ][1]، والحركة والسكون في كونهما عرضين، والأبيض والأسود في كونهما ذاتين متحيزتين متصفتين، يعني وكذا المتحرك والساكن.

فإن عنى الشيخ استحالة التقدير الأول فمسلم لكنه غير مراد. وإن عنى الثاني فممنوع كما رأيت، ثم يلزمه هو أيضا مثل هذا الاعتراض؛ لأن قوله: لا شك إلى المحسوس يستلزم كما قدمنا أن يقدر تغيير غير محسوس تغييرا محسوسا. **[ج/1/27/ظ]**

وإن عنى تقدير ذات الأول غير ذات الثاني ليعطيها حكمها كان محالا. وإن عنى تقدير حكم الأول مثل حكم الثاني كان مستقيما.

وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ

قوله: **وفي التطهير بما جعل في الفم قولان**[2]

---

(1) بياض في النسختين

(2) المختصر: [ص10]

يعني أن الماء إذا جعل في الفم هل يستعمل في طهارة الحدث والخبث أم لا؟

اختلف المذهب فيه على قولين.

قلت: وينبغي أن يقيد هذه المسألة بما إذا لم يكن في الفم نجاسة وبما يتغير احد أوصافه بالريق، وبما إذا كان الماء قليلا. وإذا توفرت هذه القيود أشبهت المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته، ولهذا ذكرها عقبها.

لا يقال: فهذا فرع من المسألة منصوص، وهو يصحح ما قال ابن عرفة، ويبطل قول من جعل المسألة محل نظر، بمعنى أنه لا نص فيها.

لأنا نقول: المانع من استعمال هذا الماء عند من يراه مخالطة الريق له، والريق لا يوافق صفة الماء على ما لا يخفى. ولذا رأى بعضهم أن الخلاف في هذا الفرع خلاف في حال هل خالط هذا الماء شيء من الريق أم لا؟

فمن رأى أن الغالب من الريق سرعة الانحلال والممازجة حكم بالمخالطة السالبة للطهورية، وإن لم يرها بنى على الغالب. كما يحكم بنجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة وإن لم يرها للغالب.

ومن نظر إلى صورة الماء حكم بانتفاء المخالطة وطهورية الماء على الأصل كما في السؤر المذكور.

فعلى هذا لو تحققت الإضافة لارتفع الخلاف ولو كان مدركه هل الموافق كالمخالف لما ارتفع مع تحقيقها. وهذان القولان ذكرهما الباجي في آخر كلامه على غسل الجنابة من شرح الموطأ، ونصه[1]: وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه، وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم إباحة ذلك.

وجه قول مالك أن ما ينضاف إليه من الريق مع قلته [يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به.

ووجه قول ابن القاسم أن الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته][2] لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة به. انتهى

فإن قلت: هذا التوجيه الذي ذكره الباجي لهذين القولين هل يشهد لكلام ابن عرفة القائل بأن الأ[ئمة][3] لم يغفلوا الكلام في موافق صفة الماء أو يشهد للمصنف وابن الحاجب ومن وافقهما على أنه محل نظر.

قلت: لا يشهد لواحد منهما لأن الريق لا يوافق صفته

---

(1) المنتقى: [107/1]

(2) زيادة من المنتقى يقتضيها السياق

(3) ساقطة من النسختين، استدركتها من كلام ابن عرفة

الماء، لأنه لو كثر في ماء قليل لغيره قطعا وليس الكلام في مثل هذا ولهذا عبر الباجي بقوله: **لقربه**.

وأيضا قول الباجي مع قلته ظاهر في أن العلة عنده مركبة من قربه وقلته، وهذا هو المانع من أن يقال: يدل كلام الباجي بمفهومه على أنه لو كان بصفة الماء سواء لما منع من رفع النجاسة؛ لأنا إن سلمنا العمل بمفهوم العلة **[م/1/67]** لم يكن هذا منه لأنه مفهوم جزئها لكونها مركبة مما ذكرنا.

وأيضا فإن ابن رشد قد وجه قول ابن القاسم بغير ما وجهه به الباجي كما ترى.

فإن قلت: هل فيما حكى من رواية أشهب دليل على ما يوافق ما حكى عن القابسي من أن الماء القليل المخالط بطاهر لم يغيره غير طهور حتى لا يكون القابسي منفردا بتلك المقالة كما رآه أهل المذهب؟

قلت: لا يبعد ما ذكرت إلا أن الظاهر من كلامهم أن قلة هذا الماء المجعول في الفم قلة مخصوصة وهو كونه قليلا جدا على ما دل عليه غالب أحوال هذه الصورة، فلا يلزم من منع استعماله على هذه الرواية إن صحت منع استعمال كل قليل كآنية الوضوء والغسل الذي يمنعه القابسي كما يقتضيه نقلهم عنه لأن الحكم على أخص بحكم لا يلزم أن يتعداه إلى ما هو

أعم منه، ولأن الماء كلما كثرت أجزاؤه قوي دفعه لما يخالطه وكلما قلت ضعف.

على أن هذا الخلاف الذي حكى الباجي لم أره لغيره وأظنه الذي تبع ابن الحاجب وشراحه.

ولنذكر ما وقع من الروايات في المسألة ليتبين لك أن في حكايته المنع عن أشهب نظرا.

قال في أول رسم من النوادر[1]: قال ابن نافع عن مالك في المجموعة وفي العتبية فيمن وجد مهراسا[2] بفلاة من الأرض أو غديرا، ولا يجد ما يأخذ به منه فيصيب[3] على يده، يدخلها فيه، ولا يأخذ بفيه، وليس ذلك من عمل الناس.

ومن العتبية: قال موسى عن **[ج/28/1/و]** ابن القاسم في الرجل يرد الحوض فيه الماء وليس معه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به وبيده قذرة أيتيمم ولا يدخل يده فيه أو يدخل يده فيه ويتوضأ؟.

قال: يحتال إما بثوب وإما بفيه أو ما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماء كثيرا

---

(1) النوادر والزيادات: [18/1]

(2) في المطبوع: نهرا سائلا

(3) في المطبوع: ليصب

معينا فلا بأس أن يغتسل فيه. انتهى

وقال في النوادر أيضا[1]: ومن العتبية[2] من سماع أن القاسم عن مالك: ولا بأس بالماء يدخل فيه السواك وقد أدخله في فيه وكذلك أصبعه. وفي رواية أشهب عن مالك ولو غسله كان أحب إلي وذلك واسع. انتهى

وقال ابن رشد[3] في قول ابن القاسم: يحتال أي في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء كما قال، إما بفيه وإما بثوب طاهر إن كان معه وما أشبه ذلك. وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه[4] من ريقه فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رحمه الله، فإن عينها تزول من يده، وإن بقي حكمها عليه، وأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف. وإذا زال عين النجاسة من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه. انتهى

قلت: قوله:ما لا خلاف فيه، أشار غيره إلى أن في

---

(1) لم أجد هذا السماع بعينه في المطبوع من قسم الطهارة فيما بحثت، وإنما وجدت سماعات تقرب منه. أنظر: النوادر والزيادات: [1/19-20-21] والله أعلم

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [1/91]

(3) البيان والتحصيل: [1/184]

(4) في [ج]: يخالط

تنجيس ما لقي مثل هذا خلاف.

وقال ابن رشد[1] في مسألة الأصبع والسواك حين تكلم عليها: إنما سأله عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء بما تعلق بأصبعه أو سواكه من ريقه فرأى ذلك خفيفا إذ لا يتغير الماء من الريق إلا أن يكثر البصاق فيه.

وقد استحب في أول رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى الوضوء وهو حسن؛ إذ قد روي عن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حل فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به، كما تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم يتغير بها وهو شذوذ. انتهى

ونص مسألة المهراس من العتبية[2] من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسئل عن الرجل يأتي المهراس **[م/1/68]** بفلاة من الأرض فيريد أن يتوضأ به فلا يجد شيئا يأخذ به فيصب على يديه، أيدخل يده فيه؟ قال: نعم يدخل يده فيه وأين يجد مهراسا بفلاة من الأرض؟

ولكن لو قال غديرا فقيل له: إن بعض الناس يقول: يأخذ الماء بفيه فيصبه على يديه ثم يغسلها ثم يدخلها في المهراس.

---

(1) البيان والتحصيل: [91/1]

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [136-135/1]

فقال: وما عسى أن يأخذها بفيه، وإنه يكفي من هذا أنه لم يكن من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصب على يديه. انتهى

وقال ابن رشد[1]: [يده][2] محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، ولذلك لم ير عليه أن يأخذ الماء بفيه لغسلها [و][3] رأى ذلك من التعمق، والخلاف لما مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور، ولو كانت في يده نجاسة لكان عليه أن يحتال لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه من أخذ الماء بفيه أو ثوب إن كان معه على ما في سماع موسى. انتهى

قلت: فأنت ترى أن رواية أشهب الواقعة في العتبية إنما هي في اليد الطاهرة.، وإنما أراد السائل أن يغسل يديه قبل إدخالهما الماء على ما جاء في السنة[4]. فرأى الإمام أن إدخال

---

[1] البيان والتحصيل: [36/1]

[2] ساقطة من [ج]

[3] ساقطة من [ج]

[4] عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاء، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وحدثنا موسى قال: حدثنا وهَيْبٌ قال: مَسَحَ

يده في الماء من غير غسل أولى من إدخالها بعد غسلها بماء مضاف مع أن لفظة الكراهية أقرب منه للمنع على ما لا يخفى، وإنما كرهه لمخالفة العمل وأنه من التنطع والتكلف المنهي عنه وأن المر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء حيث يمكن فأما حيث لا يمكن فلا. وأما لو كان باليد نجاسة فلا بد من غسلها [بما][1] يأخذ بفيه أو بغيره على ما في سماع موسى كما ذكر ابن رشد فلا تناقض بين الروايتين لاختلاف المحكوم عليه فيهما.

وقال ابن عرفة: وما جعل في الفم مفهوم سماع القرينين[2] استحباب غسل يده من أسنانه في مضمضته قبل دخولها إناء، كراهته وسمع موسى ابن القاسم التطهير ابن رشد ما لم يضفه ريقه. ابن زرقون في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب. انتهى

قلت: وما حكى عن ابن زرقون هما الروايتان اللتان حكينا عن الباجي، وكأن الشيخ لم يطالع المنتقى، فلذا نقل ذلك عن ابن زرقون.

وما ذكر من أن مقتضى **[ج/1/28/ظ]** سماع ابن القاسم

رَأْسَهُ مَرَّةً. صحيح البخاري [50/1، رقم: 192]، وصحيح مسلم: [210/1، رقم: 18- (235)]

(1) ساقطة من [ج]

(2) في [ج]: القولين

وأشهب كراهة الماء المذكور من المسألة المذكورة فيه نظر؛ لأن رواية ابن القاسم في رسم نذر سنة يصومها: سئل مالك عن من أدخل أصبعه في فيه عند وضوئه ويدخلها في مائه قال: لا بأس بذلك.

ونص رواية أشهب في رسم الوضوء والجهاد في الأصبع المذكورة قال: لا بأس به إن شاء الله وأرجو أن يكون واسعا وأحب إلي أن يغسلها. انتهى

وهو كنقل النوادر.

وهذه الألفاظ لا تعطي كراهة، وأشدها رواية أشهب: أحب إلي، وهي لا تعطي كراهة إن حملت على حقيقتها؛ لاقتضائها أن كلا من الغسل وتركه محبوب، والمحبوب لا يكون مكروها، وإطلاق المكروه على ترك الأولى على خلاف الاصطلاح الأكثر، فتأمله.

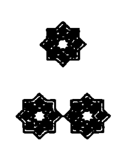
فإن صح ما اعتبره الشيخ من الكراهة وما حكاه الباجي من المنع، كان في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة.

وجعل العلامة أبو زيد بن الإمام رواية المنع المذكورة محل نظر أيضا، وبحث مع الباجي، وشذ في أخذهما المنع منها.

ومما يوافق **[م/1/69]** رواية ابن القاسم هنا قوله في

المدونة[1]: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخــاط وشــبهه. انتهى

قال ابن يونس: لأن ذلك طاهر يريد ما لم يكثر فيغير الماء ويصير مضافا. انتهى



---

[1] المدونة: [4/1]

فهرس موضوعات
الجزء الأول

المبحث الثاني

الفصل الثاني

المنزع النبيل

كتاب الطهارة 325

